



C  
297  
MS  
V.5

AMERICAN  
UNIVERSITY OF  
BEIRUT







CA  
297.08  
M981sA  
v. 5-6

عبد يوسف يوسف  
M. Y. YUSUF

صِحِّحْ مَسْئَلَةَ الْأَرَبِ  
بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ

الشيخ الفقيه  
عبد يوسف يوسف

الطبعة الأولى

١٣٤٧ هجرية - ١٩٢٩ ميلادية

الطبعة العربية بأذن  
وزارة محمد يوسف عبد اللطيف

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب المساجد ومواضع الصلاة

حدثني أبو كامل الجحدرى حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أى مسجد وضع فى الأرض أولاً قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما قال أربعون سنة وإنما أدر كتك الصلاة فصل فهو مسجد وفى حديث أبى كامل ثم حيثما أدر كتك الصلاة فصله فإنه مسجد حدثني على بن حجر السعدى أخبرنا على بن مسهر حدثنا الأعمش عن إبراهيم بن يزيد

## كتاب المساجد ومواضع الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأينما أدر كتك الصلاة فصل فهو مسجد ﴾ فيه جواز الصلاة فى جميع المواضع الا ما استثناه الشرع من الصلاة فى المقابر وغيرها من المواضع التى فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر فمن ذلك أعطان الابل وسيأتى بيانها قريباً ان شاء الله

التيمي قال كنت أقرأ على أبي القرآن في السدة فإذا قرأت السجدة سجدت فقلت له يا أبت  
 أتسجد في الطريق قال إني سمعت أبا ذر يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 أول مسجد وضع في الأرض قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الأقصى قلت كم  
 بينهما قال أربعون عاماً ثم الأرض لك مسجد فيهما أدر كنتك الصلاة فصل حدثنا يحيى  
 ابن يحيى أخبرنا هشيم عن سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي يبعث إلى  
 قومه خاصة وبعثت إلى كل أمة وأسود وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وجعلت لي  
 الأرض طيبة طهورا ومسجدا فأما رجل أدر كته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب

تعالى ومنه قارة الطريق والحمام وغيرها لحديث ورد فيها قوله ﴿كنت أقرأ القرآن على أبي  
 في السدة فإذا قرأت السجدة سجدت فقلت له يا أبت أتسجد في الطريق فذكر الحديث﴾ قوله  
 السدة هي بضم السين وتشديد الدال هكذا هو في صحيح مسلم ووقع في كتاب النسائي في السكة  
 وفي رواية غيره في بعض السكك وهذا مطابق لقوله يا أبت أتسجد في الطريق وهو مقارب  
 لرواية مسلم لأن السدة واحدة السدد وهي المواضع التي تطل حول المسجد وليست منه ومنه  
 قيل لاسماعيل السدي لأنه كان يبيع في سدة الجامع وليس للسدة حكم المسجد إذا كانت خارجة  
 عنه وأما سجوده في السدة وقوله أتسجد في الطريق فيحتمل على سجوده على طاهر قال القاضي  
 واختلف العلماء في المعلم والمتعلم إذا قرأ السجدة فليل عليهما السجود لأول مرة وقيل لا يسجد  
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي﴾ قال العلماء كانت غنائمهم من  
 قبلنا يجمعونها ثم تأتي نار من السماء فتأكلها كما جاء مبينا في الصحيحين من رواية أبي هريرة  
 في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي غزا وحبس الله تعالى له الشمس . قوله صلى الله  
 عليه وسلم ﴿وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا﴾ وفي الرواية الأخرى وجعلت تربتها

بين يدي مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** حدثنا هشيم أخبرنا  
 سيار حدثنا يزيد الفقير أخبرنا جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 فذكر نحوه **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** حدثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي  
 عن ربي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث  
 جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا  
 طهوراً إذا لم نجد الماء وذكر خصلة أخرى **حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء** أخبرنا ابن

لنا طهوراً احتج بالرواية الأولى مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن يجوز التيمم  
 بجميع أجزاء الأرض واحتج بالثانية الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن لا يجوز الا  
 بالتراب خاصة وحملوا ذلك المطاق على هذا المقيد . وقوله صلى الله عليه وسلم مسجداً معناه أن  
 من كان قبلنا إنما أبيع لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس قال القاضي رحمه الله  
 تعالى وقيل ان من كان قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما يتقنوا طهارته من الأرض وخصصنا نحن  
 بجواز الصلاة في جميع الأرض الاما يتقننا نجاسته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأعطيت الشفاعة ﴾  
 هي الشفاعة العامة التي تكون في المحشر بفرع الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم لان الشفاعة في  
 الخاصة جعلت لغيره أيضاً قال القاضي وقيل المراد شفاعة لا ترد قال وقد تكون شفاعته لخروج  
 من في قلبه مثقال ذرة من ايمان من النار لان الشفاعة التي جاءت لغيره انما جاءت قبل هذا وهذه  
 مختصة به كشفاعة المحشر وقد سبق في كتاب الايمان بيان أنواع شفاعته صلى الله عليه وسلم  
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا  
 الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً وذكر خصلة أخرى ﴾ قال العلماء المذكور هنا خصلتان  
 لان قضية الأرض في كونها مسجداً وطهوراً خصلة واحدة وأما الثالثة فمحدوفة هنا ذكرها النسائي  
 من رواية أبي مالك الراوي هنا في مسلم قال وأوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز



أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالََا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعْتُ فِي يَدِي قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَنْتَشِلُونَهَا وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا

تحت العرش ولم يعطهن أحد قبلي ولا يعطاهن أحد بعدي . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ﴾ وفي الرواية الأخرى بعثت بجوامع الكلم قال الهروي يعنى به القرآن جمع الله تعالى في الألفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وَبَعَثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ ﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ﴾ قيل المراد بالأحمر البيض من العجم وغيرهم وبالأسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان وقيل المراد بالأسود السودان وبالاحمر من عداهم من العرب وغيرهم وقيل الأحمر الأنس والأسود الجن والجميع صحيح فقد بعثت إلى جميعهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أَتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ﴾ هذا من أعلام النبوة فانه اخبار بفتح هذه البلاد لآتمه ووقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم والله الحمد والمنة . قوله ﴿ وَأَنْتُمْ تَنْتَشِلُونَهَا ﴾ يعنى تستخرجون ما فيها يعنى خزائن الأرض وما فتح على المسلمين من الدنيا

محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل حديث يونس حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قالوا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي يونس مولى أبي هريرة أنه حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال نصرت بالرعب على العدو وأوتيت جوامع الكلم وبينما أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال نصرت بالرعب وأوتيت جوامع الكلم

حدثنا يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ كلاهما عن عبد الوارث قال يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح الضبي حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم أنه أرسل إلى ملائكة بني النجار فجاءوا متقلدين بسيوفهم قال فكأنني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحته وأبو بكر ردفه وملائكة بني النجار حوله حتى ألقى

قوله (عن الزبيدي) هو بضم الزاي نسبة الى بني زيد. قوله (فنزل في علو المدينة)

بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بْنِ النَّجَّارِ جَاءُوا فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامُنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمْنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ قَالَ أَنَسُ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرِبٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبِشَتْ وَبِاخْرَابِ فُسُيْتٍ قَالَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قَبْلَةَ

هو بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان . قوله ﴿ثم انه أمر بالمسجد﴾ ضبطناه أمر بفتح الهمزة والميم وأمر بضم الهمزة وكسر الميم وكلاهما صحيح . قوله ﴿أرسل الى ملاء بنى النجار﴾ يعنى أشرفهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يا بنى النجار ثامنوني بحائطكم﴾ أى بايعوني . قوله ﴿قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله﴾ هذا الحديث كذا هو مشهور فى الصحيحين وغيرهما وذكر محمد بن سعد فى الطبقات عن الواقدى أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق رضى الله عنه . قوله ﴿كان فيه نخل وقبور المشركين وخراب﴾ هكذا ضبطناه بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء قال القاضى رويناه هكذا ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ماخرَّب من البناء قال الخطابى لعل صوابه خرب بضم الخاء جمع خربة بالضم وهى الخروق فى الارض أولعله حرف قال القاضى لأدرى ما اضطره الى هذا يعنى أن هذا تكلف لا حاجة اليه فان الذى ثبت فى الرواية صحيح المعانى لا حاجة الى تغييره لانه كما أمر بقطع النخل لتسوية الارض أمر بالخراب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصيير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور . قوله ﴿فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع﴾ فيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها أو ليغرس موضعها غيرها أو لخوف سقوطها على شىء تتلفه أو لاتخاذ موضعها مسجدا أو قطعها فى بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها لان فيه نكايه وغيظا لهم واضعافا وارغاما قوله ﴿وبقور المشركين فنبشت﴾ فيه جواز نبش القبور الدارسة وأنه اذا أزيل ترابها المختلط

وَجَعَلُوا عَضَادَتِي حِجَارَةً قَالَ فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ  
وَهُمْ يَقُولُونَ

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لِأَخَيْرِ الْأَخْيَرِ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ  
حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة حدثني أبو التياح عن أنس أن  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ  
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ

بصديدهم ودمائهم جازت الصلاة في تلك الارض وجواز اتخاذ موضعها مسجدا اذا طيبت  
أرضه وفيه أن الارض التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها وأنها باقية على ملك صاحبها  
وورثته من بعده اذا لم توقف. قوله (وجعلوا عضادته حجارة) العضادة بكسر العين هي جانب الباب  
قوله (وكانوا يرتجزون) فيه جواز الارتجاء وقول الاشعار في حال الاعمال والاسفار ونحوها لتنشيط  
النفوس وتسهيل الاعمال والمشى عليها واختلف أهل العروض والادب في الرجز هل هو شعر أم  
لا واتفقوا على أن الشعر لا يكون شعرا الا بالقصد أما اذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون  
شعرا وعليه يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لان الشعر حرام عليه صلى الله عليه  
وسلم. (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرائب الغنم) قال أهل اللغة هي مباركها ومواضع  
مبيتها ووضعها أجسادها على الارض للاستراحة قال ابن دريد ويقال ذلك أيضا لكل دابة من  
ذوات الحوافر والسباع واستدل بهذا الحديث مالك وأحمد رحمهما الله وغيرهما من يقول بطهارة  
بول المأكول وروثه وقد سبق بيان المسئلة في آخر كتاب الطهارة وفيه أنه لا كراهة في الصلاة  
في مراح الغنم بخلاف أعطان الابل وسبقت المسئلة هناك أيضا. قوله (وحدثنا يحيى بن يحيى  
قال حدثنا خالد يعنى ابن الحارث حدثنا شعبة) هكذا هو في معظم النسخ يحيى بن يحيى وفي  
بعضها يحيى فقط غير منسوب والذي في الاطراف لخلف أنه يحيى بن حبيب قيل وهو الصواب

أَنَسَا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ  
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ  
 قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ

— باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة —

فيه حديث البراء وهو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة  
 الواحدة الى جهتين وهذا هو الصحيح عند أصحابنا من صلى الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في  
 أثناءها فيستدير الى الجهة الأخرى حتى لو تغير اجتهاده أربع مرات في الصلاة الواحدة فصلى  
 كل ركعة منها الى جهة صحت صلاته على الاصح لان أهل هذا المسجد المذكور في الحديث  
 استداروا في صلاتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستأنفوها وفيه دليل على أن النسخ لا يثبت في حق  
 المكلف حتى يبلغه فان قيل هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند أهل الاصول  
 فالجواب أنه احتفت به قرائن ومقدمات أفادت العلم وخرج عن كونه خبر واحد مجردا واختلف  
 أصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى في أن استقبال بيت المقدس هل كان ثابتا بالقرآن أم  
 باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردي في الحاوى وجهين في ذلك لأصحابنا قال القاضي  
 عياض رحمه الله تعالى الذي ذهب اليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن فعلى هذا يكون فيه  
 دليل لقول من قال ان القرآن ينسخ السنة وهو قول أكثر الاصوليين المتأخرين وهو أحد  
 قولى الشافعى رحمه الله تعالى والقول الثانى له وبه قال طائفة لا يجوز لان السنة مبينة للكتاب  
 فكيف ينسخها وهؤلاء يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة بل كان بوحي قال الله تعالى  
 وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الآية واختلفوا أيضا في عكسه وهو نسخ السنة للقرآن فجوزه  
 الا كثرون ومنعه الشافعى رحمه الله تعالى وطائفة . قوله (بيت المقدس) فيه لغتان مشهورتان  
 أحدهما فتح الميم واسكان القاف والثانية ضم الميم وفتح القاف ويقال فيه أيضا ايلياء والياء  
 وأصل المقدس والتقديس من التطهير وقد أوضحته مع بيان لغاته وتصريفه واشتقاقه في

الَّتِي فِي الْبُقْرَةِ وَحَيْثَمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ فَانزَلَتْ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَرَبَّانَسَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَصْلُونَ حَدِيثَهُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُحَوِّدُ الْمَقْدِسَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صَرَفْنَا نُحُوَّ الْكَعْبَةِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَقْبَاءَ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهَهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

تهذيب الاسماء. قوله ﴿بينما الناس في صلاة الصبح بقباء﴾ هو بالمدوم مصروف ومذكرو قيل مقصور وغير مصروف وقيل مؤنث وهو موضع بقرب المدينة معروف وتقدم قريبا بيان معنى قولهم بينما وبيننا وأن تقديره بين أوقات كذا. قوله ﴿وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها﴾ روى فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر أصح وأشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده. قولها ﴿بينما الناس في صلاة الغداة﴾ فيه جواز تسمية الصبح غداة وهذا الاخلاف فيه لكن قال الشافعي رحمه

ابن أبي شيبه حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى إلا إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة

وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام أخبرني أبي عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبيشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وعمرو الناقد قالوا حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنهم تذاكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فذكرت أم سلمة وأم حبيبة كنيسة ثم ذكر نحوه حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت ذكرن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة رأيتها بارض الحبيشة

الله تعالى سماها الله تعالى الفجر وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلا أحب أن تسمى بغير هذين الاسمين

باب النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها

(والنهي عن اتخاذ القبور مساجد)

أحاديث الباب ظاهرة الدلالة فيما ترجمنا له . قولها ( ذكرن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة )

يُقَالُ لَهَا مَارِيَةٌ بِمَثَلِ حَدِيثِهِمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا هَاشِمُ  
 ابْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعْنُ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا  
 قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ قَالَتْ فَلَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَفِي رِوَايَةٍ  
 ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ قَالَتْ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ  
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَحَدَّثَنِي قَتِيبَةُ  
 ابْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عَمِيدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعْنُ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ  
 مَسَاجِدَ وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ هَرُونَ  
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ  
 وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا لَمَّا نَزَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةَ

هكذا ضبطناه ذكرن بالنون وفي بعض الاصول ذكرت بالتاء والاول أشهر وهو جائز على تلك  
 اللغة القليلة لغة أكلوني البراغيث ومنها يتعاقبون فيكم ملائكة . قولها ( غير أنه خشي أن يتخذ  
 مسجداً ) ضبطناه خشي بضم الحاء وفتحها وهما صحيحان . قوله صلى الله عليه وسلم ( قاتل الله اليهود )  
 ومعناه لعنهم كما في الرواية الاخرى وقيل معناه قتلهم وأهلكهم . قوله ( لما نزل برسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ) هكذا ضبطناه نزل بضم النون وكسر الزاي وفي أكثر الاصول نزلت



لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا انْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى  
 اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحْذِرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا حَرَّشْنَا أَبُو بَكْرٍ بِنِ ابْنِ شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ  
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ  
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ  
 النَّجْرَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي جُنْدُبٌ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسِ  
 وَهُوَ يَقُولُ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ  
 إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ  
 قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَاتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي  
 أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ

بفتح الحروف الثلاثة وبتاء التانيث الساكنة أي لما حضرت المنية والوفاة وأما الاول فمعناه  
 نزل ملك الموت والملائكة الكرام . قوله ﴿ طفق يطرح خميصة له ﴾ يقال طفق بكسر الفاء  
 وفتحها أي جعل والكسر أفصح وأشهر وبه جاء القرآن ومن حكى الفتح الاخفش والجوهري  
 والخميصه كساء له أعلام . قوله ﴿ عن عبدالله بن الحارث النجرائي ﴾ هو بالنون والجيم . قوله صلى  
 الله عليه وسلم ﴿ اني أبرأ الى الله أن يكون لي منكم خليل الى آخره ﴾ معنى أبرأ أي أمتنع من  
 هذا وأنكره والخليل هو المنقطع اليه وقيل المختص بشيء دون غيره قيل هو مشتق من الخلة بفتح  
 الخاء وهي الحاجة وقيل من الخلة بضم الخاء وهي تخلل المودة في القلب فنفي صلى الله عليه وسلم  
 أن تكون حاجته وانقطاعه الى غير الله تعالى وقيل الخليل من لا يسمع القلب لغيره قال العلماء  
 انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه  
 والافتتان به فربما أدى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولما احتاجت

حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَاحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو  
 أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ  
 عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنِيَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّكُمْ قَدْ  
 أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى قَالَ  
 بَكِيرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَيْسَى فِي رِوَايَتِهِ  
 مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا  
 الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ  
 عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ فَكْرَهُ النَّاسُ ذَلِكَ فَأَجْبُوا أَنْ يَدْعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ

الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون الى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حين كثرت المسلمون وامتدت الزيادة الى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة  
 رضي الله عنها مدفون رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا  
 على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصل الى العوام ويؤدي المحذور  
 ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحر فوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر  
 ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً والله تعالى أعلم بالصواب

### باب فضل بناء المساجد والحث عليها

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من بنى مسجداً لله بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة مثله﴾ يحتمل قوله صلى  
 الله عليه وسلم مثله أمرين أحدهما أن يكون معناه بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت وأما

حدثنا محمد بن العلاء الهمداني أبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قال أئبنا عبد الله بن مسعود في داره فقال أصلي هؤلاء خلفكم فقلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة قال وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا قال فضرب

صفته في السعة وغيرها فعلوم فضلها أنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . الثاني أن معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا

— باب الندب الى وضع الايدي على الركب في الركوع —

(ونسخ التطبيق)

مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكرهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه والصواب ما عليه الجمهور لبثت الناسخ الصريح . قوله (أصلي هؤلاء) يعنى الامير والتابعين له وفيه اشارة الى انكار تأخيرهم الصلاة . قوله (قوموا فصلوا) فيه جواز اقامة الجماعة في البيوت لكن لا يسقطها فرض الكفاية اذا قلنا بالمذهب الصحيح أنها فرض كفاية بل لا بد من اظهارها وانما اقتصر عبد الله بن مسعود رضى الله عنه على فعلها في البيت لان الفرض كان يسقط بفعل الامير وعامة الناس وان أخروها الى أواخر الوقت . قوله (فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة) هذا مذهب ابن مسعود رضى الله عنه وبعض السلف من أصحابه وغيرهم أنه لا يشرع الاذان ولا الإقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه ويقام لصلاة الجماعة العظمى بل يكفي أذانهم واقامتهم وذبح جمهور العلماء من السلف والخلف الى أن الإقامة سنة في حقه ولا يكفيها إقامة الجماعة واختلفوا في الاذان فقال بعضهم يشرع له وقال بعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح أنه يشرع له الاذان ان لم يكن سمع أذان الجماعة والا فلا يشرع . قوله (ذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله) وهذا

أَيْدِينَا وَطَبَقَ بَيْنَ كَفَيْهِ ثُمَّ ادْخَلَهُمَا بَيْنَ نَحْدَيْهِ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا وَيَخْتَقِنُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُؤَمِّمُوا أَحَدَكُمْ وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعِيهِ عَلَى نَحْدَيْهِ وَلْيَجْنَأْ

مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الآن فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفا وراه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر وأجمعوا اذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراه وأما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء كافة ونقل جماعة الاجماع فيه ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره ولا أظنه يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم اليوم يجمعون على أنه يقف عن يمينه . قوله ﴿انه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميعاتها ويختقونها الى شرق الموتى﴾ معناه يؤخرونها عن وقتها المختار وهو أول وقتها لاعتن جميع وقتها وقوله يختقونها بضم التون معناه يضيقون وقتها ويؤخرون أداؤها يقال هم في خناق من كذا أى في ضيق والمختنق المضيق وشرق الموتى بفتح الشين والراء قال ابن الاعرابي فيه معنيان أحدهما أن الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار انما تبقى ساعة ثم تغيب والثاني أنه من قولهم شرق الميت بريقه اذا لم يبق بعده الا يسيرا ثم يموت . قوله ﴿فصلوا الصلاة لميعاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة﴾ السبحة بضم السين واسكان الباء هي النافلة ومعناه صلوا في أول الوقت يسقط عنكم الفرض ثم صلوا معهم متى صلوا لتحرزوا فضيلة أول الوقت وفضيلة الجماعة ولثلاثا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الامام وتختلف كلمة المسلمين وفيه دليل على أن من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض يسقط بالاولى وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وقيل الفرض أكملهما وقيل كلاهما وقيل احدهما مبهمه وتظهر فائدة الخلاف في مسائل معروفة . قوله ﴿وليجنأ﴾ هو بفتح الياء واسكان

وَلِيَطَّبِقَ بَيْنَ كَفَيْهِ فَلَمَّا كَانِي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَاهُمْ  
 وَحَدَّثَنَا مَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنَ مَسْرُوحٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ كُلُّهُمْ عَنْ  
 الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ  
 وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْرُوحٍ وَجَرِيرِ فَلَمَّا كَانِي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ  
 إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَصَلَى  
 مَنْ خَلْفَكُمْ قَالَا نَعَمْ فَقَامَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ رَكَعْنَا  
 فَوَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا فَضَرَبَ أَيْدِينَا ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ تَخْذِيهِ فَلَمَّا صَلَّى  
 قَالَ هَكَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ  
 الْجَحْدَرِيُّ وَاللَّفْظُ لِقَتَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ

الجم آخره مهموز هكذا ضبطناه وكذا هو في أصول بلادنا ومعناه ينعطف وقال القاضي  
 عياض رحمه الله تعالى روى وليجناً كما ذكرناه وروى وليجن بالحاء المهملة قال وهذا رواية  
 أكثر شيوخنا وكلاهما صحيح ومعناه الانحناء والانعطاف في الركوع قال ورواه بعض شيوخنا  
 بضم النون وهو صحيح في المعنى أيضا يقال حنيت العود وحنوته اذا عطفته وأصل الركوع في  
 اللغة الخضوع والذلة وسمى الركوع الشرعي ركوعا لما فيه من صورة الذلة والخضوع  
 والاستسلام . قوله (حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور) هو بالراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن  
 نسطاس بكسر النون وهو أبو يعفور الأصغر وأما أبو يعفور الأكبر فاسمه واقد وقيل وقدان

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي قَالَ وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ فَقَالَ لِي أَبِي أَضْرِبُ بِكَفَيْكَ عَلَى  
 رُكْبَتَيْكَ قَالَ ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَضْرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ إِنَّا نَهَيْنَا عَنْ هَذَا وَأَمَرْنَا أَنْ  
 نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ عَلَى الرَّكْبِ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح قَالَ  
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ فَنَهَيْنَا عَنْهُ  
 وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ  
 الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هَكَذَا يَعْنِي طَبَقَ بِهِمَا  
 وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ خُذْيِهِ فَقَالَ أَبِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِالرُّكْبِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى  
 حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ  
 سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكَتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا  
 بَيْنَ رُكْبَتَيْ فَضْرَبَ يَدَيَّ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرَّكْبِ  
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ قَالَا جَمِيعًا أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا  
 يَقُولُ قُلْنَا لِبْنِ عَبَّاسٍ فِي الْأَقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ هِيَ السَّنَةُ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً

وقد سبق بيانهما في كتاب الايمان في حديث أى الاعمال أفضل

### باب جواز الاقعاء على العقبين

فيه طاوس قال ﴿ قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الاقعاء على القدمين قال هي السنة فقلنا له انا

بِالرَّجْلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم اعلم أن الاقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث أنه سنة وفي حديث آخر النهى عنه رواه الترمذى وغيره من رواية على وابن ماجه من رواية أنس وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من رواية سمرة وأبي هريرة والبيهقى من رواية سمرة وأنس وأسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء في حكم الاقعاء وفي تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الاحاديث والصواب الذى لامعدل عنه أن الاقعاء نوعان أحدهما أن يلصق اليديه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى والنوع الثانى أن يجعل اليديه على عقبيه بين السجدين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعى رضى الله عنه فى البويطى والاهلاء على استحبابه فى الجلوس بين السجدين وحمل حديث ابن عباس رضى الله عنهما عليه جماعات من المحققين منهم البيهقى والقاضى عياض وآخرون رحمهم الله تعالى قال القاضى وقد روى عن جماعة من الصحابة والساف أنهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضى الله عنهما من السنة أن تمس عقيك اليك هذا هو الصواب فى تفسير حديث ابن عباس وقد ذكرنا أن الشافعى رضى الله عنه على استحبابه فى الجلوس بين السجدين وله نص آخر وهو الاشهر أن السنة فيه الافتراش وحاصله أنهما سنتان وأيهما أفضل فيه قولان وأما جلسة التشهد الاول وجلسة الاستراحة فستهما الافتراش وجلسة التشهد الاخير السنة فيه التورك هذا مذهب الشافعى رضى الله عنه وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى وقوله انا لنراه جفاء بالرجل ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أى بالانسان وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم قال وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم قال أبو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذى يليق به اضافة الجفاء اليه والله أعلم

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ  
 قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ  
 أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَصِلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ  
 فَقُلْتُ وَأَثْكَلُ أُمِّيَاءُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ جُعِلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَخْذَاهُمْ فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ  
 يَصْمَتُونَ لِي كُنِّي سَكَتٌ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَأْبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ  
 مَعَلَّأَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي قَالَ إِنَّ هَذِهِ  
 الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

— باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته —

قوله (وأثكل أميَاء) الشكل بضم الاء واسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبلخل والبلخل  
 حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وامرأة شكلى وثا كل وثكلته أمه بكسر  
 الكاف وأثكله الله تعالى أمه وقوله (أميَاء) هو بكسر الميم . قوله (فجعلوا يضربون بأيديهم على  
 أخذاهم) يعني فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في  
 صلاته وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة وأنه لا تبطل به الصلاة وأنه لا كراهة فيه إذا  
 كان لحاجة . قوله (فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه) فيه بيان  
 ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ورفقه  
 بالجاهل ورافته بأمتة وشفقته عليهم وفيه التخلق بخلقه صلى الله عليه وسلم في الرفق بالجاهل وحسن  
 تعليمه واللفظ به وتقريب الصواب الى فهمه . قوله (فوالله ما كهرنى) أى ما اتهرنى . قوله  
 صلى الله عليه وسلم (ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح



أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ

والتكبير وقراءة القرآن) فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لاجحة أو غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فإن احتاج الى تنبيهه أو اذن لداخل ونحوه سيح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امرأة هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم والجمهور من السلف والخلف وقال طائفة منهم الاوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذى اليدين وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى وهذا في كلام العامد العالم أما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا و به قال مالك وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون تبطل دليلنا حديث ذى اليدين فان كثير كلام الناسي ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا أحدهما تبطل صلاته لانه نادر وأما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره باعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل . وأما قوله صلى الله عليه وسلم انما هو التسييح والتكبير وقراءة القرآن فعنه هذا ونحوه فان التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الاذكار مشروع فيها فعنه لا يصاح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم وانما هي التسييح وما في معناه من الذكر والدعاء وأشباههما ورد به الشرع وفيه دليل على أن من حلف لا يتكلم فسبح أو كبر أو قرأ القرآن لا يحنث وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا وفيه دلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى والجمهور أن تكبيرة الاحرام فرض من فروض الصلاة وجزء منها وقال أبو حنيفة رضي الله عنه ليست منها بل هي شرط خارج عنها متقدم عليها وفي هذا الحديث النهي عن تشميت العاطس في الصلاة وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة وتفسد به اذا أتى به عالما عامدا قال أصحابنا ان قال يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته وان قال يرحمه الله أو اللهم ارحمه أو رحم الله فلانا لم تبطل صلاته لانه ليس بخطاب وأما العاطس في الصلاة فيستحب له أن يحمده الله تعالى سرا هذا مذهبنا و به قال مالك وغيره وعن ابن عمر والنخعي وأحمد رضي الله عنهم أنه يجهر به والاول أظهر لانه ذكر والسنة في الاذكار في الصلاة الاسرار الا ما استثنى من القراءة في بعضها ونحوها . قوله (اني حديث عهد بجاهلية)

اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنْ مِنْ أَرْجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَانَ قَالَ فَلَا تَأْتَهُمْ قَالَ وَمِنَّا رَجُلٌ يَتَطَيَّرُونَ قَالَ  
ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ « قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فَلَا يَصُدُّكُمْ » قَالَ قُلْتُ

قال العلماء الجاهلية ما قبل ورود الشرع سماها جاهلية لكثرة جهالاتهم وخشيتهم . قوله ﴿ ان  
منا رجلا يأتون الكهان قال فلا تأتهم ﴾ قال العلماء إنما نهى عن آتيان الكهان لانهم يتكلمون  
في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك لانهم يلبسون  
على الناس كثيرا من أمر الشرائع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن آتيان الكهان  
وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام باجماع المسلمين وقد نقل  
الاجماع في تحريمه جماعة منهم أبو محمد البغوي رحمه الله تعالى قال البغوي اتفق أهل العلم  
على تحريم حلوان الكاهن وهو ما أخذه المتكهن على كباته لان فعل الكهانة باطل لا يجوز أخذ  
الاجرة عليه وقال الماوردي رحمه الله تعالى في الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب الناس من  
التكسب بالكهانة واللغو ويؤدب عليه الآخذ والمعطى وقال الخطابي رحمه الله تعالى حلوان  
الكاهن ما يأخذه المتكهن على كباته وهو محرم وفعله باطل قال وحلوان العراف حرام أيضا  
قال والفرق بين العراف والكاهن أن الكاهن إذا يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل  
ويدعى معرفة الاسرار والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال  
الخطابي أيضا في حديث من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برىء مما أنزل الله على محمد  
صلى الله عليه وسلم قال كان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الامور فنهى عن  
يزعم أن له رثيا من الجن يلقى اليه الاخبار ومنهم من يدعى استدراك ذلك بفهم أعطيه ومنهم  
من يسمى عرافا وهو الذي يزعم معرفة الامور بمقدمات أسباب استدلالها كمعرفة من سرق  
الشيء الفلاني ومعرفة من يتهم به المرأة ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كاهنا قال  
والحديث يشتمل على النهي عن آتيان هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم وتصديقهم فيما يدعون  
هذا كلام الخطابي وهو نفيس . قوله ﴿ ومنا رجال يتطرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم  
فلا يصدنهم ﴾ وفي رواية فلا يصدنكم قال العلماء معناه أن الطيرة شيء يجدونه في نفوسكم ضرورة

وَمَنَّا رَجَالٌ يَخْطُونَ قَالَ كَانَ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَاَفَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ . قَالَ وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ  
تَرَعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَةِ فَاطْلَعَتْ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا

ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النهي عن التطير . والطيرة هي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاء عندهم وسيأتي بسط الكلام فيها في موضعها ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم رحمه الله تعالى . قوله ﴿ وَمَنَا رَجَالٌ يَخْطُونَ قَالَ كَانَ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَخْطُ فَمَنْ وَاَفَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ ﴾ اختلف العلماء في معناه فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود أنه حرام لانه لا يباح الا يقين الموافقة وليس لنا يقين بها وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط فحافظ النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا فالمعنى أن ذلك النبي لا منع في حقه وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها وقال الخطابي هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط اذا كان علما لنبوة ذاك النبي وقد انقطعت فبهينا عن تعاطي ذلك وقال القاضي عياض المختار أن معناه أن من وافق خطه فذاك الذي يجدون اصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله قال ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن . قوله ﴿ وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَةِ ﴾ هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون مكسورة ثم ياء مشددة هكذا ضبطناه وكذا ذكر أبو عبيد البكري والمحققون وحكى القاضي عياض عن بعضهم تخفيف الياء والمختار التشديد والجوانية بقرب أحد موضع في شمالي المدينة وأما قول القاضي عياض انها من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة وأحد في شام المدينة وقد

وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفٌ كَمَا يَأْسِفُونَ لِسِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَعْتَقُهَا قَالَ أَتُنِي بِهَا فَأَتَيْتَهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا أَيْنَ اللَّهُ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ قَالَ مَنْ أَنَا قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَعْتَقُهَا فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ

قال في الحديث قبل أحد والجوانية فكيف يكون عند الفرع وفيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي وان كانت تنفرد في المرعى وانما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها لان السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه بخلاف الراعية ومع هذا فان خيف مفسدة من رعيها لرغبة فيها أولفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها أو نحو ذلك لم يسترعها ولم تمكن الحرة ولا الامه من الرعي حينئذ لانه حينئذ بصير في معنى السفر الذي حرم الشرع على المرأة فان كان معها محرم أو نحوه ممن تأمن معه على نفسها فلا منع حينئذ كما لا يمنع من المسافرة في هذا الحال والله أعلم. قوله ﴿آسف﴾ أي أغضب وهو بفتح السين. قوله ﴿صككتها﴾ أي لطمتها. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة﴾ هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيها مذهبان تقدم ذكرهما مرات في كتاب الايمان أحدهما الايمان به من غير خوض في معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثل شئ وتزويه عن سمات المخلوقات والثاني تأويله بما يليق به فمن قال بهذا قال كان المراد امتحانها هل هي موحدة تقر بأن الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذي اذا دعاه الداعي استقبل السماء كما اذا صلى المصلي استقبل الكعبة وليس ذلك لانه منحصر في السماء كما أنه ليس منحصرآ في جهة الكعبة بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين كما أن الكعبة قبلة المصلين أو هي من عبدة الاوثان العابدين للاوثان التي بين أيديهم فلما قالت في السماء علم أنها موحدة وليست عابدة للاوثان قال القاضي عياض لاخلاف بين المسلمين قاطبة فقيهم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم أن الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء كقوله تعالى أماتم من في السماء أن يخسف بكم الارض ونحوه ليست على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم فمن قال باثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول في السماء

حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن  
 أبي كثير بهذا الإسناد نحوه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير  
 وأبو سعيد الأشج والفاظهم متقاربة قالوا حدثنا ابن فضيل حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن

أى على السماء ومن قال من دهاء النظر والمتكلمين وأصحاب التنزيه بنفى الحد واستحالة الجهة  
 في حقه سبحانه وتعالى تأولوها تأويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ماسبق قال وبألت شعري  
 ما الذى جمع أهل السنة والحق كلهم على وجوب الامساك عن الفكر فى الذات كما أمروا  
 وسكتوا لحيرة العقل واتفقوا على تحريم التكيف والتشكيل وأن ذلك من وقوفهم  
 وامساكهم غير شك فى الوجود والموجود وغير قاذح فى التوحيد بل هو حقيقته ثم تسامح  
 بعضهم بأثبات الجهة خاشيا من مثل هذا التسامح وهل بين التكيف وأثبات الجهات فرق  
 لكن إطلاق ما أطلقه الشرع من أنه القاهر فوق عباده وأنه استرى على العرش مع التمسك  
 بالآية الجامعة للتنزيه الكلى الذى لا يصح فى المعقول غيره وهو قوله تعالى ليس كمثله  
 شىء عصمة لمن وفقه الله تعالى وهذا كلام القاضى رحمه الله تعالى وفى هذا الحديث أن اعتناق  
 المؤمن أفضل من اعتناق الكافر وأجمع العلماء على جواز عتق الكافر فى غير الكفارات وأجمعوا  
 على أنه لا يجزىء الكافر فى كفارة القتل كما ورد به القرآن واختلفوا فى كفارة الظهار واليمين  
 والجماع فى نهار رمضان فقال الشافعى ومالك والجمهور لا يجزئ الامؤنة حملا للمطلق على المقيد  
 فى كفارة القتل وقال أبو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون يجزئ الكافر للإطلاق فانها تسمى  
 رقة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أين الله قالت فى السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال  
 اعتقها فانها مؤمنة﴾ فيه دليل على أن الكافر لا يصير مؤمنا إلا بالاقرار بالله تعالى وبرسالة رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على أن من أقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزما ككفاه ذلك فى  
 صحة إيمانه وكونه من أهل القبلة والجنة ولا يكلف مع هذا إقامة الدليل والبرهان على ذلك  
 ولا يلزمه معرفة الدليل وهذا هو الصحيح الذى عليه الجمهور وقد سبق بيان هذه المسئلة فى أول

عَلِمَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَسْلِمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرَدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يرد عَلَيْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَسْلِمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتُرَدُّ عَلَيْنَا فَقَالَ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شَغْلًا حَدَّثَنِي ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ ابْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ حَدَّثَنَا هَرِيمُ بْنُ سَفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يَكْلِمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمَرٍ وَوَكَيْعٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كُلَّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَجِحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثَنِي لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكَتْهُ وَهُوَ يَسِيرُ قَالَ قُتَيْبَةُ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ إِنَّكَ سَلَّمْتَ آفًا وَأَنَا أَصَلِّي

كتاب الايمان مع ما يتعلق بها وباللله التوفيق . قوله في حديث ابن مسعود ﴿ كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة شغلا ﴾ وفي حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه ﴿ كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ﴾ وفي حديث جابر رضي الله عنه قال ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار

وهو موجه حينئذ قبل المشرق **حدثنا** احمد بن يونس **حدثنا** زهير **حدثني** ابو الزبير عن جابر **قال** ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بغيره

الى فلما فرغ دعاني فقال انك سلبت آنفا وأنا أصلي ﴿ هذه الاحاديث فيها فوائد . منها تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لمصلحتها أم لا وتحريم رد السلام فيها باللفظ وأنه لا تضر الإشارة بل يستحب رد السلام بالإشارة وبهذه الجملة قال الشافعي والا كثرون قال القاضي عياض قال جماعة من العلماء برد السلام في الصلاة نطقا منهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحاق وقيل يرد في نفسه وقال عطاء والنخعي والثوري يرد بعد السلام في الصلاة وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يرد بلفظ ولا إشارة بكل حال وقال عمر بن عبد العزيز ومالك وأصحابه وجماعة يرد إشارة ولا يرد نطقا ومن قال يرد نطقا كأنه لم يبلغه الاحاديث وأما ابتداء السلام على المصلي فذهب الشافعي رحمه الله تعالى أنه لا يسلم عليه فان سلم لم يستحق جوابا وقال به جماعة من العلماء وعن مالك رضي الله عنه روايتان احدهما كراهة السلام والثانية جوازه . قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة شغلا معناه ان المصلي وظيفته أن يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله ولا يعرج على غيرها فلا يرد سلاما ولا غيره . قوله ﴿ حدثنا هريم ﴾ هو بضم الهاء وفتح الراء . قوله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ قيل معناه مطيعين وقيل ساكتين قوله ﴿ أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ﴾ فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه بغير مصلحتها وبغير انقاذها وشبهه مبطل للصلاة وأما الكلام لمصلحتها فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم والجمهور يبطل الصلاة وجوزها الاوزاعي وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة وكلام النامى لا يبطلها عندنا وعند الجمهور ما لم يبطل وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يبطل وقد تقدم بيانه وفي حديث جابر رضي الله عنه رد السلام بالإشارة وأنه لا تبطل الصلاة بالإشارة ونحوها من الحركات اليسيرة وأنه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع أن يعتذر الى المسلم ويذكر له ذلك المانع قوله ﴿ وهو موجه قبل المشرق ﴾ هو بكسر الجيم أي موجه وجهه وراحته وفيه دليل لجواز

فَكَلَّمْتَهُ فَقَالَ لِي يَبْنِيهِ هَكَذَا وَأَوْمَأَ زَهِيرٌ بِيَدِهِ ثُمَّ كَلَّمْتَهُ فَقَالَ لِي هَكَذَا فَأَوْمَأَ زَهِيرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ  
نَحْوَ الْأَرْضِ وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ مَا فَعَلْتِ فِي الَّذِي أَرْسَلْتِكِ لَهُ فَانَّهُ لَمْ  
يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصْلِي قَالَ زَهِيرٌ وَأَبُو الزَّيْبِرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ فَقَالَ  
بِيَدِهِ أَبُو الزَّيْبِرِ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ  
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَنِي  
فِي حَاجَةٍ فَرَجَعْتُ وَهُوَ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَوَجْهَهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ  
عَلَيَّ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصْلِي وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ شَنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ  
عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادٍ  
حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا  
شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِنَّ عَفْرِيَّتَا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَى الْبَارِحَةِ لِيَقْطَعَ عَلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكَّنَنِي

النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته وهو بجمع عليه . قوله ( حدثنا كثير بن شنظير ) هو  
بكثر الشين والطاء المعجمتين

— ﴿ جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه ﴾ —

( وجواز العمل القليل في الصلاة )

قوله ( ان عفريتتا من الجن جعل يفتك على البارحة ليقطع على الصلاة ) هكذا هو في مسلم



مِنْهُ فَذَعْتَهُ فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ أَوْ كَلِّكُمْ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي فَرَدَهُ اللَّهُ خَاسِتًا . وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

يفتك وفي رواية البخارى يفلت وهما صحيحان والفتك الأخذ في غفلة وخديعة والعفريت العاقى المارد من الجن . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فذعته﴾ هو بذال معجمة وتخفيف العين المهملة أى خنفته قال مسلم وفي رواية أبى بكر بن أبى شيبة فذعته يعنى بالبدال المهملة وهو صحيح أيضا ومعناه دفعته دفعا شديدا والدعت والدع الدفع الشديد وأنكر الخطاى المهملة وقال لا تصح وصحها غيره وصوبوها وان كانت المعجمة أوضح وأشهر وفيه دليل على جواز العمل القليل فى الصلاة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلقد هممت أن أربطه حتى تصبحوا تنظرون اليه أجمعون أو كلكم﴾ فيه دليل على أن الجن موجودون وأنهم قد يراهم بعض الأدميين وأما قول الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب فلو كانت رؤيتهم محالما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال من رؤيته اياه ومن أنه كان يربطه لينظروا كلهم اليه ويلعب به ولدان أهل المدينة قال القاضى وقيل ان رؤيتهم على خلقهم وصورهم الاصلية متمتعة لظاهر الآية الا للانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ومن خرقت له العادة وانما يراهم بنو آدم فى صور غير صورهم كما جاء فى الآثار قلت هذد دعوى مجردة فان لم يصح لها مستند فهى مردودة قال الامام أبو عبد الله المازرى الجن أجسام لطيفة روحانية فيحتمل أنه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمتنع من أن يعود الى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به وان خرقت العادة أمكن غير ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم ذكرت قول أخى سليمان صلاة الله وسلامه عليه﴾ قال القاضى معناه أنه مختص بهذا فامتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من ربطه اما أنه لم يقدر عليه لذلك واما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه أنه لم يقدر عليه أو تواضعا وتأدبا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فرده الله خاستا﴾ أى ذليلا صاعرا مطرودا مبعدا . قوله ﴿وقال ابن منصور شعبة﴾ عن محمد بن زياد يعنى قال اسحق بن منصور فى روايته حدثنا النضر قال أخبرنا شعبة عن محمد بن زياد

**حدثنا محمد بن بشار** حدثنا محمد هو ابن جعفر ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة  
 حدثنا شبابة كلاهما عن شعبة في هذا الإسناد وليس في حديث ابن جعفر قوله فدعته  
 وأما ابن أبي شيبة فقال في روايته فدعته **حدثنا محمد بن سلمة المرادي** حدثنا عبد الله بن  
 وهب عن معاوية بن صالح يقول حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن  
 أبي الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول أعوذ بالله منك ثم قال  
 العنك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كأنه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول الله  
 قد سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك قال إن  
 عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليحمله في وجهي فقلت أعوذ بالله منك ثلاث مرات  
 ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ثم أردت أخذه والله لولا

يخالف رواية رفيقه اسحق بن ابراهيم السابقة في شيئين أحدهما أنه قال شعبة عن محمد بن زياد  
 وقال ابن ابراهيم شعبة قال أخبرنا محمد والثاني أنه قال محمد بن زياد وفي رواية ابن ابراهيم محدوهو  
 ابن زياد قوله صلى الله عليه وسلم ﴿العنك بلعنة الله التامة﴾ قال القاضي يحتمل تسميتها  
 تامة أى لا نقص فيها ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه أو الموجبة عليه العذاب سرمدًا وقال  
 القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم العنك بلعنة الله وأعوذ بالله منك دليل الجواز الدعاء لغيره وعلى  
 غيره بصيغة المخاطبة خلافا لابن شعبان من أصحاب مالك في قوله ان الصلاة تبطل بذلك قلت  
 وكذا قال أصحابنا تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس رحمك الله أو يرحمك  
 ولمن سلم عليه وعلى السلام وأشباهه والاحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلي  
 تؤيد ما قاله أصحابنا فيتأول هذا الحديث أو يحتمل على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو  
 غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ﴿والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان

دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لِأَصْبَحَ مُوثِقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
 يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَبِي الْعَاصِ بْنِ  
 الرَّبِيعِ فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ نَعَمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ  
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنِ عَجْلَانَ سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَحْدُثُ  
 عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ  
 النَّاسِ وَأُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا

أهل المدينة) فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الانسان وتعظيمه والمبالغة  
 في صحته وصدقه وقد كثرت الاحاديث بمثل هذا والولدان الصبيان

### باب جواز حمل الصبيان في الصلاة

(وان ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها)

(وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وكذا اذا فرق الافعال)

فيه حديث حمل أمامة رضى الله عنها ففيه دليل لصحة صلاة من حمل آدميا أو حيوانا  
 طاهرا من طير وشاة وغيرهما وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها وأن  
 الفعل القليل لا يبطل الصلاة وأن الافعال اذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة  
 وفيه تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم . وقوله ( رأيت النبي صلى الله عليه

رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ مَحْرَمَةَ  
 ابْنِ بَكْرِ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ الزُّرْقِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا حَدَّثَنَا قَتِيبةُ  
 ابْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَنْفِيُّ حَدَّثَنَا

وسلم يؤم الناس وأمامه على عاتقه ﴿ هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أنه يجوز  
 حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل ويجوز ذلك  
 للإمام والمأموم والمنفرد وحمله أصحاب مالك رضي الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك في  
 الفريضة وهذا التأويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة  
 وادعى بعض المالكية أنه منسوخ وبعضهم أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم أنه  
 كان لضرورة وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث  
 صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما في جوفه  
 من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته وثياب الاطفال وأجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع  
 متظاهرة على هذا والافعال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم  
 هذا يانا للجواز وتنبيهها به على هذه القواعد التي ذكرتها وهذا يرد ما ادعاه الامام أبو سليمان  
 الخطابي أن هذا الفعل يشبه ان يكون كان بغير تعمد فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق  
 به صلى الله عليه وسلم فلم يدفعها فاذا قام بقيت معه قال ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة  
 بعد أخرى عمدا لانه عمل كثير ويشغل القلب واذا كان الخيصة شغله فكيف لا يشغله هذا  
 هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة وما يردها قوله في صحيح مسلم فاذا  
 أقام حملها . وقوله ﴿ فاذا رفع من السجود أعادها ﴾ وقوله في رواية غير مسلم خرج علينا حاملا  
 أمامة فصلى فذكر الحديث وأما قضية الخيصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل أمامة

عبد الحميد بن جعفر جميعاً عن سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي سمع أبا قتادة يقول  
بينما نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير  
أنه لم يذكر أنه أم الناس في تلك الصلاة

حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز قال يحيى أخبرنا

لا نسلم أنه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فأحل  
ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخيصة فالصواب الذي لامعدل عنه أن الحديث كان لبيان  
الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين والله  
أعلم . قوله ( وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص  
ابن الربيع ) يعني بنت زينب من زوجها أبي العاص بن الربيع . وقوله ابن الربيع هو الصحيح  
المشهور في كتب أسماء الصحابة وكتب الانساب وغيرها ورواه أكثر رواة الموطأ عن مالك  
رحمه الله تعالى فقالوا ابن ربيعة وكذا رواه البخاري من رواية مالك رحمه الله تعالى قال القاضي  
عياض وقال الاصيلي هو ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك الى جده قال القاضي وهذا الذي  
قاله غير معروف ونسبه عند أهل الاخبار والانساب باتفاقهم أبو العاص بن الربيع بن عبد  
العزيز بن عبد شمس بن عبد مناف واسم أبي العاص لقيط وقيل مهشم وقيل غير ذلك  
والله تعالى أعلم

### باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة

( وأنه لا كراهة في ذلك إذا كان لحاجة وجواز صلاة الامام على موضع أرفع )

( من المأمومين للحاجة كتعليمهم الصلاة أو غير ذلك )

فيه صلواته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم  
عاد حتى فرغ من آخر صلواته . قال العلماء كان المنبر الكريم ثلاث درجات كما صرح به  
مسلم في روايته فنزل النبي صلى الله عليه وسلم بخطوتين الى أصل المنبر ثم سجد في

عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أن نفراً جاؤا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أي  
عود هو فقال أما والله إنني لأعرف من أي عود هو ومن عمله ورايت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أول يوم جلس عليه قال فقلت له يا أبا عباس حدثنا قال أرسل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إلى امرأة قال أبو حازم إنه ليسميا يومئذ انظري غلامك التجار يعمل  
لى أعواداً أكلهم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمر بها رسول الله صلى الله

جنبه ففيه فوائد منها استحباب اتخاذ المنبر واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر  
أو غيره وجواز الفعل اليسير في الصلاة فان الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة ولكن الأولى تركه  
الاحاجة فان كان حاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أن الفعل الكثير  
كالخطوات وغيرها اذا تفرقت لا تبطل لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة  
ولكن أفرادها المتفرقة كل واحد منها قليل . وفيه جواز صلاة الامام على موضع أعلى من  
موضع المأمومين ولكنه يكره ارتفاع الامام على المأموم وارتفاع المأموم على الامام  
لغير حاجة فان كان حاجة بأن أراد تعليمهم أفعال الصلاة لم يكره بل يستحب لهذا  
الحديث وكذا ان أراد المأموم اعلام المأمومين بصلاة الامام واحتاج الى الارتفاع وفيه تعليم  
الامام المأمومين أفعال الصلاة وأنه لا يقدر ذلك في صلاته وليس ذلك من باب التشريك في  
العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم . قوله ( تماروا في المنبر ) أي اختلفوا وتنازعوا قال أهل  
اللغة المنبر مشتق من التبر وهو الارتفاع . قوله ( أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة انظري  
غلامك التجار يعمل لى أعواداً ) هكذا رواه سهيل بن سعد وفي رواية جابر في صحيح البخارى  
وغيره أن المرأة قالت يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه فان لى غلاماً نجارا  
قال ان شئت فعملت المنبر وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهيل والجمع بينهما أن  
المرأة عرضت هذا أولاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث اليها النبي صلى الله عليه وسلم  
يطلب تنجيز ذلك . قوله ( فعمل هذه الثلاث درجات ) هذا مما ينكره أهل العربية والمعروف

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ فَهِيَ مِنْ طَرَفِ الْغَابَةِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَأَاهُ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمُنْبَرِ ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِذَا صَنَعْتُ هَذَا لَتَأْتُوا بِي وَلَتَعْلَمُوا صَلَاتِي حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَتَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ مِنْ أَيْ شَيْءٍ مِنْ مَنبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلُوا الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ

عندهم أن يقول ثلاث الدرجات أو الدرجات الثلاث وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة وفيه تصريح بأن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات. قوله ﴿فهى من طرفاء الغابة﴾ الطرفاء ممدودة وفي رواية البخارى وغيره من أثل الغابة بفتح الهمزة والائتل الطرفاء والغابة موضع معروف من عوالى المدينة. قوله ﴿ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد﴾ هكذا هو رفع بالفاء أى رفع رأسه من الركوع والقهقرى هو المشى الى خلف وانما رجع القهقرى لثلا يستدبر القبلة. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولتعلموا صلاتى﴾ هو بفتح العين واللام المشددة أى تتعلموا فبين صلى الله عليه وسلم أن صعوده المنبر وصلاته عليه انما كان للتعليم ليرى جميعهم أفعاله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا كان على الارض فانه لا يراه الا بعضهم ممن قرب منه قوله ﴿يعقوب بن عبد الرحمن القارى﴾ هو بتشديد الياء سبق بيانه مرات منسوب الى القارة القبيلة المعروفة. قوله فى آخر الباب ﴿وساقوا الحديث نحو حديث ابن ابي حازم﴾ هكذا هو فى النسخ وساقوا بضمير الجمع وكان ينبغى أن يقول وساقا لأن المراد بيان رواية

وحدثني الحكم بن موسى القنطري حدثنا عبد الله بن المبارك ح قال وحدثنا  
 أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد وأبو أسامة جميعاً عن هشام عن محمد عن أبي هريرة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً وفي رواية أبي بكر قال نهى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن أبي حازم فهما شريكا بن أبي حازم في الرواية  
 عن أبي حازم ولعله أتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان واطلاق الجمع على الاثنين جائز بلا شك  
 لكن هل هو حقيقة أم مجاز فيه خلاف مشهور. الأكثرون أنه مجاز ويحتمل أن مسلماً أراد  
 بقوله وساقوا الرواية عن يعقوب وعن سفيان وهم كثيرون والله أعلم

### باب كراهة الاختصار في الصلاة

قوله (الحكم بن موسى القنطري) بفتح القاف منسوب الى محلة من محال بغداد تعرف  
 بقنطرة البر وأن ينسب اليها جماعات كثير من منهم الحكم بن موسى هذا ولهم جماعات يقال فيهم  
 القنطري ينسبون الى محلة من محال نيسابور تعرف برأس القنطرة وقد أوضح القسمين الحافظ  
 أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي. قوله (نهى أن يصلي الرجل مختصراً) وفي رواية البخاري  
 نهى عن الخصر في الصلاة. اختلف العلماء في معناه فالصحيح الذي عليه المحققون والأكثر من  
 أهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال أصحابنا في كتب المذهب أن المختصر هو الذي يصلي  
 ويده على خاصرته وقال الهروي قيل هو أن يأخذ يده عصا يتوكأ عليها وقيل أن يختصر السورة  
 فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وقيل هو أن يحذف فلا يؤدي قيامها وركوعها وسجودها وحوادثها  
 والصحيح الاول قيل نهى عنه لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابليس هبط من  
 الجنة كذلك وقيل لانه فعل المتكبرين



حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ  
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مَعْقِبٍ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْحَصَى  
قَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعْلًا فَوَاحِدَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ  
قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مَعْقِبٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ  
الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ وَاحِدَةً. وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي  
ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ فِيهِ حَدَّثَنِي مَعْقِبٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْقِبٌ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجْلِ يُسَوَّى التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ إِنْ  
كُنْتَ فَأَعْلًا فَوَاحِدَةً

### باب كراهة مسح الحصى

#### (وتسوية التراب في الصلاة)

قوله صلى الله عليه وسلم (ان كنت لا بد فاعلا فواحدة) معناه لا تفعل وان فعلت فافعل واحدة  
لازد وهذا نهى كراهة تنزيه فيه كراهته واتفق العلماء على كراهة المسح لانه ينافى التواضع  
ولانه يشغل المصلي . قال القاضى وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف يعنى  
من المسجد مما يتعاقبها من تراب ونحوه

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا  
 كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَمِيْعًا عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكَ أَخْبَرَنَا  
 الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ ح وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ  
 ابْنُ جَرِيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنَّهُ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ إِلَّا الضَّحَّاكَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَ النَّاقِدُ جَمِيْعًا عَنْ سَفِيَّانَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا

— باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها —

﴿ والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه ﴾

يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة بساق بالسين وعدها جماعة غلطاً  
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه ﴾ أى الجهة التى  
 عظمها وقيل فان قبله الله وقيل ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذى  
 هو الاستخفاف بمن يبزق اليه واهاتته وتحقيره . قوله ﴿ رأى بصاقاً ﴾ وفى رواية نخامة  
 وفى رواية مخاطاً . قال أهل اللغة المخاط من الأنف والبصاق والبزاق من الفم والنخامة وهى

سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه أو أمامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى حدثني أبو الطاهر وحرمة قال حدثنا ابن وهب عن يونس ح قال وحدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي كلاهما عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة بمثل حديث ابن عيينة وحدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة أو مخاطا أو نخامة فحكه حدثنا أبو بكر

النخاعة من الرأس أيضا ومن الصدر ويقال تنخم وتنقع . قوله ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه وأمامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ﴾ وفي الرواية الاخرى ﴿ اذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجى ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه ﴾ فيه نهى المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم وليبزق تحت قدمه وعن يساره هذا في غير المسجد أما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه صلى الله عليه وسلم وانما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفا لها وفي رواية البخارى فلا يصق أمامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قال القاضي والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصل فله البصاق عن يمينه لكن الاولى تنزيه اليمين عن ذلك ما أمكن . قوله ﴿ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها ﴾ فيه ازالة البزاق وغيره من الاقدار ونحوها من المسجد . قوله صلى الله عليه وسلم

ابن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عليّ قال زهير حدثنا ابن عليّ عن القاسم  
ابن مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة  
المسجد فأقبل على الناس فقال ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنزع امامه يحب أحدكم  
أن يستقبل فيتنزع في وجهه فإذا تنزع أحدكم فليتنزع عن يساره تحت قدمه فإن لم يجد  
فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض وحدثنا شيبان  
ابن فروخ حدثنا عبد الوارث ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح قال وحدثنا  
محمد بن المشي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلهم عن القاسم بن مهران عن أبي رافع  
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عليّ وزاد في حديث هشيم  
قال أبو هريرة كاني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد ثوبه بعضه على بعض  
حدثنا محمد بن المشي وابن بشار قال ابن المشي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال  
سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان  
أحدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت

﴿فليتنزع عن يساره وتحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض﴾ هذا فيه جواز الفعل في الصلاة وفيه أن البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين الا ما حكاه الخطابي عن ابراهيم النخعي أنه قال البزاق نجس ولا أظنه يصح عنه وفيه أن البصاق لا يبطل الصلاة وكذا التنزع ان لم يتبين منه حرفان أو كان مغلوباً عليه. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فانه يناجي ربه﴾ إشارة الى اخلاص

قدمه وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا وقال قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبه قال سألت قتادة عن التفل في المسجد فقال سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي وشيبان بن فروخ قال حدثنا مهدي بن ميمون

القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿التفل في المسجد خطيئة﴾ هو بفتح التاء المثناة فوق واسكان الفاء وهو البصاق كما في الحديث الآخر البزاق في المسجد خطيئة . واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزاق أو لم يحتاج بل يبزق في ثوبه فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال العلماء والقاضي عياض فيه كلام باطل حاصله أن البزاق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له بأشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء نهت عليه لثلا يغتر به . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وكفارتها دفنها﴾ فعناه ان ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما أن الزنا والخمر وقتل الصيد في الاحرام محرمات وخطايا واذا ارتكبها فعليه عقوبتها واختلف العلماء في المراد بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ورملة وحصاته ان كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها والا فيخرجها وحكي الرويانى من أصحابنا قولنا أن المراد اخراجها مطلقا والله أعلم . قوله ﴿عن قتادة عن أنس رضي الله عنه﴾ وفي الرواية الاخرى ﴿سألت قتادة فقال سمعت أنس بن مالك﴾ فيه تنبيه على أن قتادة سمعه من أنس لان قتادة مدلس فاذا قال عن لم يتحقق اتصاله فاذا جاء في

حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيِّ  
عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنًا وَسِيئًا  
فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ  
تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَدْفَنُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ  
عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَرَأَيْتُهُ تَنْخَعُ فَدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ الْجَرِيرِيِّ  
عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ فَتَنْخَعُ فَدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ الْيَسْرَى

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي مَسَلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ قُلْتُ  
لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ قَالَ نَعَمْ

طريق آخر سماعه تحققنا به اتصال الاول وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في  
مقدمة الكتاب ثم في مواضع بعدها . قوله (عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الدبلي) أما يعمر  
فبفتح الميم وضمها وسبق بيانه في أول كتاب الايمان وسبق بعده بقليل بيان الخلاف في الدبلي  
قوله صلى الله عليه وسلم (ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن)  
هذا ظاهره أن هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها  
ولا يزيلها بدفن أو حك ونحوه

### باب جواز الصلاة في النعلين

قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين) فيه جواز الصلاة في النعال

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مُسْلِمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا بِمِثْلِهِ

حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خِمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ وَقَالَ شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ فَذَهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَاتَّوَنِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ

والخفاف مالم ينحقق عليها نجاسة ولو أصاب أسفل الخف نجاسة ومسحه على الأرض فهل تصح صلاته فيه خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي رضي الله عنه . الأصح لا تصح

### باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

قوله ( في خميصة ) هي كساء مربع من صوف . قوله صلى الله عليه وسلم ( واتتوني بأنبجانية ) قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وفتح الباء وكسرها أيضا في غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب قال ورويناه بتشديد الياء في آخره وبتخفيفها معاً في غير مسلم إذ هو في رواية مسلم بأنبجانية مشدد مكسور على الإضافة إلى أبي جهم وعلى التذكير كما جاء في الرواية الأخرى كساء له أنبجانيا قال ثعلب هو كل ما كثف قال غيره هو كساء غليظ لا علم له فإذا كان للكساء علم فهو خميصة فإن لم يكن فهو أنبجانية وقال الداودي هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة وقال القاضي أبو عبد الله هو كساء سدها قطن أو كتان ولحمته صوف وقال ابن قتيبة إنما هو منبجاني ولا يقال أنبجاني منسوب إلى منبج وفتح الباء في النسب لأنه خرج مخرج الشذوذ وهو قول الأصمعي قال الباجي ما قاله ثعلب أظهر والنسب إلى منبج منبجي . قوله صلى الله عليه وسلم ( شغلتني أعلام هذه ) وفي الرواية الأخرى أهتني وفي رواية للبخاري فأخاف أن تفتني معنى هذه الألفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِي خِمِيصَةٍ  
ذَاتِ أَعْلَامٍ فَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ أَذْهَبُوا بِهِنَّ الْخِمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ  
حَدِيفَةَ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيهِ فَإِنَّهَا أَهْتَتِي أَنْفًا فِي صَلَاتِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ خِمِيصَةٌ لَهَا عِلْمٌ  
فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيًّا

من الانقياد والخضوع ففيه الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبر ما ذكرناه ومنع النظر من  
الامتداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه  
ونقشه وغير ذلك من الشاغل لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العلة في ازالة الخميصة هذا  
المعنى وفيه أن الصلاة تصح وان حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلاة  
وهذا باجماع الفقهاء . وحكى عن بعض السلف والزهاد مالا يصح عنم يعتد به في الاجماع قال  
أصحابنا يستحب له النظر الى موضع سجوده ولا يتجاوزة قال بعضهم يكره تغميض عينيه  
وعندي لا يكره الا أن يخاف ضرراً وفيه صحة الصلاة في ثوب له أعلام وأن غيره أولى  
وأما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى أبي جهم وطلب انبجانيه فهو من باب الادلال عليه  
لعله بأنه يؤثر هذا ويفرح به والله أعلم . واسم أبي جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشي  
العدوي المدني الصحابي قال الحاكم أبو أحمد ويقال اسمه عبيد بن حذيفة وهو غير أبي جهم  
بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير المذكور في باب التيمم وفي مرور المارين بين يدي المصلي  
وقد سبق بيانه في موضعه



أخبرني عمرو الناقد وزهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء حدثنا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن شهاب قال حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وحفص ووكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن عيينة عن الزهري عن أنس حدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه وحدثنا محمد بن إسحق المسيبي حدثني أنس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة ح وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن جريج ح قال وحدثنا الصلت بن مسعود حدثنا

باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال

(وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه)

قوله صلى الله عليه وسلم (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء) وفي رواية (إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم) وفي رواية (إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجلن

سفيان بن موسى عن أيوب كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه  
 حدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم هو ابن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد عن ابن  
 أبي عتيق قال تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثاً وكان القاسم رجلاً  
 لحانة وكان لأم ولد فقالت له عائشة مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا أما أنتي قد

حتى يفرغ منه) وفي رواية (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان)  
 في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به  
 وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الأخبثين وهما البول والغائط ويلحق بهذا ما كان  
 في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم اذا  
 صلى كذلك وفي الوقت سعة فاذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على  
 حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها وحكى أبو سعد المتولى من أصحابنا وجهها لبعض  
 أصحابنا أنه لا يصلى بحاله بل يأكل ويتوضأ وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا  
 يفوته واذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند  
 الجمهور لكن يستحب اعادةها ولا يجب ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة وفي  
 الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا سنوضحه في  
 أبواب الاوقات ان شاء الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم (ولا يعجلن حتى يفرغ منه) دليل  
 على أنه يأكل حاجته من الأكل بكامله وهذا هو الصواب وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه  
 يأكل لهما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في ابطاله . قوله (حدثنا  
 الصلت بن مسعود قال حدثنا سفيان بن موسى) سفيان هذا بصرى ثقة معروف قال  
 الدارقطني هو ثقة مأمون وقال أبو علي الغساني هو ثقة وأنكروا على من زعم أنه مجهول . قوله  
 (وكان لحانة) هو بفتح اللام وتشديد الحاء أى كثير اللحن فى كلامه . قال القاضي ورواه  
 بعضهم لحنة بضم اللام واسكان الحاء وهو بمعنى لحانة . قوله (ابن أبي عتيق) هو عبد الله بن

عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيَتْ هَذَا أَدْبَتَهُ أُمُّهُ وَأَنْتَ أَدْبَتَكَ أُمُّكَ قَالَ فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَ عَلَيْهَا فَلَمَّا  
رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدِ اتَى بِهَا قَامَ قَالَتْ أَيْنَ قَالَ أَصَلَّى قَالَتْ أَجْلَسُ قَالَ أَتَى أَصَلَّى قَالَتْ أَجْلَسُ  
غَدَرَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَصْلَةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يَدْفَعُهُ  
الْأَخْبَانِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ  
ابْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه . والقاسم هو القاسم بن محمد بن أبي بكر  
الصديق رضي الله عنه . قوله ( فغضب وأضب ) هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء  
الموحدة أى حقد . قولها ( اجلس غدر ) هو بضم الغين المعجمة وفتح الدال أى يا غادر قال  
أهل اللغة الغدر ترك الوفاء ويقال لمن غدر غادر وغدر وأكثرا يستعمل في النداء بالشتم وإنما  
قالت له غدر لانه مأمور باحترامها لانها أم المؤمنين وعمته وأكبر منه وناصحته له ومؤدبه فكان  
حقه أن يحتلمها ولا يغضب عليها . قوله ( أخبرني أبو حزره ) هو بجاء مهملة مفتوحة ثم  
زاي ساكنة ثم راء واسمه يعقوب بن مجاهد وهو يعقوب بن مجاهد المذكور في الاسناد الاول  
ويقال كنيته أبو يوسف وأما أبو حزره فلقب له والله أعلم

باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها

( مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الرائحة )

( وإخراجه من المسجد )

قوله صلى الله عليه وسلم ( من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقرب المساجد ) هذا تصريح

قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ مَنْ  
 أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ قَالَ زُهَيْرٌ فِي غَزْوَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ خَيْبَرَ  
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ  
 وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا يَعْنِي الثُّومَ  
 وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ  
 صَهْبٍ قَالَ سَأَلَ أَنَسُ عَنِ الثُّومِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بنهى من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض  
 عن بعض العلماء أن النهى خاص في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم  
 في بعض روايات مسلم فلا يقربن مسجداً وحبجة الجمهور فلا يقربن المساجد ثم إن هذا النهى  
 إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال باجماع  
 من يعتد به وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع عن حضور الجماعة  
 وهي عندهم فرض عين وحبجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث الباب كل فاني أناجي  
 من لاتناجي وقوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي قال العلماء  
 ويلحق بالثوم والبصل والكرات كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها قال القاضي  
 ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشئ قال وقال ابن المرابط ويلحق به من به بخرف فيه أو به جرح  
 له رائحة قال القاضي وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كصلى العيد والجنائز  
 ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلتحق بها الأسواق  
 ونحوها قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من أكل من هذه الشجرة﴾ وفي الرواية الأخرى من هذه  
 البقلة فيه تسمية الثوم شجرا وبقلا قال أهل اللغة البقل كل نبات اخضرت به الأرض

مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا وَلَا يُصَلِّيَ مَعَنَا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ  
عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا  
وَلَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامِ  
الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ  
وَالْكُرَّاثِ فَغَلَبْتَنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا فَقَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَنَتَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ  
مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَتَأْذَى مِنْهُ الْإِنْسُ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالََا  
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ  
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي رِوَايَةٍ حَرْمَلَةُ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا﴾ هكذا ضبطناه ولا يصل على النهى ووقع في أكثر الأصول ولا يصلى باثبات الياء على الخبر الذي يراد به النهى وكلاهما صحيح فيه نهى من أكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين وإن كانوا في غير مسجد ويؤخذ منه النهى عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلا يقربنا مسجدنا ولا يؤذينا﴾ هو بتشديد نون يؤذينا وإنما نهت عليه لافترأت من خففه ثم استشكل عليه اثبات الياء مع أن اثبات الياء المخففة جائز على إرادة الخبر كما سبق. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس﴾ هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما وهو ظاهر ووقع في أكثر الأصول تأذى مما يأذى منه الإنس بتخفيف الذال فيهما وهي لغة يقال أذى بأذى مثل عمى يعمى ومعناه تأذى قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خالياً لأنه محل الملائكة ولعموم الأحاديث

أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَإِنَّهُ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضْرَاتٍ مِنْ بَقُولِ  
 فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ قَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا رَأَاهُ  
 كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ كُلُّ فَنَّى أَنَا جِي مِنْ لَاتُنَا جِي وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ  
 عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ الثُّومِ وَقَالَ مَرَّةً مِنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالثُّومِ وَالْكُرَّاثِ فَلَا يَقْرَبَنَّ  
 مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَجْمَعًا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ  
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يُرِيدُ الثُّومَ فَلَا يَغْشَا فِي مَسْجِدِنَا وَلَمْ يَذْكُرْ  
 الْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ  
 أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ لَمْ نَعُدْ أَنْ فَتَحَتْ خَيْبَرَ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْبُقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا ثُمَّ رَحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ  
 فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّيحَ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَيْثَةِ شَيْئًا

قوله ﴿أتى بقدر فيه خضرات﴾ هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها بقدر ووقع في صحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة أتى بيدريائين موحدين قال العلماء هذا هو الصواب وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب البدر بالطبق قالوا سمى بدرا لاستدارته كاستدارة البدر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من أكل من هذه الشجرة الخيثة﴾ سماها خيثة لقبح رائحتها . قال أهل اللغة الخيثة في كلام العرب المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص . قوله صلى الله عليه وسلم

فَلَا يَقْرَبُنَا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّاسُ حُرْمَتُ حُرْمَتٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
 أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا حَدَّثَنَا هِرُونَ  
 ابْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَاحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ بَكْرِ بْنِ الْأَشْجَعِ  
 عَنْ ابْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى زِرَاعَةِ  
 بَصَلٍ هُوَ وَاصْحَابُهُ فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ فَرَحْنَا إِلَيْهِ فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ  
 يَأْكُلُوا الْبَصَلَ وَأَخْرَأَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى  
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ  
 ابْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ إِنِّي

﴿أيها الناس انه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها﴾ فيه دليل على أن الثوم ليس  
 بحرام وهو اجماع من يعتد به كما سبق وقد اختلف أصحابنا في الثوم هل كان حراما على رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أم كان يتركه تنزها. وظاهر هذا الحديث أنه ليس بمحرم عليه صلى الله  
 عليه وسلم ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس لي أن أحرم على أهلي ما أحل الله لها. قوله ﴿مر  
 على زراعة بصل﴾ هي بفتح الزاي وتشديد الراء وهي الارض المزروعة. قوله ﴿حدثنا هشام قال  
 حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه  
 خطب يوم الجمعة﴾ هذا الحديث بما استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف قتادة في هذا  
 الحديث ثلاثة حفاظ وهم منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن وعمر بن مرة فرووه عن  
 سالم عن عمر منقطعا لم يذكر فيه معدان قال الدارقطني وقتادة وان كان ثقة وزيادة الثقة  
 مقبولة عندنا فانه مدلس ولم يذكر فيه سماعه من سالم فأشبهه أن يكون بلغه عن سالم فرواه عنه  
 قلت هذا الاستدراك مردود لان قتادة وان كان مدلسا فقد قدمنا في مواضع من هذا الشرح

رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكَأَ نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ وَإِنِّي لَأَرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي وَإِنْ أَقْوَامًا يَأْمُرُونِي أَنْ  
 أَسْتَخْلَفَ وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَلَا خَلَافَتَهُ وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَإِنَّ عَجَلَ بِي أَمْرُ فَالْخَلَافَةُ سُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَةِ الَّذِينَ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَا ضَرِبْتَهُمْ  
 بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأَوْلِيكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكُفْرَةُ الضَّلَالُ ثُمَّ إِنِّي لَأَدْعُ

أن ما رواه البخارى ومسلم عن المدلسين وعنونه فهو محمول على أنه ثبت من طريق آخر سماع  
 ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه عنه وأكثر هذا أو كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه  
 من طريق آخر متصلا به وقد اتفقوا على أن المدلس لا يحتج بعننته كما سبق بيانه في الفصول  
 المذكورة في مقدمة هذا الشرح ولا شك عندنا في أن مسلما رحمه الله تعالى يعلم هذه القاعدة  
 ويعلم تدليس قتادة فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه أن  
 يذكر معدانا من غير أن يكون له ذكر والذي يخاف من المدلس أن يحذف بعض الرواة  
 أما زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله المدلس وإنما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه وإنما ذكر معدان  
 زيادة ثقة فيجب قبولها والعجب من الدارقطنى رحمه الله تعالى في كونه جعل التدليس موجبا  
 لاختراع ذكر رجل لا ذكر له ونسبه الى مثل قتادة الذى محله من العدالة والحفظ والعلم  
 بالغاية العالية وبالله التوفيق . قوله ﴿وان أقواما يأمرونى أن أستخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه  
 ولا خلافته﴾ معناه ان أستخلف فحسن وان تركت الاستخلاف فحسن فان النبي صلى الله  
 عليه وسلم لم يستخلف لان الله عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم له من يقوم به . قوله ﴿فان  
 عجل بى أمر فالخلافه شورى بين هؤلاء الستة﴾ معنى شورى يتشاورون فيه ويتفقون على  
 واحد من هؤلاء الستة عثمان وعلى وطاحه وزبير وسعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن عوف ولم  
 يدخل سعيد بن زيد معهم وان كان من العشرة لانه من أقاربه فتورع عن ادخاله كما تورع عن  
 ادخال ابنه عبد الله رضى الله عنهم . قوله ﴿وقد علمت أن أقواما يطعنون فى هذا الامر الى قوله فان



بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مَرَّاجَعْتَهُ  
 فِي الْكَلَالَةِ وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِأَصْبَعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ يَا عَمْرُ  
 الْآتِكْفِيكَ آيَةَ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ وَإِنِّي إِنِ اعْشُ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي  
 بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أُمَّرَاءِ الْأَمْصَارِ وَإِنِّي  
 إِنَّمَا بَعَثْتَهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ وَلِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فِيهِمْ وَيَرْفَعُوا إِلَى مَا اشْتَكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ  
 شَجَرَتَيْنِ لِأَرَاهُمَا إِلَّا خَيْثَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلَيْمَتَهُمَا

فعلوا ذلك فأوثق أعداء الله الكفرة الضلال) معناه ان استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال وان لم يستحلوا ذلك ففعلهم فعل الكفرة وقوله (يطعنون) بضم العين وفتحها وهو الاصح هنا. قوله صلى الله عليه وسلم (الآتكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء) معناه الآية التي نزلت في الصيف وهي قول الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى آخرها وفيه دليل على جواز قول سورة النساء وسورة البقرة وسورة العنكبوت ونحوها وهذا مذهب من يعتد به من العلماء والاجماع اليوم منعقد عليه وكان فيه نزاع في العصر الاول وكان بعضهم يقول لا يقال سورة كذا وانما يقال السورة التي يذكر فيها كذا وهذا باطل مردود بالاحاديث الصحيحة واستعمال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين ولا مفسدة فيه لان المعنى مفهوم والله أعلم. قوله (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج الى البقيع) هذا فيه اخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وازالة المنكر باليد لمن أمكنه. قوله (فمن أكلهما فليمتهما طبخا)

طَبَخًا حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ح  
 قَالَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا  
 شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حِيوةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مِنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُقِلْ لَارِدَهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تَبْنَ  
 لِهَذَا. وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا حِيوةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ يَقُولُ  
 حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ  
 عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَنْ دَعَا إِلَى  
 الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَجَدْتُ إِلَّا مَبْنِيَتِ الْمَسَاجِدِ لَمَّا بُنِيَتْ لَهُ

معناه من أراد أكلهما فليمت رأحتهما بالطبخ واماته كل شيء كسر قوته وحدثه ومنه  
 قولهم قتل الخمر إذا مزجها بالماء وكسر حدثها

— باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سماع الناشد —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُقِلْ لَارِدَهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ﴾  
 فان المساجد لم تبني لهذا قال أهل اللغة يقال نشدت الدابة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها  
 ورواية هذا الحديث ينشد ضالة بفتح الياء وضم الشين من نشدت إذا طلبت ومثله قوله في الرواية  
 الأخرى ﴿ ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الأحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ  
 ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ  
 الْأَحْمَرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَجَدتْ إِمَّا بُنيتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنيتَ لَهُ  
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ  
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَادْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ  
 بَابِ الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِهِمَا . قَالَ مُسْلِمٌ هُوَ شَيْبَةُ بْنُ نَعَامَةَ أَبُو نَعَامَةَ رَوَى عَنْهُ مَسْعَرٌ  
 وَهَشِيمٌ وَجَرِيرٌ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْكُوفِيِّينَ

لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له قوله الى الجمال الاحمر في هذين الحديثين فوائد  
 منها النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والاجارة ونحوها  
 من العقود وكرهه رفع الصوت في المسجد قال القاضي قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع  
 الصوت في المسجد بالعلم وغيره وأجاز أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك  
 رحمه الله تعالى رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لأنه يجمعهم ولا  
 بد لهم منه . وقوله صلى الله عليه وسلم إنما بنيت المساجد لما بنيت له معناه لذكرا لله تعالى  
 والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها قال القاضي فيه دليل على منع عمل الصانع في المسجد  
 كالخياطة وشبهها قال وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد قال بعض شيوخنا  
 إنما يمنع في المسجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد  
 متجرا فاما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة واصلاح آلات الجهاد مما  
 لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به قال وحكى بعضهم خلافا في تعليم الصبيان فيها . وقوله صلى الله  
 عليه وسلم لا وجدت وأمر أن يقال مثل هذا فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه وينبغي لسامعه  
 أن يقول لا وجدت فان المساجد لم تبن لهذا أو يقول لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ

— باب السهو في الصلاة والسجود له —

قال الامام أبو عبد الله المازري في أحاديث الباب خمسة . حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيمن شك فلم يدركم صلى وفيه أنه يسجد سجدين ولم يذكروا موضعهما وحديث أبي سعيد رضي الله عنه فيمن شك فيه أن يسجد سجدين قبل أن يسلم وحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه القيام الى خامسة وأنه سجد بعد السلام وحديث ذى الدين وفيه السلام من اثنتين والمشى والسلام وأنه سجد بعد السلام وحديث ابن بحنة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام واختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث فقال داود لا يقاس عليها بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت . قال أحمد رحمه الله تعالى بقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو وأما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء سجد بعد السلام وان شاء قبله في الزيادة والنقص وقال أبو حنيفة رضي الله عنه الأصل هو السجود بعد السلام وتأول بعض الأحاديث عليه وقال الشافعي رحمه الله تعالى الأصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الأحاديث اليه وقال مالك رحمه الله تعالى ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله فأما الشافعي رحمه الله تعالى فيقول قال في حديث أبي سعيد فان كانت خامسة شفعتها ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود وتأول حديث ابن مسعود رضي الله عنه في القيام الى خامسة والسجود بعد السلام على أنه صلى الله عليه وسلم ما علم السهو الا بعد السلام ولو علمه قبله لسجد قبله وتأول حديث ذى الدين على أنها صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود وقبل السلام فتداركه بعده هذا كلام المازري وهو كلام حسن نفيس وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك رحمه الله تعالى ثم مذهب الشافعي وللشافعي رحمه الله تعالى قول كذهب مالك رحمه الله تعالى يفعل بالتخير وعلى القول بمذهب مالك رحمه الله تعالى لو اجتمع في صلاة سهو ان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وجماعة من أصحابنا ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ وَهُوَ ابْنُ عَيْنَةَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبِيبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمِرَّةِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ أَذْكَرَ كَذَا أَذْكَرَ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يُحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ

لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل والله أعلم قال الجمهور لوسها سهوين فأكثر كفاه سجدتان للجميع وبهذا قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضوان الله عليهم وجمهور التابعين وعن ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى لكل سهو سجدتان وفيه حديث ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم ﴿جاء الشيطان فلبس﴾ هو بتخفيف الباء أى خلط عليه صلاته وهوشها عليه وشككه فيها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان﴾ الى آخره هذا الحديث تقدم شرحه في باب الأذان . قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة ﴿فإذا لم يدرك أحدكم كم صلى فليسجد سجدين وهو جالس﴾ اختلف العلماء في المراد به فقال الحسن البصرى وطائفة من السلف بظاهر

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فَعَنَاهُ وَمَنَاهُ وَذَكَرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِينَةَ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَبَّأَ قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح قَالَ

الحديث وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس عملا بظاهر هذا الحديث وقال الشعبي والاوزاعي وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد الصلاة مرة بعد اخرى ابدا حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعادة عليه وقال مالك والشافعي واحمد رضى الله عنهم والجمهور متى شك في صلاته هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين فيجب ان ياتي برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابي سعيد وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيبا للشيطان قالوا فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين وهو مفسر لحديث ابي هريرة رضى الله عنه فيحمل حديث ابي هريرة عليه وهذا متعين فوجب المصير اليه مع ما في حديث ابي سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشك في الاحداث والميراث من المفقود وغير ذلك والله اعلم . قوله ﴿ نظرنا تسليمه ﴾ أى انتظرناه . قوله فى حديث ابن بجنة ﴿ صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم ﴾ فيه حجة للشافعي رحمه الله تعالى ومالك والجمهور على ابي حنيفة رضى الله عنه فان عنده السجود للنقص والزيادة بعد السلام

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِينَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أتمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يَسْكُبُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مِمَّا كَانَ مَأْنَسَى مِنَ الْجُلُوسِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَجِينَةَ الْأَزْدِيِّ

قوله ﴿عن عبد الله بن بجنة الاسدي حليف بن عبد المطلب﴾ أما الاسدي فباسكان السين ويقال فيه الازدي كما ذكره في الرواية الاخرى والازد والاسد باسكان السين قبيلة واحدة وهما اسمان مترادفان لها وهم ازد شنوءة وأما قوله ﴿حليف بن عبد المطلب﴾ فكذا هو في نسخ صحيح البخارى ومسلم والذي ذكره ابن سعد وغيره من أهل السير والتواريخ أنه حليف بنى المطلب وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف . قوله ﴿عن عبد الله بن مالك ابن بجنة﴾ والصواب في هذا أن ينون مالك ويكتب ابن بجنة بالالف لأن عبد الله هو بن مالك وابن بجنة فمالك أبوه وبجنة أمه وهى زوجة مالك فمالك أبو عبد الله وبجنة أم عبد الله فاذا قرىء كما ذكرناه انتظم على الصواب ولو قرىء باضافة مالك الى بن فسد المعنى واقتضى أن يكون مالك ابناً لبجنة وهذا غلط وانما هو زوجها وفي الحديث دليل لمسائل كثيرة احداها أن سجود السهو قبل السلام اما مطلقا كما يقوله الشافعى واما في النقص كما يقوله مالك . الثانية أن التشهد الاول والجلوس له ليسا بركنين في الصلاة ولا واجبين اذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالرؤع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعى رحمهم الله تعالى وقال أحمد في طائفة قليلة هما واجبان واذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث . الثالثة فيه أنه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه واختلفوا فيما اذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم أم لا والصحيح في مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد وهكذا الصحيح عندنا في سجود التلاوة أنه يسلم ولا يتشهد كصلاة الجنازة وقال مالك يتشهد ويسلم

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي الشَّفَعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلَاتِهِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَاتَبَتْهُ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي

في سجود السهو بعد السلام واختلف قوله هل يجزئ بسلامهما كسائر الصلوات أم لا وهل يحرم لها أم لا وقد ثبت السلام لهما إذا فعلتا بعد السلام في حديث ابن مسعود وحديث ذى اليمين ولم يثبت في التشهد حديث واعلم أن جمهور العلماء على أنه يسجد للسهو في صلاة التطوع كالفرض وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود للتطوع وهو قول ضعيف غريب عن الشافعي رحمه الله تعالى. قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد ﴿ثم يسجد سجدة قبل أن يسلم﴾ ظاهر الدلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى كما سبق في أنه يسجد للزيادة والنقص قبل السلام وسبق تقريره في كلام المازري واعتراض عليه بعض أصحاب مالك بأن مالكاً رحمه الله تعالى رواه مرسلًا وهذا اعتراض باطل لوجهين أحدهما أن الثقات الحفاظ الأكثرين رووه متصلًا فلا يضر مخالفة واحد لهم في إرساله لأنهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات ضابطون حفاظ متقنون الثاني أن المرسل عند مالك رحمه الله تعالى حجة فهو وارد عليهم على كل تقدير. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كاتبت ترغيمًا للشيطان﴾ أي اغاظة له واذلالاً مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه أرغم الله أنفه والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لافسادها ونقصها فجعل الله تعالى للبصلي طريقًا إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان ورده خاصًا بمبعدا



دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ هَذَا الْإِسْنَادَ وَفِي مَعْنَاهُ قَالَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ  
كَأَنَّ قَالَ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا  
عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْدَثَ  
فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَلِكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كُنَّا وَكُنَّا قَالَ فَتَنَى رَجُلِيهِ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ  
سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ

عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامثل أمر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود والله أعلم . قوله في اسناد حديث ابن مسعود (حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة) الى آخره هذا الاسناد كله ككوفيون الا اسحق بن راهويه رفيق ابني أبي شيبة . قوله (فسجد سجدين ثم سلم) دليل لمن قال يسلم اذا سجد للسهو بعد السلام وقد سبق بيان الخلاف فيه . قوله صلى الله عليه وسلم (لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به) فيه أنه لا يؤخر البيان وقت الحاجة . قوله صلى الله عليه وسلم (ولكن انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني) فيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في أحكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث اتفقوا على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الا كثرون شرطه تنبهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة ولا يقع فيه تأخير وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته صلى الله عليه وسلم واختاره امام الحرمين ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الافعال البلاغية والعبادات كما أجمعوا على منعه واستحالته عليه صلى الله عليه وسلم في الاقوال البلاغية وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك واليه مال الاستاذ أبو اسحاق الاسفرائني والصحيح الأول فان السهو لا يناقض النبوة واذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل تحصل فيه فائدة وهو بيان

إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ نَسِيتُ كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ  
الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ قَالَ

أحكام الناسى وتقرير الاحكام قال القاضى واختلفوا في جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الامور التي لاتتعلق بالبلاغ وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه فجوزه الجمهور وأما السهو في الاقوال البلاغية فأجمعوا على منعه كما أجمعوا على امتناع تعمده وأما السهو في الاقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لايتعلق بالاحكام ولا اخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف الى وحى فجوزه قوم اذلا مفسدة فيه قال القاضى رحمه الله تعالى والحق الذي لاشك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبياء في كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خاف في خبر لاعمدوا ولاسهأ لاني صحة ولا في مرض ولا رضاً ولا غضب وحسبك في ذلك أن سيرة نبينا صلى الله عليه وسلم وكلامه وأفعاله بمجموعة معتنى بها على مر الزمان يتداولها الموافق والمخالف والمؤمن المرتاب فلم يأت في شيء منها استدراك غلط في قول ولا اعتراف بوجه في كلمة ولو كان لنقل كأنقل سهوه في الصلاة ونومه عنها واستدراكه رأيه في تلقيح النخل وفي نزوله بأدنى مياه بدر وقوله صلى الله عليه وسلم والله لاأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الافعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني وغير ذلك . وأما جواز السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير ممتنع والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم فاذا نسيت فذكروني فيه أمر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ واذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين ﴾ وفي رواية فلينظر أخرى ذلك للصواب وفي رواية فليتحرك أقرب ذلك الى الصواب وفي رواية فليتحرك الذي يرى أنه الصواب . فيه دليل لابي حنيفة رحمه الله تعالى وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرى على أن من شك في صلاته في عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتضار على الأقل والاثيان بالزيادة . وظاهر هذا الحديث حجة لهم ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى في طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى وأما غيره فيبنى على اليقين

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ كِلَاهُمَا عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَةِ  
 ابْنِ بَشْرٍ فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ وَفِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا  
 الْإِسْنَادِ وَقَالَ مَنْصُورٌ فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا  
 عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ  
 فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ  
 مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا

وقال آخرون هو على عمومه وذهب الشافعي والجمهور الى أنه اذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا  
 مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الاقل فيأتي بما بقى ويسجد للسهو واحتجوا بقوله صلى الله  
 عليه وسلم في حديث أبي سعيد رضى الله عنه فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدين  
 قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كاتنا ترغيبا للشيطان  
 وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين وحملوا التحرى في حديث ابن مسعود رضى الله عنه على  
 الاخذ باليقين قالوا والتحرى هو القصد ومنه قول الله تعالى تحروا ورشدا فعنى الحديث فليقصد  
 الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره فان قالت الحنفية حديث  
 أبي سعيد لا يخالف ما قلناه لانه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له أحد  
 الطرفين بنى على الاقل بالاجماع بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعا مثلا فالجواب أن تفسير  
 الشك بمستوى الطرفين انما هو اصطلاح طارىء للاصوليين وأما في اللغة فالتردد بين وجود  
 الشيء وعدمه كله يسمى شكاً سواء المستوى والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغزالم

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ هُوَ لِأَنَّ وَقَالَ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ  
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ

يَكُنْ هُنَاكَ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ أَوْ عَرَفِيَّةٌ وَلَا يَجُوزُ زَجْمُهُ عَلَى مَا يَطْرَأُ لِلتَّأَخِيرِينَ مِنَ الْإِصْطِلَاحِ وَاللَّهُ  
 أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ  
 لَهُ أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَالَيْتُ خَمْسًا فَسَجَدْتُ سَجْدَتَيْنِ) هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ  
 وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ مِنَ السَّافِ وَالْخَائِفِ أَنَّ مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ رُكْعَةً نَاسِيًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ  
 بَلْ إِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً وَيَسْجُدُ لِلسُّهُوِ إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ السَّلَامِ بِقَرِيبٍ  
 وَإِنْ طَالَ فَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ السَّلَامِ عَادَ إِلَى الْقَوْمِ سِوَاهُ كَانَ فِي قِيَامٍ أَوْ  
 رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ غَيْرِهَا وَيَتَشَهَّدُ وَيَسْجُدُ لِلسُّهُوِ وَيَسْلِمُ وَهَلْ يَسْجُدُ لِلسُّهُوِ قَبْلَ السَّلَامِ أَمْ بَعْدَهُ  
 فِيهِ خِلَافٌ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِ هَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا  
 زَادَ رُكْعَةً سَاهِيًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلَزِمَهُ إِعَادَتُهَا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ كَانَ تَشَهَّدَ فِي  
 الرَّابِعَةِ ثُمَّ زَادَ خَامِسَةً أَضَافَ إِلَيْهَا سَادِسَةً تَشْفَعُهَا وَكَانَتْ نَفْلًا بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ السَّلَامَ  
 لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَيُخْرَجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِكُلِّ مَا يَنَافِيهَا وَأَنَّ الرُّكْعَةَ الْفَرْدَةَ لَا تَكُونُ صَلَاةً قَالَ وَإِنْ  
 لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّ الْجُلُوسَ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ وَاجِبٌ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ حَتَّى آتَى بِالْخَامِسَةِ  
 وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ كُلَّ مَا قَالُوهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْجِعْ مِنَ الْخَامِسَةِ وَلَمْ يَشْفَعْهَا وَإِنَّمَا  
 تَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلَامِ فَفِيهِ رَدٌّ عَلَيْهِمْ وَحُجَّةٌ الْجُمْهُورِ ثُمَّ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى  
 وَجْهِ السُّهُوِ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةَ سِوَاهُ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ فَسِوَاهُ زَادَ رُكُوعًا  
 أَوْ سُجُودًا أَوْ رُكْعَةً أَوْ رُكْعَاتٍ كَثِيرَةً سَاهِيًا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ وَيَسْجُدُ لِلسُّهُوِ اسْتِحْبَابًا  
 لَا إِجْبَابًا وَأَمَّا مَالِكٌ فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ مَذْهَبُهُ أَنَّهُ إِنْ زَادَ دُونَ نِصْفِ الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ  
 وَيَسْجُدُ لِلسُّهُوِ وَإِنْ زَادَ النِّصْفَ فَأَكْثَرَ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ أَبْطَلَهَا وَهُوَ قَوْلُ مَطْرَفِ بْنِ الْقَاسِمِ وَمِنْهُمْ  
 مَنْ قَالَ إِنْ زَادَ رُكْعَتَيْنِ بَطَلَتْ وَإِنْ زَادَ رُكْعَةً فَلَا وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَغَيْرِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ

قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ  
 الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةَ  
 الظُّهْرَ خَمْسًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ يَا أَبَا شَيْبَةَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا قَالَ كَلَّا مَا فَعَلْتُ قَالُوا بَلَى قَالَ  
 وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ وَأَنَا غُلَامٌ فَقُلْتُ بَلَى قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا قَالَ لِي وَأَنْتَ أَيْضًا يَا أَعُورُ تَقُولُ  
 ذَاكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشَّوْشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا قَالُوا فَإِنَّكَ قَدْ صَايْتَ خَمْسًا فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ

لا تبطل مطلقا وهو مروى عن مالك رحمه الله تعالى والله أعلم . قوله ( حدثنا ابن نمير قال  
 حدثنا ابن ادريس الى آخره ) وقال في الاسناد الآخر حدثنا عثمان بن أبي شيبة الى آخره . هذان  
 الاسنادان كلهم كوفيون . قوله ( وأنت يا أعور ) فيه دليل على جواز قول مثل هذا الكلام لقربته  
 وتلميذه وتابعه اذا لم يتأذبه قال القاضى ابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى و ابراهيم بن سويد النخعى  
 الاعور آخر وزعم الداودى أنه ابراهيم بن يزيد التيمى وهو وهم فانه ليس بأعور وثلاثتهم  
 كوفيون فضلاء قال البخارى ابن يزيد النخعى الاعور الكوفى سمع علقمة وذكر الباجى ابراهيم  
 ابن يزيد النخعى الكوفى الفقيه وقال فيه الاعور ولم يصفه البخارى بالاعور ولا رأيت من  
 وصفه به وذكر ابن قتيبة فى العور ابراهيم النخعى فيحتمل أنه ابن سويد كما قال البخارى ويحتمل  
 أنه ابراهيم بن يزيد هذا آخر كلام القاضى والصواب أن المراد بابراهيم هنا ابراهيم بن سويد  
 الاعور النخعى وليس بابراهيم بن يزيد النخعى الفقيه المشهور . قوله ( توشوش القوم ) ضبطناه  
 بالشين المعجمة وقال القاضى روى بالمعجمة وبالمهمله وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا ومنه

ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ وَزَادَ ابْنُ مَيْمِرٍ فِي حَدِيثِهِ فَأَذَانَسَى أَحَدُكُمْ فَلَيْسَ سَجْدَ  
 سَجْدَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا عَنْ بَنِي سَلَامٍ الْكُوفِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا فَقَلْنَا  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَلِكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَذْكَرُ  
 كَمَا تَذْكُرُونَ وَأَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ  
 التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَسْهَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فزاد أو نقص قال إِبْرَاهِيمُ وَالْوَهْمُ مِنِّي فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزِيدُ  
 فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ فَأَذَانَسَى أَحَدُكُمْ فَلَيْسَ سَجْدَتَيْنِ  
 وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ

وسواس الحلى بالمهملة وهو تحركه ووسوسة الشيطان . قال أهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت  
 في اختلاط قال الاصمعي ويقال رجل وشواش أى خفيف . قوله (حدثنا منجاب بن الحارث)   
 الى آخره هذا الاسناد كله كرفيون . قوله صلى الله عليه وسلم (فزاد أو نقص فقيل يا رسول الله  
 أزيد في الصلاة شيء فقال إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين  
 وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين) هذا الحديث مما يستشكل  
 ظاهره لان ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم هذا الكلام بعد أن ذكر أنه زاد  
 أو نقص قبل أن يسجد للسهو ثم بعد أن قاله سجد للسهو ومتى ذكر ذلك فالحكم أنه يسجد  
 ولا يتكلم ولا يأتي بمناف للصلاة ويجاب عن هذا الاشكال بثلاثة أجوبة أحدها أن ثم هنا  
 ليست لحقيقة الترتيب وانما هي لعطف جملة على جملة وليس معناه أن التحول والسجود كانا  
 بعد الكلام بل انما كانا قبله ومما يؤيد هذا التأويل أنه قد سبق في هذا الباب في أول طرق

ابن أبي شيبه وأبو كريب قالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ  
 وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ  
 عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا زَادٌ أَوْ نَقَصٌ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَإِمَامُ اللَّهِ مَا جَاءَ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِي  
 قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدٌ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا قَالَ فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ فَقَالَ إِذَا زَادَ  
 الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ  
 حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ  
 ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى

حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا بهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد  
 أو نقص فلها سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا  
 وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث  
 في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا  
 شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين فهذه الرواية صريحة في  
 أن التحول والسجود قبل الكلام فتحمل الثانية عليها جمعاً بين الروایتين وحمل الثانية على  
 الأولى أولى من عكسه لان الأولى على وفق القواعد . الجواب الثاني أن يكون هذا قبل  
 تحريم الكلام في الصلاة الثالث أنه وان تكلم عامداً بعد السلام لا يضره ذلك ويسجد  
 بعده للسهو وهذا على أحد الوجهين لأصحابنا أنه اذا سجد لا يكون بالسجود عائداً الى الصلاة  
 حتى لو أحدث فيه لا تبطل صلاته بل قدمضت على الصحة والوجه الثاني وهو الاصح عند أصحابنا أنه

صَلَاتِي الْعِشِيِّ إِمَّا الظُّهْرِ وَإِمَّا الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى جَنْدَعًا فِي قِبَلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنْدَ  
 إِلَيْهَا مُغْضَبًا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا وَخَرَجَ سُرْعَانَ النَّاسِ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ  
 فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا صَدَقَ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمَ  
 ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ قَالَ وَأُخْبِرْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ  
 حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ

يكون عائدا وتبطل صلاته بالحدث والكلام وسائر المنافيات للصلاة والله أعلم . قوله في حديث  
 أبي هريرة في قصة ذي اليدين (إحدى صلاتي العشي أما الظهر وأما العصر) هو بفتح العين وكسر  
 الشين وتشديد الياء قال الأزهرى العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها . قوله (ثم أتى  
 جندعا في قبلة المسجد فاستند إليها) هكذا هو في كل الاصول فاستند إليها والجذع مذكر ولكن  
 أنه على ارادة الحشبة وكذا جاء في رواية البخارى وغيره خشبة . قوله (فاستند إليها مغضبا) هو  
 بفتح الضاد . قوله (وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة) يعنى يقولون قصرت الصلاة والسرعان  
 بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذى قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه  
 المتقنون والسرعان المرعون الى الخروج ونقل القاضى عياض عن بعضهم اسكان  
 الراء قال وضبطه الاصيلي في البخارى بضم السين واسكان الراء ويكون جمع سريع  
 كقفيز وقفران وكثيب وكثبان . وقوله قصرت الصلاة بضم القاف وكسر الصاد وروى  
 بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الاول أشهر وأصح . قوله (فقام ذو اليدين)  
 وفي رواية رجل من بنى سليم وفي رواية رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول وفي رواية رجل  
 بسيط اليدين هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة



سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ  
 مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ  
 التَّسْلِيمِ وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ وَهُوَ ابْنُ

وأخره قاف ولقبه ذو اليدين لطول كان في يديه وهو معنى قوله بسيط اليدين . قوله ﴿صلى  
 لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين﴾ وفي رواية صلاة  
 الظهر قال المحققون هما تضيئتان وفي حديث عمران بن الحصين سلم رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق فقال يا رسول الله  
 فذكر له صديعه وخرج غضبان يجر رداءه وفي رواية له سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام  
 فدخل الحجر فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة وحديث عمران هذا قضية ثالثة  
 في يوم آخر والله أعلم . قوله ﴿وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم﴾ القائل وأخبرت  
 هو محمد بن سيرين . قوله ﴿أقصرت الصلاة أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل  
 ذلك لم يكن﴾ فيه تأويلان أحدهما قاله جماعة من أصحابنا في كتب المذهب أن معناه لم يكن المجموع  
 فلا ينفي وجود أحدهما والثاني وهو الصواب معناه لم يكن لاذك ولا ذا في ظني بل ظني أني  
 أكملت الصلاة أربعا ويدل على صحة هذا التأويل وأنه لا يجوز غيره أنه جاء في روايات البخاري  
 في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم أنس فنفى الأمرين . قوله ﴿حدثنا  
 هارون بن إسماعيل الخزاز﴾ هو بخاء معجمة وزاي مكررة

الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَا أَنَا وَأَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخَرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجْرُدَاهُ حَتَّى أَتَيْتَنِي إِلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصْدَقَ هَذَا قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى رَكَعَةً

قوله (عن أبي المهلب) اسمه عبد الرحمن بن عمر وقيل معاوية بن عمر وقيل عمرو بن معاوية ذكر هذه الأقوال الثلاثة في اسمه البخاري في تاريخه وآخرون وقيل اسمه النضر بن عمر الجرمي الأزدي البصري التابعي الكبير روى عن عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وأبي بن كعب وعمران بن حصين رضى الله عنهم أجمعين وهو عم أبي قلابة الراوى عنه هنا . قوله (وخرج غضبان يجر داه حتى انتهى إلى الناس) يعنى لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة خرج يجر داه ولم يتمهل ليلبسه . قوله في آخر الباب في حديث اسحاق بن منصور (سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقال رجل من بني سليم واقتص الحديث) هكذا هو في بعض الاصول المعتمدة من الركعتين وهو الظاهر الموافق لباقي الروايات وفي بعضها

بين الركعتين وهو صحيح أيضا ويكون المراد بين الركعتين الثانية والثالثة واعلم أن حديث ذى اليندين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة منها جواز النسيان في الافعال والعبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وأنهم لا يقرون عليه وقد تقدمت هذه القاعدة في هذا الباب ومنها أن الواحد إذا ادعى شيئا جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال ومنها اثبات سجود السهو وأنه سجدتان وأنه يكبر لكل واحدة منهما وأنهما على هيئة سجود الصلاة لانه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبيته وأنه يسلم من سجود السهو وأنه لا تشهد له وأن سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام وقد سبق أن الشافعي رحمه الله تعالى يحمله على أن تأخير سجود السهو كان نسيانا لا عمداً ومنها أن كلام الناسي للصلاة والذي يظن أنه ليس فيها لا يطلها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وجميع المحدثين رضي الله عنهم وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه والثوري في أصح الروايتين تبطل صلاته بالكلام ناسيا أو جاهلا لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم رضي الله عنهما وزعموا أن حديث قصة ذى اليندين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم قالوا لان ذا اليندين قتل يوم بدر ونقلوا عن الزهري أن ذا اليندين قتل يوم بدر وأن قضيته في الصلاة كانت قبل بدر قالوا ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد يروى ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابي آخر وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة أحسنها وأتقنها ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد قال أما ادعاؤهم أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه فغير صحيح لانه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة وأن حديث أبي هريرة في قصة ذى اليندين كان بالمدينة وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف. وأما حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة أو بعده والنظر يشهد أنه قبل حديث أبي هريرة وأما قولهم ان أبا هريرة رضي الله عنه لم يشهد ذلك فليس بصحيح بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ثم ذكر

باسناده الرواية الثانية في صحيح البخارى ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي فسلم من اثنتين وذكر الحديث وقصة ذى اليمين وفي روايات صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية في مسلم وغيره بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفي رواية في غير مسلم بينا نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد روى قصة ذى اليمين عبد الله بن عمر ومعاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وعمران بن حصين وابن مسعدة رجل من الصحابة رضى الله عنهم وكلمهم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه إلا بالمدينة متأخراً ثم ذكر أحاديثهم بطرقها قال وابن مسعدة هذا رجل من الصحابة يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة له رواية قال وأما قولهم ان ذى اليمين قتل يوم بدر فغلط وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولسنا ندافعهم أن ذى الشمالين قتل يوم بدر لان ابن اسحاق وغيره من أهل السير ذكره فيمن قتل يوم بدر قال ابن اسحاق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن عيشان من خزاعة حليف لبني زهرة قال أبو عمر فذو اليمين غير ذى الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور أبي هريرة ومن ذكرنا قصة ذى اليمين وأن المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه وفي رواية عمران بن الحصين رضى الله عنه اسمه الخرباق ذكره مسلم فذو اليمين الذى شهد السهو في الصلاة سلى وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعى يخالفه في الاسم والنسب وقد يمكن أن يكون رجلاً وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليمين وذو الشمالين لكن المقتول ببدر غير المذكور في حديث السهو هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقهاء ثم روى هذا بأسناده عن مسدد وأما قول الزهري في حديث السهو ان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذى اليمين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والأسناد وذكر أن مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه قال أبو عمر رحمه الله تعالى لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذى اليمين وكلمهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً وان كان اماماً عظيماً في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم فقول الزهري أنه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه هذا كلام أبي

ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ  
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ الْحَذَاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَلَّمَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ فَقَامَ  
 رَجُلٌ بَسِطَ الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخَرَجَ مُغْضِبًا فَصَلَّى الرَّكَعَةَ الَّتِي  
 كَانَ تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ

عمر بن عبد البر مختصرا وقد بسط رحمه الله تعالى شرح هذا الحديث بسطا لم يبسطه غيره  
 مشتملا على التحقيق والاتقان والفوائد الجملة رضى الله عنه فان قيل كيف تكلم ذو اليمين  
 والقوم وهم بعد في الصلاة فجوابه من وجهين أحدهما أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في  
 الصلاة لانهم كانوا يجوزين نسخ الصلاة من أربع الى ركعتين ولهذا قال أقصرت الصلاة أم  
 نسيت والثانى أن هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا وعند  
 غيرنا والمسئلة مشهورة بذلك وفي رواية لابي داود بسناد صحيح أن الجماعة أومأوا أى نعم  
 فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة  
 وعندكم لا يجوز للمصلى الرجوع فى قدر صلاته الى قول غيره اماما كان أو مأموما ولا يعمل الا  
 على يقين نفسه فجوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكروا فلما ذكروه تذكر فعلم السهو  
 فبنى عليه لأنه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع  
 ذو اليمين حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم أنس وفى هذا الحديث دليل على أن  
 العمل الكثير والخطوات اذا كانت فى الصلاة سهوا لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوا وفى  
 هذه المسئلة وجهان لاصحابنا أحدهما عند المتولى لا يبطلها لهذا الحديث فانه ثبت فى مسلم أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى الجذع وخرج السرعان . وفى رواية دخل الحجره  
 ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته والوجه الثانى وهو المشهور فى المذهب أن الصلاة  
 تبطل بذلك وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من أبطلها والله أعلم

حَدَّثَنِي زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن المشي كلهم عن يحيى القطان  
 قال زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجذب بعضنا  
 موضعا لمكان جهته **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله  
 ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فيمر  
 بالسجدة فيسجد بنا حتى أزدحمنا عنده حتى ما يجذبنا مكانا ليسجد فيه في غير صلاة  
**حدثنا** محمد بن المشي ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن  
 أبي إسحاق قال سمعت الأسود يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ

### باب سجود التلاوة

قوله (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد  
 معه حتى ما يجذب بعضنا موضعا لمكان جهته) وفي رواية (فيمر بالسجدة فيسجد بنا في غير  
 صلاة) فيه اثبات سجود التلاوة وقد أجمع العلماء عليه وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس  
 بواجب وعند أبي حنيفة رضي الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب  
 والفرض وهو سنة للقارىء والمستمع له ويستحب أيضا للمستمع الذي لا يسمع لكن لا يتأكد في حقه  
 تأكده في حق المستمع المصغى. وقوله (فيسجد بنا) معناه يسجد ونسجد معه كما في الرواية الأولى  
 قال العلماء اذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة لم ترتبط به بل له أن يرفع قبله وله  
 أن يطول السجود بعده وله أن يسجد ان لم يسجد القارىء سواء كان القارىء متطهرا أو محدثا  
 أو امرأة أو صديا أو غيرهم ولا صحابنا وجه ضعيف أنه لا يسجد لقراءة الصبي والمحدث والكافر  
 والصحيح الأول. قوله (عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

وَالنَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرَ أَنْ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَتَلَ كَافِرًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمَ إِذَا هَوَى فَلَمْ يَسْجُدْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

أنه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخاً أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيتُه بعد قتل كافرًا هذا الشيخ هو أمية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرًا ولم يكن أسلم قط . وأما قوله وسجد من كان معه فعناه من كان حاضرًا قراءته من المسلمين والمشركين والجن والانس قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره حتى شاع أن أهل مكة أسلموا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه أنها أول سجدة نزلت قال القاضي رضي الله عنه . وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ماجرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لأن مدح اله غير الله تعالى كفر ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله أعلم . قوله ﴿عن ابن قسيط﴾ هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة . قوله ﴿سأل يزيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة مع الإمام فقال لا قراءة مع الإمام في شيء . وزعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم إذا هوى فلم يسجد﴾ أما قوله لا قراءة مع الإمام في شيء فيستدل به أبو حنيفة رضي الله عنه وغيره ممن يقول لا قراءة على المأموم في الصلاة سواء كانت

قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ كَلَاهِمَا عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ

سرية أو جهرية ومذهبنا أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة السرية وكذا في الجهرية على أصح القولين والجواب عن قول زيد هذا من وجهين أحدهما أنه قد ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم خلفي فلا تقرأوا إلا بأمر القرآن وغير ذلك من الأحاديث وهي مقدمة على قول زيد وغيره . والثاني أن قول زيد محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية فإن المأموم لا يشرع له قراءتها وهذا التأويل متعين ليحمل قوله على موافقة الأحاديث الصحيحة ويؤيد هذا أنه يستحب عندنا وعند جماعة للإمام أن يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة وجاء فيه حديث حسن في سنن أبي داود وغيره في تلك السكته يقرأ المأموم الفاتحة فلا يحصل قراءته مع قراءة الإمام بل في سكته . وأما قوله وزعم أنه قرأ فليراد بالزعم هنا القول المحقق وقد قدمنا بيان هذه المسئلة في أوائل هذا الشرح وأن الزعم يطلق على القول المحقق والكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به وذكرنا هناك دلائله . وأما قوله وزعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فاحتج به مالك رحمه الله تعالى ومن وافقه في أنه لا يسجد في المفصل وأن سجدة النجم وإذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك منسوخات بهذا الحديث أو بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى



مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَاقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

المدينة وهذا مذهب ضعيف فقد ثبت حديث أبي هريرة رضى الله عنه المذكور بعده في مسلم قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك وقد أجمع العلماء على أن اسلام أبي هريرة رضى الله عنه كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة وأما حديث ابن عباس رضى الله عنه نضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به وأما حديث أبي زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود وأنه سنة ليس بواجب ويحتاج الى هذا التأويل للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة والله أعلم وقد اختلف العلماء في عدد سجودات التلاوة فذهب الشافعي رضى الله عنه وطائفة آخرون إلى أربع عشرة سجدة منها سجودتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة صاد منهن وإنما هي سجدة شكر وقال مالك رحمه الله تعالى وطائفة هي إحدى عشرة أسقط سجودات المفصل وقال أبو حنيفة رضى الله عنه هن أربع عشرة أثبت سجودات المفصل وسجدة صاد وأسقط السجدة الثانية من الحج وقال أحمد وابن سريج من أصحابنا وطائفة هن خمسة عشرة أثبتوا الجميع وموضع السجودات معروفة واختلفوا في سجدة حم فقال مالك وطائفة من السلف وبعض أصحابنا هي عقب قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى والجمهور عقب وهم لا يستمنون والله أعلم قوله (عن عطاء بن مينا) هو بكسر الميم ويمد ويقصر وقد سبق بيانه قوله (عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج مولى بنى مخزوم عن أبي هريرة رضى الله عنه) وفي الرواية الثانية عن عبد الله بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه مثله قال الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى آخر ترجمة أبى هريرة الأعرج الأول مولى بنى مخزوم اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد كنيته أبو أحمد وهو قليل الحديث وأما عبد الرحمن الأعرج الآخر فهو ابن هرمة كنيته أبو داود مولى ربيعة بن الحارث وهو كثير الحديث وروى عنه

أَنَّهُ قَالَ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَأَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ  
 وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ  
 وَحَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ ومحمد بن عبد الأعلى قَالَا حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ عَنْ  
 أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا فَقُلْتُ  
 لَهُ مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ فَقَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَافَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ اسْجُدُ  
 بِهَا حَتَّى الْقَاهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فَلَا أَزَالُ اسْجُدُهَا حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَيْسَى  
 ابْنُ يُونُسَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
 عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ أَخْضَرَ كُلُّهُمُ عَنِ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا خَلْفَ  
 أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ  
 فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَقُلْتُ تَسْجُدُ فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ رَأَيْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ  
 فِيهَا فَلَا أَزَالُ اسْجُدُ فِيهَا حَتَّى الْقَاهُ قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ

جماعات من الأئمة قال وقد أخرج مسلم عنهما جميعاً في سجود القرآن قال فرمى بأشكال ذلك  
 قال فولى بنى مخزوم يروى ذلك عنه صفوان بن سليم وأما ابن هرmez فيروى ذلك عنه عبيد  
 الله بن أبي جعفر هذا كلام الحميدى وهو مليح نفيس وكذا قال الدارقطنى ان الأعرج اثنان  
 يرويان عن أنى هريرة أحدهما وهو المشهور عبد الرحمن بن هرmez والثانى عبد الرحمن بن سعد

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْخَزَوِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ  
 وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ نَحْذِهِ وَسَاقِهِ  
 وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى نَحْذِهِ الْيُمْنَى  
 وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَسْرٍ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى  
 عَلَى نَحْذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى نَحْذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى

مولى بنى مخزوم وهذا هو الصواب وقال أبو مسعود الدمشقي هما واحد قال أبو علي الغساني  
 الجياني الصواب قول الدارقطني والله أعلم. واعلم أنه يشترط لجواز سجود التلاوة وصحته شروط  
 صلاة النفل من الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز السجود  
 حتى يتم قراءة السجدة ويجوز عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها لأنها  
 ذات سبب ولا يكره عندنا ذوات الأسباب وفي المسئلة خلاف مشهور بين العلماء وفي سجود  
 التلاوة مسائل وتفريعات مشهورة في كتب الفقه وبالله التوفيق

— باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين —

قوله ﴿عن ابن الزبير رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة  
 جعل قدمه اليسرى بين نَحْذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى  
 وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى نَحْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ﴾ وفي رواية ﴿أشار بأصبعه السبابة ووضع

إصبعه الوسطى ويلقّم كفه اليسرى ركبته وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال  
 عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع  
 عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه  
 ورفع إصبعه اليمنى التي تلى الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها  
 وحدثنا عبد بن حميد حدثنا يونس بن محمد حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع  
 عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى  
 على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة

إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقّم كفه اليسرى ركبته) وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما (أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ووضع أصبعه اليمنى التي  
 تلى الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها) وفي رواية عنه (ووضع يده اليمنى على  
 ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة) هذا الذي ذكره من صفة القعود هو التورك  
 لكن قوله وفرش قدمه اليمنى مشكل لان السنة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء  
 وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخارى وغيره قال القاضى عياض رضى  
 الله عنه قال الفقيه أبو محمد الحشنى صوابه وفرش قدمه اليسرى ثم أنكر القاضى قوله لانه قد  
 ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى وأنه جعلها بين نخذه وساقه قال ولعل صوابه ونصب قدمه  
 اليمنى قال وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى ويكون معنى فرشها أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه  
 في هذه المرة ولا فتح أصابعها كما كان يفعل في غالب الاحوال هذا كلام القاضى وهذا التأويل  
 الاخير الذى ذكره هو المختار ويكون فمل هذا لبيان الجواز وأن وضع أطراف الاصابع على  
 الارض وان كان مستحبا يجوز تركه وهذا التأويل له نظائر كثيرة لاسيما في باب الصلاة وهو  
 أولى من تغايط رواية ثابتة في الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم وقد سبق اختلاف العلماء

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مسلم بن أبي مرزوم عن علي بن عبد الرحمن المعالي أنه قال رأيت عبد الله بن عمر وأنا أعبت بالحصى في الصلاة فلما انصرف نهاني فقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الأبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى

في أن الأفضل في الجلوس في التشهدين التورك أم الافتراش فذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما لهذا الحديث ومذهب أبي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش ومذهب الشافعي رضي الله عنه وطائفة يفتش في الأول ويتورك في الآخر لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين قال الشافعي رحمه الله تعالى والاحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في التشهدين أو أحدهما وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الأول والتورك في الآخر وهذا مبين فوجب حمل ذلك المحمل عليه والله أعلم وأما قوله ووضع يده اليسرى على ركبته وفي رواية ويلقم كفه اليسرى ركبته فهو دليل على استحباب ذلك وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الربة أو على الركبة وبعضهم يقول بعطف أصابعها على الركبة وهو معنى قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث وأما قوله ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فجمع على استحبابه وقوله أشار بأصبعه السبابة ووضع ابهامه على أصبعه الوسطى وفي الرواية الأخرى وعقد ثلاثا وخمسين هاتان الروايتان محمولتان على حالين ففعل في وقت هذا وفي وقت هذا وقد رام بعضهم الجمع بينهما بأن يكون المراد بقوله على أصبعه الوسطى أي وضعها قريبا من أسفل الوسطى وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثا وخمسين وأما الإشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للاحدith الصحيحة قال أصحابنا يشير عند قوله إلا الله من الشهادة ويشير بمسبحة اليمنى لا غير فلو كانت مقطوعة أو عليله لم يشر بغيرها لا من الأصل بالنبي ولا اليسرى والسنة أن لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها

حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيُّ  
قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادَ قَالَ سُفْيَانُ فَكَانَ يَحْيَى بْنُ  
سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مُسْلِمٍ ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمٌ

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ عَنْ  
مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يَسْلُمُ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّى عَلَّقَهَا قَالَ الْحَكَمُ  
فِي حَدِيثِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شُعْبَةُ رَفَعَهُ  
مَرَّةً أَنَّ أَمِيرًا أَوْ رَجُلًا سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّى عَلَّقَهَا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ  
عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى  
أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ

موجهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص والله أعلم. واعلم أن قوله عقد ثلاثا وخمسين  
شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مراداهنا بل المراد أن  
يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين والله أعلم

باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته

قوله ﴿ان أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله أنى علقتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يفعله﴾ وعن سعد رضى الله عنه قال ﴿كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه  
وعن يساره حتى أرى بياض خده﴾ فقولهُ أنى علقتها هو بفتح العين وكسر اللام أى من أين حصل

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو قَالَ أَخْبَرَنِي بِذَا أَبُو مَعْبُدٍ  
ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِالتَّكْبِيرِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ  
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ قَالَ عَمْرُو فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي مَعْبُدٍ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ لَمْ أُحَدِّثْكَ

هذه السنة وظفر بها فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان  
وقال مالك وطائفة إنما يسن تسليمة واحدة وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث  
الصحيحة ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الإقتصار على تسليمة واحدة وأجمع  
العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة فإن سلم واحدة استحسب له أن يسلمها  
تلقاءً وجهه، وإن سلم التسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره وياتفت في كل تسليمة  
حتى يرى من عن جانبه خده هذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه  
ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاءً وجهه أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه  
صحت صلاته وحصلت تسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كفيتهما واعلم أن السلام ركن من  
أركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح إلا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين  
فمن بعدهم وقال أبو حنيفة رضي الله عنه هو سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها  
من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو غير ذلك واحتج الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يسلم وثبت في البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال ﴿صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي﴾ وبالحديث  
الآخر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم

### باب الذكر بعد الصلاة

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ﴿كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

بِهَذَا قَالَ عَمْرُو وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا  
 ابْنُ جَرِيحٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا  
 ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ  
 أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتَ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتَهُ

عليه وسلم بالتكبير) وفي رواية (ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأنه قال ابن عباس رضى عنهما كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته) هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة ومن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير وحمل الشافعى رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائما قال فاخار للامام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك الا أن يكون اماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا وقوله كنت أعلم اذا انصرفوا ظاهره أنه لم يكن يحضر الصلاة فى الجماعة فى بعض الاوقات لصغره . قوله (أخبرنى هذا أبو معبد ثم أنكره) فى احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه الى صحة الحديث الذى يروى على هذا الوجه مع انكار المحدث له اذا حدث به عنه ثقة وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين قالوا يحتج به اذا كان انكار الشيخ له لتشكيكه فيه أو لنسيانه أو قال لا أحفظه أو لا أذكر أنى حدثتكم به ونحو ذلك وخالفهم الكرخى من أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنهما فقال لا يحتج به فأما اذا أنكره انكاراً جازماً قاطعاً بتكذيب الراوى عنه وأنه لم يحدثه به قط فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم لان جزم كل واحد يعارض جزم الآخر والشيخ هو الاصل فوجب اسقاط



حَدَّثَنَا هِرُونَ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ هِرُونَ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ هَلْ شَعَرْتُ أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَالَتْ فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّمَا تَفْتَنُ يَهُودُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَبِثْنَا لَيْلًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ شَعَرْتُ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَحَدَّثَنِي هِرُونَ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعُمَرُ بْنُ سَوَادٍ قَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيدُ

هذا الحديث ولا يقدر ذلك في باقي أحاديث الراوى لأنالم تحقق كذبه

باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم

﴿ وَفِتْنَةُ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَمِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ بَيْنَ التَّشْهَدِ وَالتَّسْلِيمِ ﴾  
 حاصل أحاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الامور وفيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب أهل الحق خلافا للبعثرة ومعنى فتنة الحيا والممات الحيا والموت واختلفوا في المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل أن يراد بها الفتنة عند الاحتضار وأما الجمع بين فتنة الحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظائره كثيرة . قوله ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ان يهودية قالت هل شعرت أنكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إنما تفتن يهود فلبثنا ليلًا ثم قال رسول الله صلى الله عليه

مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ زُهَيْرٌ  
 حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَجُوزَانَ  
 مِنْ عَجَزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يَعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ قَالَتْ فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أَنْعَمْ أَنْ  
 أُصَدِّقَهُمَا فَخَرَجْنَا وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ  
 عَجُوزِينَ مِنْ عَجَزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ فَرَعَمْتَا أَنْ أَهْلَ الْقُبُورِ يَعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ  
 صَدَقْتَا إِنَّهُنَّ يَعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ قَالَتْ فَمَا رَأَيْتَهُ بَعْدَ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ  
 عَذَابِ الْقَبْرِ حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
 مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَفِيهِ قَالَتْ وَمَا صَلَّى صَلَاةً بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ  
 مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ  
 حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ

وسلم هل شعرت أنه أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور) وفي الرواية الأخرى دخلت عجوزان  
 من عجز يهود المدينة وذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم صدقهما هذا محمول على أنهما قضيتان  
 فحرت القضية الأولى ثم أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم جاءت العجوزان بعد ليال  
 فكذبتهما عائشة رضي الله عنها ولم تكن علمت نزول الوحي بآثبات عذاب القبر فدخل عليها  
 النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بقول العجوزين فقال صدقتا وأعلم عائشة رضي الله عنها بأنه  
 كان قد نزل الوحي بآثباته وقولها لم أنعم أن أصدقهما أي لم تطب نفسي أن أصدقهما ومنه  
 قولهم في التصديق نعم وهو بضم الهمزة واسكان النون وكسر العين. قوله صلى الله عليه

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ  
الْجَهْضِيُّ وَابْنُ مَيْمِرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ  
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
تَشَّهَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ  
الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ  
أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا  
وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ قَالَتْ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ  
الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ  
وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ

وسلم (اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم) ومعناه من الأثم والغرم وهو الدين قوله صلى الله عليه وسلم (إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع) فيه التصريح باستجابته في التشهد الأخير والاشارة الى أنه لا يستحب في الأول وهكذا الحكم لان الأول مبنى على

الْقَبْرِ وَمَنْ فَتَنَهُ الْحَيَا وَالْمَمَاتِ وَمَنْ شَرَّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . وَحَدَّثَنِيهِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا  
 هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ  
 الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْآخِرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ  
 قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْحَيَا  
 وَالْمَمَاتِ وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ  
 طَاوُسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ  
 اللَّهِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فَتْنَةِ الْحَيَا  
 وَالْمَمَاتِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ  
 حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بَدِيلِ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ  
 الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ  
 عَلَيْهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُهُمْ

التخفيف . قوله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة

هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ قُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ  
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ  
وَالْمَمَاتِ . قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ أَدْعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ فَقَالَ لَا  
قَالَ أَعِدْ صَلَاتَكَ لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَوْرَاقَةٍ أَوْ كَمَا قَالَ

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ «سَمِعْتُ شَدَادَ بْنَ  
عَبْدِ اللَّهِ» عَنْ أَبِي اسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ  
صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ  
قَالَ الْوَلِيدُ فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ كَيْفَ اسْتَغْفَرُ قَالَ تَقُولُ اسْتَغْفِرُ اللَّهُ اسْتَغْفِرُ اللَّهُ  
حَدَّثَنَا أَبُو بَسْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَيْمُونٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

من القرآن وان طاووسا رحمه الله تعالى أمر ابنه حين لم يدع بهذا الدعاء فيها باعادة الصلاة ﴿ هذا  
كله يدل على تأكيد هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه وظاهر كلام طاووس رحمه الله تعالى  
أنه حمل الامر به على الوجوب فأوجب اعادة الصلاة لفواته وجمهور العلماء على أنه مستحب  
ليس بواجب ولعل طاووسا أراد تأديب ابنه وتأكيده هذا الدعاء عنده لا أنه يعتقد وجوبه  
والله أعلم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذته من هذه  
الامور التي قد عوفى منها وعصم انما فعله ليلتزم خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه  
ولتقتدى به أمته وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه والله أعلم

باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته

قوله ﴿ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا ﴾ المراد بالانصراف السلام . قوله صلى الله عليه

الْحَارِثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ  
 اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَيْمَرٍ يَأْذُنُ الْجَلَالَ  
 وَالْإِكْرَامِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الْأَحْمَرَ عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ  
 يَأْذُنُ الْجَلَالَ وَالْإِكْرَامِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
 عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَخَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يَأْذُنُ الْجَلَالَ وَالْإِكْرَامِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ  
 كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ  
 الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ  
 اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ  
 الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا قَالَ فَأَمْلَاهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ وَكَتَبَتْ بِهَا  
 إِلَى مُعَاوِيَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ

وسلم ﴿ولا ينفع ذا الجد منك الجد﴾ المشهور الذي عليه الجمهور أنه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا  
 الغنى والحظ منك غناه وضبطه جماعة بكسر الجيم وقد سبق بيانه مبسوطا في باب ما يقول

ابن أبي لبابة أن ورادا مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية  
 « كتب ذلك الكتاب له وراد » إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين  
 سلم بمثل حديثهما إلا قوله وهو على كل شيء قدير فإنه لم يذكر وحدثنا حامد بن عمر  
 البكر أوى حدثنا بشر يعنى ابن المفضل ح قال وحدثنا محمد بن المشي حدثني أزهر جميعا  
 عن ابن عون عن أبي سعيد عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية إلى المغيرة  
 بمثل حديث منصور والأعمش وحدثنا ابن أبي عمر المكي حدثنا سفيان حدثنا عبدة  
 ابن أبي لبابة وعبد الملك بن عمير سمعا ورادا كاتب المغيرة بن شعبة يقول كتب معاوية  
 إلى المغيرة أكتب إلى بشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب إليه  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قضى الصلاة لا إله إلا الله وحده لا شريك له  
 له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت  
 ولا ينفع ذا الجد منك الجد وحدثنا محمد بن عبد الله بن ميمر حدثنا أبي حدثنا هشام  
 عن أبي الزبير قال كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا إله إلا الله وحده  
 لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا  
 الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الشاء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين

إذا رفع رأسه من الركوع . قوله ( عن ابن عون عن أبي سعيد عن وراد ) اختلفوا في أبي سعيد  
 هذا فالصواب الذي قاله البخارى في تاريخه وغيره من الأئمة أنه عبد ربه بن سعيد وقال ابن  
 السكن هو ابن أخي عائشة رضي الله عنهما من الرضاة وغلطوه في ذلك وقال ابن عبد البر هو

وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلِلُ بَيْنَ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ  
 مَوْلَى لَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْبِرِ كَانَ يَهْلِلُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَقَالَ فِي آخِرِهِ  
 ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزَّيْبِرِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلِلُ بَيْنَ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ  
 وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ حَدَّثَنِي  
 أَبُو الزَّيْبِرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْبِرِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ أَوْ الصَّلَوَاتِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ  
 ابْنِ عُرْوَةَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمَرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنَ سَلَمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ أَنَّ أَبَا الزَّيْبِرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْبِرِ وَهُوَ يَقُولُ  
 فِي إِثْرِ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا وَقَالَ فِي آخِرِهِ وَكَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح  
 قَالَ وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ كِلَاهِمَا عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ «وَهَذَا حَدِيثُ قَتِيْبَةَ» أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ اتَّوَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا يُصَلُّونَ كَمَا نَصَلِّي

الحسن البصرى رضى الله عنه وغلطوه أيضا . قوله (ذهب أهل الدنور) هو بالناء المثناة واحدها  
 دثر وهو المال الكثير وفي هذا الحديث دليل لمن فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر وفي  
 المسئلة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف والله أعلم



وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَّصِقُوا وَلَا تَعْتَقُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَلَا أَعَلَيْكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مِنْ صَنْعٍ مِثْلٍ مَا صَنَعْتُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَسْبِحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً قَالَ أَبُو صَالِحٍ فَرَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. وَزَادَ غَيْرُ قِتْيَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ حَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ وَهَمَّتْ إِيَّامًا قَالَ تَسْبِيحُ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُحَمْدُ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَآخِذْ بِيَدِي فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ. قَالَ ابْنُ عَجْلَانَ حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ حَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا

قوله في كيفية عدد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات ﴿أن أبا صالح رحمه الله تعالى قال يقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة﴾ وذكر بعد هذه الأحاديث من طرق غير طريق أبي صالح وظاهرها أنه يسبح ثلاثا وثلاثين مستقلة ويكبر ثلاثا وثلاثين مستقلة ويحمد كذلك وهذا ظاهر الأحاديث قال القاضي عياض وهو أولى من

يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرجاتِ العُلى والنَّعيمِ المُقيمِ بِمِثْلِ حَدِيثِ قَتِيبةٍ عَنِ اللَّيْثِ  
إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ ثُمَّ رَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى آخِرِ  
الْحَدِيثِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ يَقُولُ سَهِيلٌ إِحْدَى إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ جَمِيعَ ذَلِكَ كُلَّهُ ثَلَاثَةٌ  
وَتَلَاوُثُونَ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ قَالَ سَمِعْتُ  
الْحَكَمَ بْنَ عَتِيبةٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَعْقَبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فاعِلُهُنَّ دَبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلَاثٌ  
وَتَلَاوُثُونَ تَسْدِيقَةٌ وَثَلَاثٌ وَثَلَاوُثُونَ تَحْمِيدَةٌ وَأَرْبَعٌ وَثَلَاوُثُونَ تَكْبِيرَةٌ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ  
الْجُهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا حَمزةُ الزِّيَّاتِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ  
كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَعْقَبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فاعِلُهُنَّ  
ثَلَاثٌ وَثَلَاوُثُونَ تَسْدِيقَةٌ وَثَلَاثٌ وَثَلَاوُثُونَ تَحْمِيدَةٌ وَأَرْبَعٌ وَثَلَاوُثُونَ تَكْبِيرَةٌ فِي دَبْرِ كُلِّ  
صَلَاةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَّانِيِّ عَنِ  
الْحَكَمِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَّانِ الْوَأَسِطِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

تأويل أبي صالح وأما قول سهيل إحدى عشرة إحدى عشرة فلا ينافي رواية الأكثرين ثلاثاً  
وثلاثين بل معهم زيادة يجب قبولها وفي رواية تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له  
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي رواية أن التكبيرات أربع وثلاثون وكلها زيادات  
من الثقات يجب قبولها فينبغي أن يحتاط الانسان فيأتي بثلاث وثلاثين تسديقة ومثلها تحميدات  
وأربع وثلاثين تكبيرة ويقول معها لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخرها ليجمع بين  
الروايات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ مَعْقَبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فاعِلُهُنَّ ﴾ قال الهروي قال

عن سهيل عن أبي عبيد المذحجي «قال مسلم أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك» عن  
 عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر  
 كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة  
 وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو  
 على كل شيء قدير غفرت خطيأه وإن كانت مثل زبد البحر وحدثنا محمد بن الصباح  
 حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن سهيل عن أبي عبيد عن عطاء عن أبي هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

سمره معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلاة وقال أبو الهشيم سميت معقبات لأنها تفعل مرة بعد  
 أخرى وقوله تعالى له معقبات أي ملائكة يعقب بعضهم بعضا واعلم أن حديث كعب بن  
 عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدركاؤه على مسلم وقال الصواب أنه موقوف على كعب لان  
 من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ وهذا الذي قاله الدارقطني مردود لان مسلما رواه  
 من طرق كلها مرفوعة وذكره الدارقطني أيضا من طرق أخرى مرفوعة وانما روى موقوفا  
 من جهة منصور وشعبة وقد اختلفوا عليهما أيضا في رفعه ووقفه وبين الدارقطني ذلك وقد  
 قدمنا في الفصول السابقة في أول هذا الشرح أن الحديث الذي روى موقوفا ومرفوعا  
 يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون من  
 المحدثين منهم البخاري وآخرون حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع وكيف الامر  
 هنا بالعكس ودليله ما سبق أن هذه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان أو تقصير حصل  
 بمن وقفه والله أعلم. قوله (عن أبي عبيد المذحجي) هو بفتح الميم واسكان الدال المعجمة ثم حاء  
 مهملة مكسورة ثم جيم منسوب الى مذحج قبيلة معروفة قوله صلى الله عليه وسلم (دبر كل صلاة)  
 هو بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات وقال أبو عمر المطرزي في كتابه

حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن  
 أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن  
 يقرأ فقلت يا رسول الله باني أنت وأمي أرايت سُكُوتَكَ بين التَّكْبِيرِ والقراءة ما تقول قال  
 أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي  
 كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد  
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن ميمر قالوا حدثنا ابن فضيل ح وحدثنا أبو كامل حدثنا  
 عبد الواحد يعني ابن زياد كلاهما عن عمارة بن القعقاع بهذا الإسناد نحو حديث جرير

اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها وقال هذا هو المعروف في  
 اللغة وأما الخارجة فالضم وقال الداودي عن ابن الاعرابي دبر الشيء ودبره بالضم والفتح  
 آخر أوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجرهرى وآخرون غيره

### باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة

قوله (سكت هنية) هي بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة وهي تصغير هنة أصلها  
 هنة فلما صغرت صارت هنية فاجتمعت واو وياء وسبقت احدهما بالسكون فوجب قلب  
 الواو ياء فاجتمعت ياء ان فادغمت احدهما في الاخرى فصارت هنية ومن همزها فقد أخطأ  
 ورواه بعضهم هنية وهو صحيح أيضا وفي هذا الحديث ألفاظ تقدم شرحها في باب ما يقول  
 اذا رفع رأسه من الركوع وفيه دليل للشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور رحمهم الله تعالى أنه  
 يستحب دعاء الافتتاح وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح منها هذا الحديث وحديث علي  
 رضي الله عنه في وجهته وجهى الى آخره ذكره مسلم بعد هذا في أبواب صلاة الليل وغير  
 ذلك من الاحاديث وقد جمعها موضحة في شرح المذهب وقال مالك رضي الله عنه لا يستحب

قَالَ مُسْلِمٌ وَحَدَّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانٍ وَيُونُسَ الْمُؤَدَّبِ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ  
ابْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِمْرَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُتْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ  
وَنَابِتٌ وَحَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ  
حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ أَيُّكُمْ  
الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ فَأَرَمَ الْقَوْمُ فَقَالَ أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا فَانَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا فَقَالَ رَجُلٌ جَثَّ وَقَدْ  
حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا حَدَّثَنَا زُهَيْرُ  
ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ أَخْبَرَنِي الْحُجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَوْنِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا

دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام ودليل الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة . قوله ﴿ وحدثت  
عن يحيى بن حسان ﴾ الى آخره هذا من الاحاديث المعلقة التي سقط اول اسنادها في صحيح  
مسلم وقد سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح . قوله ﴿ وقد حفزه النفس ﴾ هو بفتح حروفه  
وتخفيفها أى ضعفه لسرعته . قوله ﴿ فأرم القوم ﴾ هو بفتح الراء وتشديد الميم أى سكتوا قال  
القاضي عياض ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم فأزم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من  
الازم وهو الامساك وهو صحيح المعنى . قوله ﴿ الله أكبر كبيراً ﴾ أى كبرت كبيراً وفي الرواية  
الاولى دليل على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظه أيضاً

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقَائِلِ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا  
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَجِبْتُ لَهَا فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَمَا تَرَكَتَنِ مِنْذُ سَمِعْتِ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ  
عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدَّثَنِي  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ «يَعْنِي بِنِ سَعْدٍ» عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ  
وَأَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى  
وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ  
فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حَجْرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ إِذَا تُؤْبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا  
وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمُدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ

باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانها سعيًا

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم﴾

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَأَتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا  
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ «يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ» عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ

السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة) فيه التدب الاكيد الى اتيان الصلاة بسكينة ووقار والنهي عن اتيانها سعيا سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام أم لا والمراد بقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله الذهاب يقال سعيت في كذا أو الى كذا اذا ذهبت اليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى قال العلماء والحكمة في اتيانها بسكينة والنهي عن السعي أن الذاهب الى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل اليها فينبغي أن يكون متأدبا بأدائها وعلى أكمل الاحوال وهذا معنى الرواية الثانية فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة . وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة انما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها فقليل الإقامة أولى وأكيد ذلك ببيان العلة فقال صلى الله عليه وسلم فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة وهذا يتناول جميع أوقات الاتيان الى الصلاة وأكيد ذلك تأكيدا آخر قال فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فحصل فيه تنبيه وتأكيد لتلايتهم متوهم أن النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وان فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم دليل على جواز قول فاتنا الصلاة وأنه لا كراهة فيه وبهذا قال جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين وقال انما يقال لم ندر كها وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فأتموا هكذا ذكره مسلم في أكثر رواياته وفي رواية وإيض

أَبْنُ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسَعُ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ وَلَكِنْ لِيَمِشْ وَعَايِهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ صَلَّى مَا دَرَكْتَ وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ جَلْبَةَ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا دَرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتَمُّوا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

ماسبقك واختلاف العلماء في المسألة فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلواته وما يأتي به بعد سلامه آخرها وعكسه أبو حنيفة رضي الله عنه وطائفة وعن مالك وأصحابه روايتان كالمذهبين وحجة هؤلاء واقض ماسبقك وحجة الجمهور أن أكثر الروايات وما فاتكم فأتوا وأجابوا عن رواية واقض ماسبقك أن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فنه قوله تعالى فقضاءهن سبع سموات وقوله تعالى فإذا قضيت مناسككم وقوله تعالى فإذا قضيت الصلاة ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا ثوب بالصلاة﴾ معناه إذا أقيمت سميت الإقامة تثويبا لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان من قولهم ثاب إذا رجع. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإن أحدم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة﴾ دليل على أنه يستحب للذهاب إلى الصلاة أن لا يعبت يده ولا يتكلم بقبس ولا ينظر نظرا قبيحا ويحتجب ما أمكنه مما يحتنبه المصلي فإذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلاة كان الاعتناء بما ذكرناه أكد. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وعليه السكينة والوقار﴾ قيل هما بمعنى وجمع بينهما تأكيد والظاهر أن بينهما فرقا وأن السكينة التأنى في الحركات واجتناب العبت ونحو ذلك والوقار في الهيأة وخفض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك والله أعلم قوله ﴿فسمع



ابن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا شيبان بهذا الإسناد  
 وحدثني محمد بن حاتم وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن حجاج  
 الصواف حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وعبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني . وقال ابن حاتم  
 إذا أقيمت أو نودي وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر قال  
 أبو بكر وحدثنا ابن علية عن حجاج بن أبي عثمان ح قال وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا  
 عيسى بن يونس وعبد الرزاق عن معمر وقال إسحاق أخبرنا الوليد بن مسلم عن شيبان  
 كلهم عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وزاد إسحاق في روايته حديث معمر وشيبان حتى تروني قد خرجت حدثنا هرون بن  
 معروف وحرملة بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني

جلبة ) أى أصواتا لحركتهم وكلامهم واستعجالهم . قوله ( حدثنا شيبان بهذا الإسناد )  
 يعنى حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير بإسناده المتقدم وكان ينبغى لمسلم أن يقول  
 عن يحيى لان شيبان لم يتقدم له ذكر وعادة مسلم وغيره فى مثل هذا أن يذكر فى الطريق  
 الثانى رجلا من سبق فى الطريق الاول ويقولوا بهذا الإسناد حتى يعرف وكان مسلما رحمه  
 الله تعالى اقتصر على شيبان للعلم بأنه فى درجة معاوية بن سلام السابق وأنه يروى عن يحيى  
 ابن أبي كثير والله أعلم

باب متى يقوم الناس للصلاة

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ( إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ) وفى رواية أبي هريرة

أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَمْنَا فَعَدَلْنَا  
الصفوف قبل أن يخرج النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فأنصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياماً  
ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا وحدثني زهير بن  
حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو ويعني الأوزاعي حدثنا الزهري عن أبي سلمة  
عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة وصر الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مقامه فأومأ إليهم بيده أن مكانكم فخرج وقد اغتسل ورأسه ينطف الماء  
فصلى بهم وحدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري  
قال حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
فياخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه وحدثني سلمة بن  
شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال  
كان بلال يؤذن إذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خرج أقام  
الصلاة حين يراه

رضى الله عنه ﴿أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم﴾ وفي رواية ﴿أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم  
قبل أن يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه﴾ وفي رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه ﴿كان بلال  
رضى الله عنه يؤذن إذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خرج أقام

الصلاة حين يراه) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلالا رضى الله عنه كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره أو الالفيل فعند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف وقوله في رواية أبي هريرة رضى الله عنه فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر ولعل قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى ترونى كان بعد ذلك قال العلماء والنهي عن القيام قبل أن يروه لثلاث أطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة ومتى يكبر الإمام فذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ونقل القاضي عياض عن مالك رحمه الله تعالى وعامة العلماء أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن في الإقامة وكان أنس رحمه الله تعالى يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال أحمد رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون يقومون في الصف إذا قال حتى على الصلاة فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة. قوله (قننا فعدلنا الصفوف) إشارة إلى أن هذه سنة معهودة عندهم وقد أجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والترص فيها وقد سبق بيانه في بابه. قوله (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فأنصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل) فقوله قبل أن يكبر صريح في أنه لم يكن كبر ودخل في الصلاة ومثله قوله في رواية البخارى وانتظرنا تكبيره وفي رواية أبي داود أنه كان دخل في الصلاة فتحمل هذه الرواية على أن المراد بقوله دخل في الصلاة أنه قام في مقامه للصلاة وتبهاً للأحرام بها ويحتمل أنهما قضيتان وهو الأظهر وظاهر هذه الأحاديث أنه لما اغتسل وخرج لم يجدوا إقامة الصلاة وهذا محمول على قرب الزمان فإن طال فلا بد من إعادة الإقامة ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مكانكم وقوله خرج الينا ورأسه ينطف وفيه جواز النسيان في العبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقد سبق بيان هذه المسئلة قريبا. قوله (ينطف) بكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان أى يقطر وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل. قوله (فأوما لهم) هو مهموز قوله (كان بلال يؤذن

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وحدثني حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا ابن عيينة ح قال وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن المبارك عن معمر والأوزاعي ومالك بن أنس ويونس ح قال وحدثنا ابن ميمر حدثنا أبي ح قال وحدثنا ابن المشي حدثنا عبد الوهاب جميعا عن عبيد الله كل هؤلاء عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك وليس في حديث أحد منهم مع الإمام وفي حديث عبيد الله قال فقد أدرك الصلاة كلها حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج حدثوه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من

إذا دحضت ﴿ هو بفتح الدال والحاء والضاد المعجمة أى زالت الشمس

— باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ﴾ وفي رواية ﴿ من أدرك ركعة

العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وحدثنا حسن بن الربيع حدثنا  
 عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال حدثنا عروة عن عائشة قالت  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني أبو الطاهر وحرمة كلاهما عن  
 ابن وهب والسياق لحرمة قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه  
 عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر سجدة قبل أن  
 تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها والسجدة إنما هي الركعة  
 وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن

من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب  
 الشمس فقد أدرك العصر أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا  
 لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل هو متأول وفيه اضممار تقديره فقد  
 أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها قال أصحابنا يدخل فيه ثلاث مسائل احداها اذا أدرك  
 من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة وذلك في الصبي يبلغ والمجنون والمغمي  
 عليه يفيقان والحائض والنفساء تطهران والكافر يسلم فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج  
 وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة وان أدرك دون ركعة كتكبيرة فقيه قولان للشافعي رحمه الله  
 تعالى أحدهما لا يلزمه لمفهوم هذا الحديث وأصحهما عند أصحابنا تلزمه لأنه أدرك جزءاً منه  
 فاستوى قليله وكثيره ولأنه يشترط قدر الصلاة بكاملها بالاتفاق فينبغي أن لا يفرق بين تكبيرة  
 وركعة وأجابوا عن الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب فان غالب ما يمكن معرفة ادراكه  
 ركعة ونحوها وأما التكبيرة فلا يكاد يحس بها وهل يشترط مع التكبيرة أو الركعة امكان الطهارة  
 فيه وجهان لأصحابنا أحصحهما أنه لا يشترط. المسئلة الثانية اذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلي  
 ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لأدائها ويكون كلها أداء وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وقال بعض

أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَحَدِيثِ حَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
 ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَلُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ  
 أَدْرَكَ وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى  
 ابْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَرًا يَهْدِي الْإِسْنَادَ

أصحابنا يكون كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء وتظهر فائدة الخلاف  
 في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت وباقيها بعده فان قلنا الجميع أداء فله قصرها  
 وان قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب اتمامها أربعا ان قلنا أن فائتة السفر اذا قضاها في السفر  
 يجب اتمامها هذا كله اذا أدرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فقال بعض أصحابنا هو  
 كالركعة وقال الجمهور يكون كلها قضاء واتفقوا على أنه لا يجوز تعمد التأخير الى هذا الوقت  
 وان قلنا انها أداء وفيه احتمال لأبي محمد الجويني على قولنا أداء وليس بشيء . المسئلة الثالثة اذا أدرك  
 المسبوق مع الامام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلاخلاف وان لم يدرك ركعة بل أدركه قبل السلام  
 بحيث لا يحسب له ركعة ففيه وجهان لا يحبان أحدهما لا يكون مدركا للجماعة لمفهوم قوله صلى الله  
 عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة والثاني وهو الصحيح وبه قال جمهور  
 أصحابنا يكون مدركا لفضيلة الجماعة لانه أدرك جزءا منه ويحجب عن مفهوم الحديث بما سبق . قوله صلى الله  
 عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من  
 العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر هذا دليل صريح في أن من صلى ركعة من الصبح  
 أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر  
 وأما في الصبح فقال به مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة الا أبا حنيفة رضي الله عنه فانه قال  
 تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب  
 الشمس والحديث حجة عليه



وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بِهَذَا أَمَرْتُ فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ أَنْظُرِي مَا تَحَدَّثُ يَا عُرْوَةُ أَوَإِنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ الصَّلَاةِ فَقَالَ عُرْوَةُ كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ  
 ابْنِ أَبِي مَسْعُودٍ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ  
 تَظْهَرَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ قَالَ عُمَرُو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ  
 عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالَعَةٌ  
 فِي حُجْرَتِي لَمْ يَفِيءِ الْفَيْءَ بَعْدُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَمْ يَظْهَرَ الْفَيْءَ بَعْدُ وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى  
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ

مرات معناه أنه كلما فعل جزءاً من أجزاء الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت  
 صلاته. قوله (بهذا أمرت) روى بضم التاء وفتحها وهما ظاهران. قوله (أو إن جبريل) هو بفتح  
 الواو وكسر الهمزة. قوله (آخر عمر بن عبدالعزيز العصر) فأنكر عليه عروة وأخرها المغيرة  
 فأنكر عليه أبو مسعود الانصاري واحتجاجاً بامامة جبريل عليه السلام) أماتاً خيرهما فلكونهما  
 لم يبلغهما الحديث أو أنهما كانا يريان جواز التأخير. ألم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب  
 الجمهور وأما احتجاج أبي مسعود وعروة بالحديث فقد يقال قد ثبت في الحديث في سنن أبي  
 داود والترمذي وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره في امامة جبريل صلى الله عليه وسلم أنه  
 صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين فصلى الخمس في اليوم الاول في أول الوقت وفي اليوم  
 الثاني في آخر وقت الاختيار وإذا كان كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث وجوابه أنه  
 يحتمل أنهما أخرتا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثله والله أعلم. قوله (كان  
 يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر) وفي رواية (يصلي العصر والشمس طالعة في



زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي  
 الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْقَمَرُ فِي حُجْرَتِهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 وَابْنُ مَيْمُونٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ وَقَعَتْ فِي حُجْرَتِي حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ  
 ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ أَنْ يُطْلَعَ

حجرتي لم يبق شيء بعد) وفي رواية (والشمس واقعة في حجرتي) معناه كله التكبير بالعصر في  
 أول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث  
 يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير فإذا صار ظل الجدار مثله دخل  
 وقت العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع الشيء في الجدار الشرقي وكل  
 الروايات محمولة على ما ذكرناه وبالله التوفيق . قوله صلى الله عليه وسلم (إذا صليتم الصبح  
 فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول) معناه وقت لأداء الصبح فإذا طلعت الشمس قال  
 نخرج وقت الأداء وصارت قضاء ويجوز قضاؤها في كل وقت وفي هذا الحديث دليل للجمهور  
 أن وقت الأداء يمتد إلى طلوع الشمس قال أبو سعيد الاصطخري من أصحابنا إذا أسفر الفجر  
 صارت قضاء بعده لأن جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني حين أسفر وقال الوقت  
 ما بين هذين ودليل الجمهور هذا الحديث قالوا وحديث جبريل عليه السلام لبيان وقت  
 الاختيار لا لاستيعاب وقت الجواز للجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة في امتداد الوقت إلى  
 أن يدخل وقت الصلاة الأخرى إلا الصبح وهذا التأويل أولى من قول من يقول إن هذه  
 الأحاديث ناسخة لحديث جبريل عليه السلام لأن النسخ لا يصر إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل  
 ولم نعجز في هذه المسئلة والله أعلم

قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَانْهَ وَتَّ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ العَصْرُ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ العَصْرَ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا صليتم الظهر فانه وقت الى أن يحضر العصر ﴾ معناه وقت لأداء الظهر وفيه دليل للشافعي رحمه الله تعالى وللاكثرين أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر وقال مالك رضي الله عنه وطائفة من العلماء اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبق بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر والعصر أداء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات واحتج الشافعي والاكثرين بظاهر الحديث الذي نحن فيه وأجابوا عن حديث جبريل عليه السلام بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما فهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث وأنه اذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا لأنه اذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها وحيث يكون آخر وقت الظهر مجهولا ولا يحصل بيان حدود الاوقات واذا حمل على ما تأولناه حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الأحاديث على اتفاق وبالله التوفيق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فاذا صليتم العصر فانه وقت الى أن تصفر الشمس ﴾ معناه فانه وقت لأدائها بلا كراهة فاذا اصفرت صار وقت كراهة وتكون أيضا أداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وفي هذا الحديث رد على أبي سعيد الاصطخري رحمه الله تعالى في قوله اذا صار ظل الشيء مثليه صارت العصر قضاء وقد تقدم قريبا الاستدلال عليه قال أصحابنا رحمهم الله تعالى للعصر خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر فاما وقت الفضيلة فأول وقتها وقت الاختيار يمتد الى أن يصير ظل كل شيء مثليه ووقت الجواز الى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار الى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع

فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ فَإِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ فَإِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي

بين الظهر والعصر لسفر أو مطر ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداءً فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاءً والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فإذا صلى المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق ﴾ وفي رواية ﴿ وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ﴾ وفي رواية ﴿ ما لم يغيب الشفق ﴾ وفي رواية ﴿ ما لم يسقط الشفق ﴾ هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صرايح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق وهذا أحد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستتر عورته ويؤذن ويقم فإن آخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أتم وصارت قضاءً وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغيب الشفق وأنه يجوز ابتدائها في كل وقت من ذلك ولا يأتى بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جارٍ في كل الصلوات سوى الظهر والثاني أنه متقدم في أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث أن هذه الأحاديث أصح أسناداً من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب وقد بسطت في شرح المهذب دلائله والجواب عن ما يوهم خلاف الصحيح والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فإذا صلى العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل ﴾ معناه وقت لأدائها اختياراً أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني لحديث أبي قتادة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب من نسي صلاة أو نام عنها أنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يحجى وقت الصلاة الأخرى وسنوضح شرحه في موضعه إن شاء الله تعالى وقال الاصطخري إذا ذهب نصف

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ «وَأَسْمَهُ يَحْيَى بْنِ مَالِكِ الْأَزْدِيِّ وَيُقَالُ الْمَرَاغِيُّ وَالْمَرَاغِيُّ  
 حَتَّى مِنْ الْأَزْدِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ  
 مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطِ ثَوْرُ  
 الشَّفَقِ وَوَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَوَقْتُ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ  
 ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
 أَبِي بَكْرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ شُعْبَةُ رَفَعَهُ مَرَّةً وَلَمْ يَرْفَعَهُ مَرَّتَيْنِ  
 وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ  
 أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا  
 زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجْلِ كَطَوْلِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ  
 الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ  
 الأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ  
 فَأَمْسَكَ عَنِ الصَّلَاةِ فَأَنهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ الْأَزْدِيُّ

الليل صارت قضاءً ودليل الجمهور حديث أبي قتادة والله أعلم. قوله (المراغحى من الأزدي) هو  
 بفتح الميم وبالغين المعجمة. قوله صلى الله عليه وسلم (مالم يسقط ثور الشفق) هو بالثاء المثناة  
 أى ثوراته وانتشاره وفى رواية أبى داود فور الشفق بالفاء وهو بمعناه والمراد بالشفق الأحمر  
 هذا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى وجمهور الفقهاء وأهل اللغة وقال أبو حنيفة والمزنى رضى  
 الله عنهما وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة المراد الأبيض والأول هو الراجح المختار وقد بسطت  
 دلائله فى تهذيب اللغات وفى شرح المهذب. قوله صلى الله عليه وسلم (فانها تطلع بين قرنى

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ «يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ» عَنِ الْحَجَّاجِ «وَهُوَ ابْنُ حَجَّاجٍ» عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجَسْمِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنِ

الشیطان) قبل المراد بقرنه أمته وشيعته وقيل قرنه جانب رأسه وهذا ظاهر الحديث فهو أولى ومعناه أنه يدنى رأسه إلى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن يلبسوا على المصلي صلواته فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في ماوى الشيطان . قوله صلى الله عليه وسلم (( ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول )) فيه دليل لمذهب الجمهور ان وقت العصر يمتد الى غروب الشمس والمراد بقرنها جانبها فيه أن العصر يكون أداء ما لم تغب الشمس وقد سبق قريبا هذا كله . قوله (( عن يحيى بن أبي كثير قال لا يستطاع العلم براحة الجسم )) جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن ادخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع أنه لا يذكر في كتابه الاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم محضه مع أن هذه الحكاية لاتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة فكيف أدخلها بينها وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى عن بعض الأئمة أنه قال سببه أن مسلما رحمه الله تعالى أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي

الْأَزْرَقُ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ  
عَنْ سَلِيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ  
فَقَالَ لَهُ صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَنَ ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ  
الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مَرَّتْ بِمَعْنَى نَقِيَّةٍ ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ  
غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ  
فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَ فَاِبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَاِبْرَدَ بِهَا فَانْعَمَ أَنْ يَبْرَدَ بِهَا وَصَلَّى الْعَصْرَ  
وَالشَّمْسُ مَرَّتْ بِمَعْنَى آخَرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ  
بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ وَصَلَّى الْفَجْرَ فَاسْفَرَّ بِهَا ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ  
الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعْرَةَ

ذكرها لحديث عبد الله بن عمر وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه  
من الفوائد في الأحكام وغيرها ولا نعلم أحدا شاركه فيها فلما رأى ذلك أراد أن ينبه  
من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا فقال طريقه أن يكثر اشتغاله  
واتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم هذا شرح ما حكاه القاضي . قوله في حديث  
بريدة ﴿ عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين  
يعني اليومين وذكر الصلوات في اليومين في الوقتين ﴾ فيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار  
وفيه أن وقت المغرب ممتد وفيه البيان بالفعل فانه أبلغ في الايضاح والفعل تعم فائدته السائل  
وغيره وفيه تأخير البيان الى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الاصوليين وفيه احتمال تأخير  
الصلاة عن أول وقتها وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وقت  
صلاتكم بين ما رأيتم ﴾ هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره وقت صلواتكم في الطرفين اللذين صليت

السَّامِيُّ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عِمْرَانَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ  
 أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَشْهَدُ مَعَنَا  
 الصَّلَاةَ فَأَمْرًا بِاللَّيْلِ فَادْنُ بِغَلَسِ فَصَلِّ الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ أَمْرُهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتْ  
 الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجِبَتْ  
 الشَّمْسُ ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْغَدْفِ فَوَرَّ بِالصُّبْحِ ثُمَّ أَمْرُهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ  
 ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيضاء نَقِيَّةٌ لَمْ تَخَالِطْهَا صَفْرَةٌ ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ  
 الشَّفَقُ ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضُهُ «شَكَّ حَرَمِيُّ» فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ  
 أَبُو السَّائِلِ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتُ وَقْتُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ  
 عَثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ  
 يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا قَالَ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ

فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين بحصول عليهما بالفعل أو يكون المراد ما بين الاحرام  
 بالاولى والسلام من الثانية . قوله (وحدثني ابراهيم بن محمد بن عرعة السامى) عرعة بفتح  
 العين المهملتين واسكان الراء بينهما والسامى بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لؤى بن  
 غالب وهو من نسله قرشي سامى . قوله (حين وجبت الشمس) أى غابت . وقوله (وقوع  
 الشفق) أى غاب . قوله (فتور بالصبح) أى أسفر من النور وهو الاضاءة . قوله فى  
 حديث أبى موسى (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم  
 يرد عليه شيئا فأقام الفجر حين انشق الفجر) معنى قوله لم يرد عليه شيئا أى لم يرد جوابا  
 ببيان الأوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل وإنما تأولناه

لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ أَمْرُهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ  
 اتَّصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ ثُمَّ أَمْرُهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ ثُمَّ أَمْرُهُ فَأَقَامَ  
 بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمْرُهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ آخِرَ الْفَجْرِ مِنَ  
 الْعَدَا حَتَّى أَنْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ثُمَّ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى  
 كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ آخِرَ الْعَصْرِ حَتَّى أَنْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ  
 أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ آخِرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سَقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ آخِرَ الْعِشَاءِ حَتَّى كَانَ  
 ثُلُثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ أَصْبَحَ فِدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ حَدِيثًا أَبُو بَكْرٍ بِنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَبِي مُوسَى سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ  
 سَأَلَا أُنَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُمَيْرٍ غَيْرِ  
 أَنَّهُ قَالَ فَصَلِّي الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي

لنجمع بينه وبين حديث بريدة ولأن المعلوم من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجيب  
 إذا سئل عما يحتاج إليه والله أعلم . قوله في حديث بريدة وحديث أبي موسى ﴿ أنه صلى العشاء بعد  
 ثلث الليل ﴾ وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقت العشاء إلى نصف الليل هذه الأحاديث  
 لبيان آخر وقت الاختيار واختلف العلماء في الراجح منهما وللشافعي رحمه الله تعالى قولان أحدهما  
 أن وقت الاختيار يمتد إلى ثلث الليل والثاني إلى نصفه وهو الأصح وقال أبو العباس بن شريح  
 لا اختلاف بين الروايات ولا عن الشافعي رحمه الله تعالى بل المراد بثلث الليل أنه أول ابتدائها  
 ونصفه آخر انتهائها ويجمع بين الأحاديث بهذا وهذا الذي قاله يوافق ظاهر ألفاظ هذه الأحاديث  
 لأن قوله صلى الله عليه وسلم وقت العشاء إلى نصف الليل ظاهره أنه آخر وقتها المختار . وأما



حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا الصَّلَاةَ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ سِوَاءَ وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَاحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ عَمْرُو

حديث بريدة وأبي موسى ففيهما أنه شرع بعد ثلث الليل وحينئذ يمتد الى قريب من النصف فتفق الاحاديث الواردة في ذلك قولا وفعلا والله أعلم

— ﴿باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضى الى جماعة﴾ —

﴿ويناله الحر في طريقه﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة﴾ وذكر مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا حديث خباب ﴿شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضاء فلم يشكنا﴾ قال زهير قلت لأبي اسحاق أفي الظهر قال نعم قلت أفي تعجيلها قال نعم اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم أفضل واعتمدوا حديث خباب وحملوا حديث الابراد على الترخيص والتخفيف في التأخير وبهذا قال بعض أصحابنا وغيرهم وقال جماعة حديث خباب منسوخ باحاديث الابراد وقال آخرون المختار استحباب الابراد لاحاديثه . وأما حديث خباب فمحمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الابراد لأن الابراد يؤخر بحيث يحصل للحيطان في المشي فيه ويتناقص الحر والصحيح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى وبه قال جمهور الصحابة لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله

أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَسَلْمَانَ الْأَعْرَجِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ الْيَوْمَ الْحَارُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . قَالَ عَمْرُو وَحَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . قَالَ عَمْرُو وَحَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ هَذَا الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مِنْبِهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مَهَاجِرًا أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والامر به في مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإن شدة الحر من فيح جهنم﴾ هو بقاء مفتوحة ثم مشاة من تحت ساكنة ثم حاء مهملة أي سطوع حرها واتشاره وغليانها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فأبردوا بالصلاة﴾ وفي الرواية الاخرى ﴿فأبردوا عن الصلاة﴾ هما بمعنى وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس أي بها . قوله ﴿عن بسر بن سعيد﴾ هو بضم الموحدة وبالسين المهملة وقد سبق بيانه مرات

وَسَلَّمَ بِالظَّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبردُ أبردُ أَوْ قَالَ أَنْتَظِرُ أَنْتَظِرُ وَقَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ  
 مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو ذَرٍّ حَتَّى رَأَيْنَا فِيهِ التَّلْوِلَ  
 وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ  
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكُلْ بَعْضِي فَأَنْذَنْ لَهَا بِنَفْسِي  
 نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ  
 وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ  
 مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ  
 شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا فَأَنْذَنْ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسِي  
 نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ  
 أَخْبَرَنَا حَيُّوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ  
 أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَتِ النَّارُ رَبِّ أَكُلْ بَعْضِي

قوله ﴿حتى رأينا في التلويل﴾ هي جمع تل وهو معروف والفيء لا يكون الا بعد الزوال . وأما  
 الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده هذا قول أهل اللغة ومعنى قوله رأينا في التلويل أنه آخر  
 تأخيرا كثيرا حتى صار للتلويل فيء والتلويل منبطحه غير منتصبه ولا يصير لها فيء في العادة الا  
 بعد زوال الشمس بكثير . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أبردوا عن الحر في الصلاة﴾ أي أخروها

بَعْضًا فَأَذْنُ لِي أَتَنَفَسُ فَأَذْنُ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٌ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ  
بَرْدٍ أَوْ زَمَهْرِيرٍ فَمِنْ نَفْسِ جَهَنَّمَ وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حَرٍّ أَوْ حَرٍّ فَمِنْ نَفْسِ جَهَنَّمَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَأَبْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ ابْنُ  
الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ  
ابْنُ الْمُثَنَّى وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ  
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

الى البرد واطلبوا البرد لها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمَهْرِيرٍ فَمِنْ نَفْسِ  
جَهَنَّمَ وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حَرٍّ أَوْ حَرٍّ فَمِنْ نَفْسِ جَهَنَّمَ ﴾ قال العلماء الزمهرير شدة البرد والحرور  
شدة الحر قالوا وقوله أو يحتمل أن يكون شكاً من الراوى ويحتمل أن يكون للتقسيم . قوله  
صلى الله عليه وسلم ﴿ اشتكك النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضى بعضاً فأذن لها بنفسين نفس  
في الشتاء ونفس في الصيف ﴾ قال القاضى اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم هو على ظاهره  
واشتكك حقيقة وشدة الحر من وهجها وفيحها وجعل الله تعالى فيها ادراكاً وتمييزاً بحيث  
تكلمت بهذا ومذهب أهل السنة أن النار مخلوقة قال وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه  
التشبيه والاستعارة والتقريب وتقديره أن شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حروره  
قال والاول أظهر قلت والصواب الاول لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته  
فوجب الحكم بأنه على ظاهره والله أعلم . واعلم أن الإبراد إنما يشرع في الظهر ولا يشرع في  
العصر عند أحد من العلماء الا أشهب المالكي ولا يشرع في صلاة الجمعة عند الجمهور وقال  
بعض أصحابنا يشرع فيها والله أعلم

باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر

قوله ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ ﴾ هو بفتح الدال

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ خَبَابٍ قَالَ شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يَشْكُنَا وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ عَوْنٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ خَبَابٍ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكُونَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يَشْكُنَا قَالَ زُهَيْرٌ قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَقَ أَفِي الظُّهْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَفِي تَعَجِيلِهَا قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نَصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يَمُكِّنَ جِهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ حَتَّى يَنْزِعُهَا فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ

والحاء أى اذا زالت وفيه دليل على استحباب تقديمها وبه قال الشافعى والجمهور. قوله ﴿حر الرمضاء﴾ أى الرمل الذى اشدت حرارته . قوله ﴿فلم يشكنا﴾ أى لم يزل شكوانا وتقدم الكلام فى حديث خباب فى الباب السابق . قوله ﴿فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه﴾ فيه دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به وبه قال أبو حنيفة والجمهور ولم يجوزه الشافعى وتأول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل

— باب استحباب التبكير بالعصر —

قوله ﴿كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتى العوالى والشمس

ولم يذكر قتيبة فيأتي العوالي وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني  
 عمرو وعنه ابن شهاب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر بمثله  
 سواء وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال  
 كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وحدثنا يحيى بن  
 يحيى قال قرأت على مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنا  
 نصلّي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر

مرتفعة) وفي رواية (ثم يذهب الذهاب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة) وفي رواية (ثم يخرج  
 إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر) أما العوالي فهي القرى التي حول المدينة أبعدها  
 على ثمانية أميال من المدينة وأقربها ميلان وبعضها ثلاثة أميال وبه فسر مالك وأما قباء فتند  
 وتقصر وتصرف ولا تصرف وتذكر وتؤنث والأفصح فيه الصرف والتذكير والمد وهو على نحو  
 ثلاثة أميال من المدينة. قوله (والشمس مرتفعة حية) قال الخطابي حياتها صفاء لونها قبل أن  
 تصفر أو تتغير وهو مثل قوله بيضاء نقية وقال هو أيضا وغيره حياتها وجود حرها والمراد بهذه  
 الأحاديث وما بعدها المبادرة لصلاة العصر أول وقتها لأنه لا يمدن أن يذهب بعد صلاة العصر  
 ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله  
 ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة وقوله كنا نصلّي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو  
 ابن عوف فيجدهم يصلون العصر قال العلماء منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وهذا  
 يدل على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاة بني عمرو في وسط  
 الوقت ولولا هذا لم يكن فيه حجة ولعل تأخير بني عمرو لكونهم كانوا أهل أعمال في حر وشم  
 وزروعهم وحوايطهم فاذا فرغوا من أعمالهم تاهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها  
 فتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت لهذا المعنى وفي هذه الأحاديث وما بعدها دليل لمذهب مالك

وحدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين أنصرف من الظهر وداره بجانب المسجد فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا له إنما أنصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما أنصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا وحدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا عبد الله بن المبارك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا أمامة ابن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ماهذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التي كنا نصلي معه حدثنا عمرو بن سواد

والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله وقال أبو حنيفة لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه وهذه الأحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس رضي الله عنه في بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك . قوله ﴿ عن العلاء أنه دخل على أنس ابن مالك رضي الله عنه في داره حين أنصرف من الظهر وداره بجانب المسجد فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا له إنما أنصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا العصر فلما أنصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا ﴾ وفي رواية ﴿ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على أنس فوجدناه

العامري ومحمد بن سلمة المرادي واحمد بن عيسى «والفاظهم متقاربة» قال عمر واخبرنا  
وقال الاخران حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب ان موسى  
ابن سعد الأنصاري حدثه عن حفص بن عبيد الله عن أنس بن مالك انه قال قال صلى لنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول  
الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه

يصلى العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم التي كنا نصلي معه ﴿ هذان الحديثان صريحان في التبكير بصلاة العصر في أول وقتها  
وأن وقتها يدخل بمصير ظل الشيء مثله ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت  
وانما آخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الامراء قبله قبل أن تبلغه السنة في تقديمها فلما بلغته  
صار الى التقديم ويحتمل أنه آخرها لشغل وعذر عرض له وظاهر الحديث يقتضي التأويل  
الأول وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته لأن أنسا رضى الله  
عنه توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تلك صلاة  
المنافق ﴾ فيه تصريح بدم تأخير صلاة العصر بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم يجلس يرقب  
الشمس . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ بين قرني الشيطان ﴾ اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته  
وظاهر لفظه والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون  
لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم  
انما يسجدون له . وقيل هو على المجاز والمراد بقرنيه وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلمته  
وغلبته وأعوانه قال الخطابي هو تمثيل ومعناه أن تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعتهم عن تعجيلها  
كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه والصحيح الأول . قوله صلى الله عليه وسلم فنقرها أربعا  
لا يذكر الله فيها الا قليلا تصريح بدم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والاذكار  
والمراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر . قوله ﴿ صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر



فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس  
وقال المرادي حدثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث في هذا الحديث  
حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن أبي النجاشي  
قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلّي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم  
تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فناكل لثما نضيجا قبل مغيب الشمس  
حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس وشعيب بن إسحاق الدمشقي قال حدثنا  
الأوزاعي بهذا الإسناد غير أنه قال كنا ننحر الجزور على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بعد العصر ولم يقل كنا نصلّي معه

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله وحدثنا أبو بكر

فلما انصرفنا أتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد أن ننحر جزورا لنا ونحن نحب  
أن نحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ  
منها ثم أكلنا منها قبل أن تغيب الشمس ﴿ هذا تصريح بالمبالغة في التكبير بالعصر وفيه اجابة  
الدعوة وأن الدعوة للطعام مستحبة في كل وقت سواء أول النهار وآخره والجزور بفتح الجيم  
لا يكون الا من الابل وبنو سلمة بكسر اللام . قوله ﴿ عن أبي النجاشي ﴾ هو بفتح النون واسمه  
عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج رضى الله عنه

### باب التغليظ في تفويت صلاة العصر

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله ﴾ روى بنصب اللامين

ابن أبي شيبه وعمر والنَّاقِدُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ وَيَبْلُغُ  
 بِهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَفَعَهُ وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ « وَاللَّفْظُ لَهُ » قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ  
 أَخْبَرَنِي عُمَرُ وَابْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم  
 فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس وأما على رواية النصب فقال الخطابي  
 وغيره معناه نقص هو أهله وماله وسلبه فبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب  
 أهله وماله وقال أبو عمر بن عبد البر معناه عند أهل اللغة والفقهاء أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة  
 يطلب بها وترا والوتر الجنائية التي يطلب ثأرها فيجتمع عليه غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر  
 وقال الداودي من المالكية معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد أهله وماله  
 فيتوجه عليه الندم والأسف لتفويته الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف عليه  
 كما يلحق من ذهب أهله وماله . قال القاضي عياض رحمه الله تعالى واختلفوا في المراد بفوات العصر  
 في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقال سحنون والاصيلي  
 هو أن تفوته بغروب الشمس وقيل هو تفويتها إلى أن تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية  
 الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها أن يدخل الشمس صفرة وروى عن سالم أنه قال هذا  
 فيمن فاتته ناسيا وعلى قول الداودي هو في العامد وهذا هو الأظهر ويؤيده حديث البخاري  
 في صحيحه من ترك صلاة العصر حبط عمله وهذا إنما يكون في العامد قال ابن عبد البر ويحتمل  
 أن يلحق بالعصر باقي الصلوات ويكون به بالعصر على غيرها وإنما خصها بالذكر لأنها تأتي وقت  
 تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويفهم بها إلى انقضاء وظائفهم  
 وفيما قاله نظر لأن الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها  
 بالشك والتوهم وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها والله أعلم  
 قوله ( قال عمرو ويبلغ به وقال أبو بكر رفعه ) هما بمعنى لكن عادة مسلم رحمه الله المحافظة على اللفظ  
 وإن اتفق معناه وهي عادة جميلة والله أعلم

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَاتَهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا تَرَاهُ لَهُ وَمَالَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عبيدة عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ  
 الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح  
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ  
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا  
 شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عبيدة عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ شَغَلُونَا عَنِ صَلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ  
 نَارًا أَوْ يُوتَهُمْ أَوْ بَطُونَهُمْ «شَكَّ شُعْبَةُ فِي الْبُيُوتِ وَالْبَطُونِ» وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ يُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ «وَلَمْ يَشْكُ»  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ  
 عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا  
 شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ  
 وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فُرْضَةٍ مِنْ فُرُضِ الْخَنْدَقِ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ

— باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿شغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ﴾ وفي رواية ﴿شغَلُونَا

ملا الله قبورهم ويوتهم او قال قبورهم وبطونهم نارا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير  
ابن حرب وابو كريب قالوا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن شير  
ابن شكل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن  
الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشاءين بين  
المغرب والعشاء وحدثنا عون بن سلام الكوفي اخبرنا محمد بن طلحة الياحي عن زيد  
عن مرة عن عبد الله قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر  
حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة  
الوسطى صلاة العصر ملا الله اجوافهم وقبورهم نارا او قال حشا الله اجوافهم وقبورهم نارا

عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) وفي رواية ابن مسعود رضى الله عنه (شغلونا عن صلاة  
الوسطى صلاة العصر) اختلف العلماء من الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم في الصلاة الوسطى  
المذكورة في القرآن فقال جماعة هي العصر ممن نقل هذا عنه على ابن ابي طالب وابن مسعود  
وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة وعبيدة السلماني والحسن  
البصرى وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك والسكبي ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن  
المنذر وغيرهم رضى الله عنهم قال الترمذى هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضى  
الله عنهم وقال الماوردى من أصحابنا هذا مذهب الشافعى رحمه الله لصحة الاحاديث فيه قال  
وانما نص على أنها الصبح لانه لم يبلغه الاحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث  
وقالت طائفة هي الصبح ممن نقل هذا عنه عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن  
عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك بن أنس والشافعى وجمهور أصحابه  
وغيرهم رضى الله عنهم وقال طائفة هي الظهر نقلوه عن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وأبي سعيد

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت إذا بلغت

الخدرى وعائشة وعبد الله بن شداد ورواية عن أبي حنيفة رضى الله عنه وقال قيصة بن ذؤيب هي المغرب وقال غيره هي العشاء وقيل احدى الخمس مهمة وقيل الوسطى جميع الخمس حكاها القاضى عياض وقيل هي الجمعة والصحيح من هذه الاقوال قولان العصر والصبح وأصحهما العصر للاحاديث الصحيحة ومن قال هي الصبح يتأول الاحاديث على أن العصر تسمى وسطا ويقول انها غير الوسطى المذكورة في القرآن وهذا تأويل ضعيف ومن قال انها الصبح يحتاج بأنها تأتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الاعضاء وغفلة الناس فحست بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها ومن قال هي العصر يقول انها تأتي في وقت اشتغال الناس بمعايشهم وأعمالهم وأما من قال هي الجمعة فذهب ضعيف جدا لان المفهوم من الايصاء بالمحافظة عليها انما كان لانها معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة فان الناس يحافظون عليها في العادة أكثر من غيرها لانها تأتي في الاسبوع مرة بخلاف غيرها ومن قال هي جميع الخمس فضعيف أو غلط لان العرب لا تذكر الشئ مفصلا ثم تجمله وانما تذكره مجملا ثم تفصله أو تفصل بعضه تنبيها على فضيلته والله أعلم . قوله ﴿عن عبيدة عن علي﴾ هو بفتح العين وكسر الباء وهو عبيدة السلماني والله أعلم . قوله ﴿يوم الاحزاب﴾ هي الغزوة المشهورة يقال لها الاحزاب والخذق وكانت سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس﴾ هكذا هو في النسخ وأصول السماع صلاة الوسطى وهو من باب قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربي وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز اضافة الموصوف الى صفته ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفاً وتقديره هنا عن صلاة الصلاة الوسطى أى عن فعل الصلاة الوسطى وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿حتى آبت الشمس﴾ قال الحر بن معناه رجعت الى مكانها بالليل أى غربت من قولهم آب اذا رجع وقال غيره معناه سارت للغروب والتأويب سير النهار . قوله ﴿يحيى بن الجزار﴾ هو بالجيم والزاي

هذه الآية فاتتني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فلما بلغت آذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا إسحاق بن إبراهيم الخنظلي أخبرنا يحيى

وآخره راء وفي الطريق الاول يحيى بن الجزار عن علي وفي الثاني عن يحيى سمع عليا أعاده مسلم للاختلاف في عن وسمع قوله (فرضة من فرض الخندق) الفرضة بضم الفاء واسكان الراء وبالضاد المعجمة وهي المدخل من مداخله والمنفذ اليه . قوله (عن مسلم بن صبيح) بضم الصاد وهو أبو الضحى . قوله (عن شتير بن شكل) شتير بضم الشين وشكل بفتح الشين والكاف ويقال باسكان الكاف أيضا . قوله (ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء) فيه بيان صحة اطلاق لفظ العشاءين على المغرب والعشاء وقد أنكره بعضهم لان المغرب لا يسمى عشاء وهذا غلط لان التثنية هنا للتغليب كالأبوين والقمرين والعمرين ونظائرها وأما تأخير النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلاة الخوف قال العلماء يحتمل أنه أخرها نسيانا لاعمدا وكان السبب في النسيان الاشتغال بأمر العدو ويحتمل أنه أخرها عمدا للاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا في تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلى صلاة الخوف على حسب الحال ولها أنواع معروفة في كتب الفقه وسنشير الى مقاصدها في بابها من هذا الشرح ان شاء الله تعالى واعلم أنه وقع في هذا الحديث هنا وفي البخارى أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر وظاهره أنه لم يفت غيرها وفي الموطأ أنها الظهر والعصر وفي غيره أنه أخر أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب هوى من الليل وطريق الجمع بين هذه الروايات أن وقعة الخندق بقيت أياما فكان هذا في بعض الايام وهذا في بعضها . قوله في حديث عائشة (فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) هكذا هو في الروايات وصلاة العصر بالواو واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر لان العطف يقتضى المغايرة لكن مذهبنا أن القراءة

ابن آدم حدثنا الفضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت  
 هنما الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ماشاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا  
 على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هي إذن صلاة  
 العصر فقال البراء قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم قال مسلم ورواه  
 الأشجعي عن سفیان الثوري عن الأسود بن قيس عن شقيق بن عقبة عن البراء  
 ابن عازب قال قرأناها مع النبي صلى الله عليه وسلم زمانا بمثل حديث فضيل بن مرزوق  
 وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المشني عن معاذ بن هشام قال أبو غسان حدثنا معاذ  
 ابن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن  
 عبد الله أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله والله  
 ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه

الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ناقلها لم ينقلها  
 الاعلى أنها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالتواتر بالاجماع واذا لم يثبت قرآنا لا يثبت خبرا والمسئلة  
 مقررة في أصول الفقه وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله تعالى قوله ( أن عمر  
 رضى الله عنه قال يا رسول الله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها ) معناه ماصليتها وانما حلف النبي صلى الله  
 عليه وسلم تطيبا لقلب عمر رضى الله عنه فانه شق عليه تأخير العصر الى قريب من المغرب  
 فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصلها بعد ليكون لعمر به أسوة ولا يشق عليه ما جرى وتطيب  
 نفسه وأكد ذلك الخبر باليمين وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف وهي مستحبة

وَسَلَّمَ فَوَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتَهَا فَزَلْنَا إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَضَّأْنَا فَصَلَّى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ  
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا  
وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِهِ

إذا كان فيه مصلحة من توكيد الامر أو زيادة طمأنينة أو نفي توهم نسيان أو غير ذلك من المقاصد السائغة وقد كثرت في الاحاديث وهكذا القسم من الله تعالى كقوله تعالى والذاريات والطور والمرسلات والسياء والطارق والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والضحى والتين والعدايات والعصر ونظائرها كل ذلك لتفخيم المقسم عليه وتوكيده والله أعلم . قوله ﴿ فنزلنا الى بطحان ﴾ هو بضم الباء الموحدة واسكان الطاء وبالحاء المهملتين هكذا هو عند جميع المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييدهم وقال أهل اللغة هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا غير هذا وكذا نقله صاحب البارع وأبو عبيد البكري وهو واد بالمدينة . قوله ﴿ فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ﴾ هذا ظاهره أنه صلاهما في جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفاتئة جماعة وبه قال العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عياض عن الليث ابن سعد أنه منع ذلك وهذا ان صح عن الليث مردود بهذا الحديث والاحاديث الصحيحة الصريحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بأصحابه جماعة حين ناموا عنها كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل وفي هذا الحديث دليل على أن من فاتته صلاة وذكرها في وقت أخرى ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفاتئة ثم يصلى الحاضرة وهذا يجمع عليه لكنه عند الشافعي وطائفة على الاستحباب فلو صلى الحاضرة ثم الفاتئة جاز وعند مالك وأبي حنيفة وآخرين على الايجاب فلو قدم الحاضرة لم يصح وقد يحتج به من يقول أن وقت المغرب متسع الى غروب الشفق لأنه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدأ بالمغرب لثلا يفوت وقتها أيضا ولكن لا دلالة فيه لهذا



حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَعَابُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْزُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُونَ وَاتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُونَ

القائل لأن هذا كان بعد غروب الشمس بزمن بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول أنه ضيق فلا يكون في هذا الحديث دلالة لهذا وان كان المختار أن وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق كما سبق ايضاحه بدلائله والجواب عن معارضها

### باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يَتَعَابُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ﴾ فيه دليل لمن قال من النحويين يجوز اظهار ضمير الجمع والثنية في الفعل اذا تقدم وهو لغة بني الحارث وحكوا فيه قولهم أكلوني البراغيث وعليه حمل الاخفش ومن وافقه قول الله تعالى وأسروا النجوى الذين ظلموا وقال سيويه وأكثر النحويين لا يجوز اظهار الضمير مع تقدم الفعل ويتأولون كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلا من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كأنه لما قيل وأسروا النجوى قيل من هم قيل الذين ظلموا وكذا يتعاقبون ونظائرهم ومعنى يتعاقبون تأتي طائفة بعد طائفة ومنه تعقب الجيوش وهو أن يذهب الى ثغر قوم ويحجى آخرون وأما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين وتكرمة لهم أن جعل اجتماع الملائكة عندهم ومفارقتهم لهم في أوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ﴾ فهذا السؤال على ظاهره وهو تعبد منه لملائكته كما أمرهم بكتب الاعمال وهو أعلم بالجميع قال القاضي عياض رحمه الله الاظهر وقول الأكثرين أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتاب قال

وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والملائكة يتعاقبون فيكم بمثل حديث أبي الزناد  
 وحدثنا زهير بن حرب حدثنا مروان بن معاوية الفزاري أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد  
 حدثنا قيس بن أبي حازم قال سمعت جرير بن عبد الله وهو يقول كنا جلوسا عند  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال أما إنكم سترون ربكم كما  
 ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغابوا على صلاة قبل طلوع  
 الشمس وقبل غروبها يعني العصر والفجر ثم قرأ جرير وسبح بحمد ربك قبل طلوع  
 الشمس وقبل غروبها وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ميمر وأبو أسامة  
 وو كيع بهذا الإسناد وقال أما إنكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر وقال  
 ثم قرأ ولم يقل جرير وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم جميعا  
 عن وكيع قال أبو كريب حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد ومسعر والبخترى بن المختار سمعوه

وقيل يحتمل أن يكونوا من جملة الملائكة بجملة الناس غير الحفظة . قوله صلى الله عليه وسلم  
 ﴿ لا تضامون في رؤيته ﴾ تقدم شرحه وضبطه في كتاب الإيمان ومعناه لا يلحقكم ضم في  
 الرؤية . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أما إنكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر ﴾  
 أي ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة كما ترون هذا القمر رؤية محققة بلا مشقة فهو تشبيه  
 للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي والرؤية مختصة بالمؤمنين . وأما الكفار فلا يرونه سبحانه وتعالى  
 وقيل يراه منافقوا هذه الأمة وهذا ضعيف والصحيح الذي عليه جمهور أهل السنة أن المنافقين  
 لا يرونه كما لا يراه باقي الكفار باتفاق العلماء وقد سبق بيان هذه المسئلة في كتاب الإيمان . قوله

مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
 لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ فَقَالَ لَهُ  
 رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ  
 الرَّجُلُ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُهُ إِذْ نَأَى وَوَعَاهُ قَلْبِي  
 وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ  
 عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لَا يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ  
 الْبَصْرَةِ فَقَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ قَالَ وَأَنَا  
 أَشْهَدُ لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ  
 ابْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو جَهْرَةَ الضَّبْعِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا  
 بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَاصِمٍ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا هَمَّامُ  
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَنَسَبًا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَا ابْنُ أَبِي مُوسَى  
 حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ

﴿ حدثنى أبو جهرة ﴾ هو بالجيم

— باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس —

قوله ﴿ كان نصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ﴾ اللفظان بمعنى وأحدهما تفسير

سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ  
 وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ  
 حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ  
 أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ  
 خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ بِنَحْوِهِ

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي

للاخر . قوله ﴿ كنا نصلّي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه  
 ليصير مواقع نبله ﴾ معناه أنه يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى تنصرف ويرمى  
 أحدنا النبل عن قوسه و يبصر موقعه لبقاء الضوء وفي هذين الحديثين أن المغرب تعجل عقب  
 غروب الشمس وهذا يجمع عليه . وقد حكى عن الشيعة فيه شيء لا التفات اليه ولا أصل  
 له . وأما الاحاديث السابقة في تأخير المغرب الى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز  
 التأخير كما سبق ايضاحه فانها كانت جواب سائل عن الوقت وهذان الحديثان اخبار عن عادة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكررة التي واطب عليها الا لعذر فالاعتماد عليها والله أعلم

### — باب وقت العشاء وتأخيرها —

ذكر في الباب تأخير صلاة العشاء واختلاف العلماء هل الأفضل تقديمها أم تأخيرها وهما مذهبان  
 مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعي فمن فضل التأخير احتج بهذه الاحاديث ومن فضل  
 التقديم احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما أخرها في أوقات يسيرة  
 لبيان الجواز أو لشغل أو لعذر وفي بعض هذه الاحاديث الاشارة الى هذا والله أعلم . قوله ﴿ حدثنا عمرو

يونس أن ابن شهاب أخبره قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلاة العشاء وهي التي تدعى العتمة فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال عمر بن الخطاب نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم ما ينتظروها أحد من أهل الأرض غيركم وذلك قبل أن يفشو الإسلام في الناس. زاد حرمة في روايته قال ابن شهاب وذكر لي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة وذلك حين صاح عمر بن الخطاب وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي عن عقييل عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله ولم يذكر قول الزهري وذكر لي وما بعده حدثني إسحق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر ح قال وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا

ابن سواد) هو بتشديد الواو . وقوله (اعتم بالصلاة) أي آخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته . قوله (نام النساء والصبيان) أي من ينتظر الصلاة منهم في المسجد وإنما قال عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان لأنه ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تأخر عن الصلاة ناسياً لها أو لوقتها . قوله (وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة) هو بناء مشاة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاء مضمومة ثم راء أي تلحوا عليه ونقل القاضى عن بعض الرواة انه ضبطه تبرزوا بضم التاء وبعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي من الابرار وهو الاخراج والرواية الاولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور واعلم أن التأخير المذكور في هذا الحديث وما بعده كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار

حجاج بن محمد ح قَالَ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
 «وَالْفَاضِلُ مِتْقَارِبَةٌ» قَالُوا جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْمَغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كَثُومٍ  
 بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى  
 ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ قَتَلَهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ  
 أُمَّتِي وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ لَوْلَا أَنْ يَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ  
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ مَكَّنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ  
 الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا نَدْرِي أَسْهَى شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرَ

وهو نصف الليل أو ثلث الليل على الخلاف المشهور الذي قدمنا بيانه في أول المواقيت وقوله  
 في رواية عائشة ﴿ذهب عامة الليل﴾ أي كثير منه وليس المراد أكثره ولا بد من هذا التأويل  
 لقوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل  
 لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها الى ما بعد نصف الليل أفضل . قوله صلى الله عليه  
 وسلم ﴿انه لوقتها لولا أن أشق على أمتي﴾ معناه انه لوقتها المختار أو الأفضل ففيه تفضيل تأخيرها  
 وأن الغالب كان تقديمها وانما قدمها للشقة في تأخيرها ومن قال بتفضيل التقديم قال  
 لو كان التأخير أفضل لواطب عليه ولو كان فيه مشقة ومن قال بالتأخير قال قد نبه على تفضيل  
 التأخير بهذا اللفظ وصرح بأن ترك التأخير انما هو للمشقة ومعناه والله أعلم أنه خشي أن  
 يواطبوا عليه فيفرض عليهم ويتوهموا ايجابه فهذا تركه كما ترك صلاة التراويح وعلل تركها  
 بخشية افتراضها والعجز عنها وأجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها وهذا  
 المعنى موجود في العشاء قال الخطابي وغيره انما يستحب تأخيرها لتطول مدة انتظار الصلاة  
 ومنتظر الصلاة في صلاة . قوله ﴿العشاء الآخرة﴾ دليل على جواز وصفها بالآخرة وأنه لا كراهة

ذَلِكَ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرِكُمْ وَلَوْلَا أَنَّهُ يَثْقُلُ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ فِي السَّاعَةِ ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اللَّيْلَةَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ الْعَمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَلُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ قَالَ أَنَسٌ كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى وَيَصِ خَاتَمَهُ مِنْ فِضَّةٍ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى

فيه خلافا لما حكى عن الأصمعي من كراهة هذا وقد سبق بيان المسئلة . قوله ﴿فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم﴾ فيه أنه يستحب للامام والعالم اذا تأخر عن أصحابه أو جرى منه ما يظن أنه يشق عليهم أن يعتذر اليهم ويقول لكم في هذا مصلحة من جهة كذا أو كان لي عذر أو نحو هذا . قوله ﴿رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا﴾ وفي رواية عائشة نام أهل المسجد . محل هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس ممكنا مقعده وفيه دليل على أن نوم مثل هذا لا ينقض وبه قال الأكثر وهو الصحيح في مذهبا وقد سبق ايضاح هذه المسئلة في آخر كتاب الطهارة . قوله ﴿ويص خاتمه﴾ أي بريقه ولمعانه والخاتم بكسر التاء وفتحها ويقال خاتام وخيتام أربع لغات . وفيه جواز لبس خاتم الفضة وهو

بِالْخَنْصَرِ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ  
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً حَتَّى كَانَ قَرِيبًا  
مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِ خَاتَمَهُ فِي يَدِهِ  
مِنْ فَضَّةٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ الْخَنْفِيُّ حَدَّثَنَا  
قُرَّةُ بْنُ هَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كَرِيبٍ  
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا  
مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ  
يَتَنَاطَبُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ قَالَ  
أَبُو مُوسَى فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ  
حَتَّى أَعْتَمَّ بِالصَّلَاةِ حَتَّى أَهَارَ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ

اجماع المسلمين . قوله ﴿ قال أنس كأنني أنظر الى ويص خاتمه من فضة و رفع اصبعه اليسرى  
بالخنصر ﴾ هكذا هو في الاصول بالخنصر وفيه محذوف تقديره مشيرا بالخنصر أى أن الخاتم  
كان في خنصر اليد اليسرى وهذا الذى رفع اصبعه هو أنس رضى الله عنه وفي الاصح عشر  
لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع كسر الباء وفتحها وضمها والعاشره أصبوع وأفصحهن  
كسر الهمزة مع فتح الباء . قوله ﴿ نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريب من  
نصف الليل ﴾ هكذا هو في بعض الاصول قريب وفي بعضها قريبا وكلاهما صحيح وتقدير  
المنصوب حتى كان الزمان قريبا وقوله نظرنا أى انتظرنا يقال نظرته وانتظرته بمعنى . قوله ﴿ بقيع  
بطحان ﴾ تقدم الاختلاف في ضبط بطحان في باب صلاة الوسطى وبقيع بالباء . قوله ﴿ ابهار الليل ﴾



فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ عَلَى رِسْلِكُمْ وَأَبَشِرُوا أَنْ مَنْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَ كَمَا أَوْقَالَ مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرَ كَمَا لَا تَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ « قَالَ أَبُو مُوسَى فَرَجَعْنَا فَرَحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءِ أَيَّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِمَامًا وَخَلْوًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَعْتَمَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةِ الْعِشَاءِ قَالَ حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ الصَّلَاةَ فَقَالَ عَطَاءُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَخْرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسَهُ مَاءً وَاضْعَا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ قَالَ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَصَلُّوها كَذَلِكَ قَالَ فَاسْتَنْبَتُ عَطَاءَ كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَدَ لِي عَطَاءُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ صَبَّهَا يَمْرُهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى

هو باسكان الباء الموحدة وتشديد الراء أى اتصف . قوله ﴿ فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم أعلمكم وأبشروا أن من نعمة الله عليكم أنه ليس ﴾ الى آخره فقوله رسلكم بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر أفصح وأشهر أى تأنوا وقوله أن من نعمة الله هو بفتح الهمزة معمول لقوله أعلمكم وقوله أنه ليس بفتحها أيضا وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء اذا كان في خير وانما نهى عن الكلام في غير الخير . قوله ﴿ اماما وخلوا ﴾ بكسر الخاء أى منفردا . قوله ﴿ يقطر رأسه ماء ﴾ معناه أنه اغتسل حينئذ . قوله ﴿ ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم صبها ﴾ هكذا هو في اصول رواياتنا قال القاضى وضبطه بعضهم قلبها وفي البخارى ضمها والاوّل هو الصواب . وقوله

مَسَّتْ إِبْهَامَهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ لَا يَقْصُرُ وَلَا  
 يَبْطِشُ بِشَيْءٍ إِلَّا كَذَلِكَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ كَمْ ذَكَرَ لَكَ آخِرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلْتَنِدَ قَالَ  
 لَا أَدْرِي قَالَ عَطَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا إِمَامًا وَخَلَوْا مُؤَخَّرَةً كَمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لِيَلْتَنِدَ فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خَلَوْا أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ فَصَلِّهَا وَسَطًا  
 لَا مُعْجَلَةً وَلَا مُؤَخَّرَةً حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ  
 يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو  
 كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا  
 وَكَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ يُخَفِّفُ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ  
 قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَغْلِبْنِمُ الْأَعْرَابَ عَلَى أَسْمِ صَلَاتِكُمْ  
 إِلَّا نَهَا الْعِشَاءَ وَهُمْ يَعْتَمُونَ بِالْأَبْلِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

﴿وَلَا يَقْصُرُ وَلَا يَبْطِشُ﴾ هَكَذَا هُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَفِي بَعْضِ نَسَخِ الْبُخَارِيِّ وَفِي بَعْضِهَا وَلَا يَبْطِشُ  
 بِالْعَيْنِ وَكُلُّهُ صَحِيحٌ. قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لَا تَغْلِبْنِمُ الْأَعْرَابَ عَلَى أَسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءَ﴾

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى أَسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ فَانْهَاهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ  
وَإِنَّهَا تَعْتَمُ بِجَلَابِ الْأَبْلِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ  
عَيْنَةَ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ  
كَانَ يُصَلِينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِعَاتٍ بِمِرْوَاهِنَ لَا يَعْرِفُهُنَّ

إنها في كتاب الله العشاء وانها تعتم بجلاب الأبل) معناه أن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم  
يعتمون بجلاب الأبل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام وإنما سماها في كتاب الله العشاء في قول الله  
تعالى ومن بعد صلاة العشاء فينبغي لكم أن تسموها العشاء وقد جاء في الأحاديث الصحيحة  
تسميتها بالعتمة كحديث لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو جبو أو غير ذلك والجواب عنه  
من وجهين أحدهما أنه استعمل لبيان الجواز وأن النهي عن العتمة للتنزيه للتحريم والثاني يحتمل  
أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند  
العرب وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب ففي صحيح البخاري لا يغلبكم الأعراب على اسم  
صلاتكم المغرب قال وتقول الأعراب العشاء فلو قال لو يعلمون ما في الصبح والعشاء لتوهما  
أن المراد المغرب والله أعلم

— باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها —

(وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها)

قوله (ان نساء المؤمنات) صورته صورة اضافة الشيء الى نفسه واختلف في تأويله وتقديره  
فقيل تقديره نساء الأنفس المؤمنات وقيل نساء الجماعات المؤمنات وقيل ان نساء هنا بمعنى  
الفاضلات أي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي فضلاؤهم ومقدموهم. قوله (متلفعات)  
هو بالعين المهملة بعد الفاء أي متجللات ومتلفعات. قوله (بمرواهن) أي بأكسيتهن واحدها

أحد وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبره قال  
 أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان نساء من  
 المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن  
 إلى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة وحدثنا نصر  
 ابن علي الجهضمي وإسحق بن موسى الأنصاري قالا حدثنا معن عن مالك عن يحيى بن  
 سعيد عن عمرة عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح  
 فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وقال الأنصاري في روايته  
 متلفعات حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح قال وحدثنا محمد بن  
 المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن  
 عمرو بن الحسن بن علي قال لما قدم الحجاج المدينة فسالنا جابر بن عبد الله فقال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقيية والمغرب إذا  
 وجبت والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل وإذا رآهم  
 قد أبطأوا أخر والصبح كانوا أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها بغلس

مرط بكسر الميم وفي هذه الاحاديث استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب مالك والشافعي  
 وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة الاسفار أفضل وفيها جواز حضور النساء الجماعة في المسجد  
 وهو اذا لم يخش فتنة عليهن أو بهن. قوله (ما يعرفن من الغلس) هو بقايا ظلام الليل قال  
 الداودي معناه ما يعرفن أنساء هن أم رجال وقيل ما يعرف أعيانهن وهذا ضعيف لان المتلفعة

وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سعد سمع محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال كان الحجاج يؤخر الصلوات فسألنا جابر بن عبد الله بمثل حديث غندر وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة أخبرني سيار بن سلامة قال سمعت أبي يسأل أبا برزة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت أنت سمعته قال فقال كأنما اسمعك الساعة قال سمعت أبي يسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان لا يبالي ببعض تأخيرها قال يعني العشاء إلى نصف الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال شعبة ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر يذهب الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية قال والمغرب لا أدري أي حين ذكر قال ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلي الصبح

في النهار أيضا لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة. قوله ﴿ وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه ﴾ وفي الرواية الاخرى وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض معناهما واحد وهو أنه ينصرف أي يسلم في أول ما يمكن أن يعرف بعضنا وجه من يعرفه مع أنه يقرأ بالستين الى المائة قراءة مرتلة وهذا ظاهر في شدة التبكير وليس في هذا مخالفة لقوله في النساء ما يعرفن من الغسل لان هذا اخبار عن رؤية جليسه وذاك اخبار عن رؤية النساء من بعد. قوله ﴿ كان يصلي الظهر بالهاجرة ﴾ هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ بشدة الحر ويقولون وفيه استحباب المبادرة بالصلاة في أول الوقت. قوله ﴿ والشمس نقية ﴾ أي صافية خالصة لم يدخلها بعدصفرة. قوله ﴿ والمغرب اذا وجبت ﴾ أي غابت الشمس والوجوب السقوط كما سبق وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى حتى توارت

فِيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ قَالٌ وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِينَ  
إِلَى الْمِائَةِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ  
سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْتِي بَعْضَ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ  
إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَكَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً أُخْرَى  
فَقَالَ أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ  
عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَقْرَأُ

بالحجاب . قوله ﴿ حدثنا عبید الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت  
أبا برزة ﴾ هذا الاسناد كله بصريون . قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء  
الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها ﴾ قال العلماء وسبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها  
لفوات وقتها باستغراق النوم أو لفوات وقتها المختار والأفضل ولثلاث يتساهل الناس في ذلك  
فيناموا عن صلاتها جماعة وسبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدي الى السهر ويخاف منه غلبة النوم  
عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز أو في وقتها المختار أو الأفضل  
ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا  
قال العلماء والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها . أما ما فيه  
مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس  
للتأنيس ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم  
والحديث في الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم في خير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
والارشاد الى مصلحة ونحو ذلك فكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه والباقي  
في معناه وقد تقدم كثير منها في هذه الابواب والباقي مشهور ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد

فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمَسَاءِ إِلَى السَّيِّئِ وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ  
 حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ  
 وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ  
 أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءٌ  
 يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يَمْتِنُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا قَالَ قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ صَلِّ  
 الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا فَإِنَّ أَدْرَكَتْهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ خَلْفٌ عَنْ وَقْتِهَا  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها الا ما كان في خير  
 كما ذكرناه . وأما النوم قبلها فكرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك وأصحابنا  
 رضى الله عنهم أجمعين ورخص فيه على وابن مسعود والكوفيون رضى الله عنهم أجمعين وقال  
 الطحاوى يرخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه وروى عن ابن عمر مثله والله أعلم

— باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم —

﴿ إذا أخرها الامام ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون  
 الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك  
 نافلة ﴾ وفي رواية ﴿ صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معه نافلة ﴾ معنى يمتنون الصلاة  
 يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذى خرجت روحه والمراد بتأخيرها عن وقتها أى عن وقتها المختار  
 لا عن جميع وقتها فان المنقول عن الامراء المتقدمين والمتأخرين انما هو تأخيرها عن وقتها المختار  
 ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع وفي هذا الحديث

أَبْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَّرَاءٌ يَمِيتُونَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَهَا فَإِنْ صَلَّيْتَ لَوْ قَهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ

الحث على الصلاة أول الوقت وفيه أن الامام اذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصلها في أول الوقت منفردا ثم يصلها مع الامام فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة فلو أراد الاقتصار على احدهما فهل الافضل الاقتصار على فعلها منفردا في أول الوقت أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت فيه خلاف مشهور لأصحابنا واختلفوا في الراجح وقد أوضحته في باب التيمم من شرح المهذب والمختار استجاب الانتظار ان لم يفحش التأخير وفيه الحث على موافقة الامراء في غير معصية لثلاث تنفرق النكامة وتقع الفتنة ولهذا قال في الرواية الأخرى ﴿ان خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف﴾ وفيه أن الصلاة التي يصلها مرتين تكون الاولى فريضة والثانية نفلا وهذا الحديث صريح في ذلك وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث أيضا واختلف العلماء في هذه المسئلة وفي مذهبنا فيها أربعة أقوال الصحيح أن الفرض هي الاولى للحديث ولأن الخطاب سقط بها والثاني أن الفرض أكملهما والثالث كلاهما فرض والرابع الفرض احدهما على الابهام يحتمسب الله تعالى بأيتهما شاء وفي هذا الحديث أنه لا بأس باعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات لان النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الامر باعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة وهذا هو الصحيح في مذهبنا ولنا وجه أنه لا يعيد الصبح والعصر لان الثانية نفل ولا تنفل بعدهما ووجه أنه لا يعيد المغرب لثلاث تصير شفعاء وهو ضعيف . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انه سيكون بعدى أمراء يميتون الصلاة﴾ فيه دليل من دلائل النبوة وقد وقع هذا في زمن بنى أمية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فصل الصلاة وقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد أحرزت صلاتك﴾ معناه اذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار فصلها لاول وقتها ثم ان صلوا لوقتها المختار فصلها أيضا معهم وتكون صلاتك معهم نافلة والا كنت قد أحرزت صلاتك بفعلك في أول الوقت أي حصلتها وصنيتها واحتطت لها . قوله



شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ وَأَنْ أَصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكَتِ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُرِبَ نَحْدِي كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا قَالَ قَالَ مَا تَأْمُرُ قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ثُمَّ أَذْهَبْ لِحَاجَتِكَ فَإِنْ أَقِيْمَتِ الصَّلَاةَ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

﴿أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدعاً الأطراف﴾ أي مقطوع الأطراف والمجدع بالدال المهملة المقطوع والمجدع أردأ العبيد لحسنه وقلة قيمته ومنفعته ونفرة الناس منه وفي هذا الحث على طاعة ولاة الأمور ما لم تكن معصية فإن قيل كيف يكون العبد اماماً وشرط الامام أن يكون حراً قرشياً سائماً الأطراف فالجواب من وجهين أحدهما أن هذه الشروط وغيرها إنما تشترط فيمن تعقد له الامامة باختيار أهل الحل والعقد وأما من قهر الناس لشوكته وقوة باسه وأعوانه واستولى عليهم وانتصب اماماً فإن أحكامه تنفذ وتجب طاعته وتحرم مخالفته في غير معصية عبداً كان أو حراً أو فاسقاً بشرط أن يكون مسلماً الجواب الثاني أنه ليس في الحديث أنه يكون اماماً بل هو محمول على من يفوض اليه الامام أمراً من الأمور أو استيفاء حق أو نحو ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وان أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك والا كانت لك نافلة﴾ وفي الرواية الاخرى صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل . معناه صل في أول الوقت وتصرف في شغلك فان صادقتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك وان أدركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة . قوله ﴿وضرب فخذى﴾ أي للذنبه وجمع الذهن على ما يقوله له

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ أَخْرَبَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ جَاءَنِي  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ فَالْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا جَلَسَ عَلَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ فَعَضَّ عَلَيَّ  
 شَفْتَهُ وَضَرَبَ نَحْدِي وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتِي فَضَرَبَ نَحْدِي كَمَا ضَرَبْتُ نَحْدَكَ وَقَالَ  
 إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتِي فَضَرَبَ نَحْدِي كَمَا ضَرَبْتُ نَحْدَكَ وَقَالَ  
 صَلَّى الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصِلِي  
 وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ كَيْفَ أَنْتُمْ أَوْ قَالَ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيَتْ فِي قَوْمٍ  
 يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا ثُمَّ إِنْ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ فَإِنَّهَا  
 زِيَادَةٌ خَيْرٌ وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ  
 عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ نَصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أَمْرَاءٍ فَيُؤَخَّرُونَ  
 الصَّلَاةَ قَالَ فَضَرَبَ نَحْدِي ضَرْبَةً أَوْ جَعَتِي وَقَالَ سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ فَضَرَبَ نَحْدِي  
 وَقَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلُوا وَأَجْعَلُوا  
 صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ذَكَرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ  
 نَحْدَ أَبِي ذَرٍّ

قوله (عن أبي العالوية البراء) هو بتشديد الراء وبالمد كان يبرى النبل واسمه زياد بن فيروز  
 البصرى وقيل اسمه كلثوم توفي يوم الاثنين في شوال سنة تسعين

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جُزْأً حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَفْضُلُ صَلَاةٍ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً قَالَ وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ

— ﴿بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلْفِ عَنْهَا﴾ —

﴿وَأَنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ﴾

في رواية ﴿ان صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمسة وعشرين جزءاً﴾ وفي رواية ﴿بخمسة وعشرين درجة﴾ وفي رواية ﴿بسبع وعشرين درجة﴾ والجمع بينها من ثلاثة أوجه أحدها أنه لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين والثاني أن يكون أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها الثالث أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون وبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظة على هيأتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الأجوبة المعتمدة وقد قيل ان الدرجة غير الجزئية وهذا غفلة من قائله فان في الصحيحين سبعة وعشرين درجة وخمسة وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة والله أعلم . واحتج أصحابنا والجمهور بهذه الاحاديث على أن الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة خلافاً لداود ولا فرضاً على الاعيان خلافاً لجماعة من العلماء والمختار أنها فرض كفاية وقيل سنة وبسطت دلائل كل هذا واضحة في شرح المذهب . قوله ﴿تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين درجة﴾ وفي رواية ﴿بخمسة وعشرين جزءاً﴾ هكذا هو في الاصول ورواه بعضهم خمسا وعشرين درجة وخمسة وعشرين جزءاً هذا

وَمَلَأَتْكَ النَّهَارَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَقْرَأُوا أَنْ شِئْتُمْ وَقَرَأَ الْفَجْرَ أَنْ قَرَأَ الْفَجْرَ  
 كَانَ مَشْهُودًا وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ اسْحَقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ  
 قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ  
 حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ جُزْأً وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدُلُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ  
 مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ  
 قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ  
 مُطْعَمٍ إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ خَتَنُ زَيْدِ بْنِ زَبَانَ مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّ فَدَعَاهُ نَافِعٌ فَقَالَ سَمِعْتُ أَبَا  
 هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِ  
 وَعَشْرِينَ صَلَاةً يَصَلِّيهَا وَحْدَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ  
 عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعِ  
 وَعَشْرِينَ دَرَجَةً وَحَدَّثَنِي زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ  
 قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ

هو الجارى على اللغة والاول مؤول عليه وأنه أراد بالدرجة الجزء وبالجزء الدرجة . قوله ﴿ عطاء  
 ابن أبي الخوار ﴾ هو بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو . وقوله ﴿ ختن زيد بن زبانه ﴾ هو  
 بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة والختن زوج بنت الرجل أو أخته ونحوها . قوله صلى الله عليه

في الجماعة يزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة  
حدثنا أبو أسامة وابن ميمر ح قال وحدثنا ابن ميمر حدثنا أبي قال حدثنا عبيد الله بهذا  
الأسناد. قال ابن ميمر عن أبيه بضعا وعشرين وقال أبو بكر في روايته سبعا وعشرين  
درجة. وحدثنا ابن رافع أخبرنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال بضعا وعشرين وحدثني عمرو الناقد حدثنا سفيان بن  
عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسا  
في بعض الصلوات فقال لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال  
يتخلفون عنها فأمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الخطب بيوتهم ولو علم أحدكم أنه يجد عظما  
سمينا لشهدها يعني صلاة العشاء حدثنا ابن ميمر حدثنا أبي حدثنا الأعمش ح وحدثنا

وسلم (لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فأمر بهم  
فيحرقوا عليهم بحزم الخطب بيوتهم ولو علم أحدكم أنه يجد عظما سمينا لشهدها) هذا مما استدل  
به من قال الجماعة فرض عين وهو مذهب عطاء والاوزاعي وأحمد وأبي ثور وابن خزيمة وداود  
وقال الجمهور ليست فرض عين واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية كما قدمناه وأجابوا عن  
هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه فإنه لا يظن بالمؤمنين من  
الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي  
مسجده ولأنه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركه قال بعضهم في هذا الحديث  
دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال لأن تحريق البيوت عقوبة مالية وقال غيره أجمع  
العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة واختلف السلف  
فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما ومعنى أخالف إلى رجال أي أذهب إليهم ثم انه جاء في

أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لهما قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لا توهما ولو حبواً ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن أمر قتياني أن يستعدوا لي بحزم من حطب ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم تحرق بيوت على من فيها وحدثنا زهير بن حرب وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم عن وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وحدثنا

رواية أن هذه الصلاة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء وفي رواية أنها الجمعة وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقاً وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا توهما ولو حبواً ﴾ الحبو حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه معناه لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الا تيان اليهما الا حبواً حبو اليهما ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد ففيه الحث البالغ على حضورهما . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ﴾ فيه أن الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس وانما هم باتيانهم بعد اقامة الصلاة لأن بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم وفيه جواز الانصراف بعد اقامة الصلاة لعذر . قوله ﴿ جعفر بن برقان ﴾ هو بضم الباء الموحدة

أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص سمعه منه عن  
عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن أمر  
رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم

وحدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم وسويد بن سعيد ويعقوب الدورقي  
كلهم عن مروان الفزاري قال قتيبة حدثنا الفزاري عن عبيد الله بن الأصم قال حدثنا  
يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله  
إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي  
في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة فقال نعم قال فأجب

واسكان الرأى . قوله (أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد  
يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما  
ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة فقال نعم قال فأجب) هذا الأعمى هو ابن أم مكتوم جاء  
مفسرا في سنن أبي داود وغيره وفي هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين وأجاب الجهور  
عنه بأنه سأل هل له رخصة أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل لا ويؤيد  
هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعدر باجماع المسلمين ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك المذكور  
بعد هذا . وأما ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم له ثم رده وقوله فأجب فيحتمل أنه بوحي نزل  
في الحال ويحتمل أنه تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم اذا قلنا بالصحيح وقول الأكثرين أنه يجوز  
له الاجتهاد ويحتمل أنه رخص له أولا وأراد أنه لا يجب عليك الحضور اما لعذر واما لأن فرض  
الكفاية حاصل بحضور غيره . واما للامرين ثم ندبه الى الأفضل فقال الأفضل لك والأعظم  
لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب والله أعلم

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي  
 زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ  
 عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مَنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ أَوْ مَرِيضٌ إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لِيَمِشُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ  
 الصَّلَاةَ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى  
 الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ  
 عَنْ أَبِي الْعَمِيْسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَعِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ سَرَهُ أَنْ يَلْقَى  
 اللَّهَ غَدًا مُسَلِّبًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يَنَادِي بَيْنَ فَاِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يَصَلِّي  
 هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ  
 فَيُحْسِنُ الطَّهْوَرَ ثُمَّ يَعْمُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ  
 يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحِطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا  
 مَنَافِقٌ مَعْلُومٌ النِّفَاقِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ

قوله ﴿رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه أو مريض﴾ هذا دليل  
 ظاهر لصحة ما سبق تأويله في الذين هم بتحريق بيوتهم أنهم كانوا منافقين. قوله ﴿علّمنا  
 سنن الهدى﴾ روى بضم السين وفتحها وهما بمعنى متقارب أى طرائق الهدى والصواب  
 قوله ﴿ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف﴾ معنى  
 يهادى أى يسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما وهو مراده بقوله في الرواية



حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ كُنَّا قَعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَا هَذَا فَقَدَ عَصَى أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ «هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ» عَنْ عُمَرَ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُخَارِبِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَأَى رَجُلًا يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا بَعْدَ الْأَذَانِ فَقَالَ أَمَا هَذَا فَقَدَ عَصَى أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزُومِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَعَدَ وَحْدَهُ فَقَعَدَتْ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ. وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي سَهْلِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ

الأولى ان كان المريض ليمشي بين رجلين وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها وأنه اذا أمكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب له حضورها . قوله في الذي خرج من المسجد بعد الأذان (أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة الا لعذر

« يَعْنِي ابْنُ مَفْضَلٍ » عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ جَنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَطْلُبُكَ اللَّهُ مِنْ  
 ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكُهُ فِيكَبُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ . وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا  
 إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ جَنْدَبًا الْقَسْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَطْلُبُكَ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ  
 فَانَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يَدْرِكُهُ ثُمَّ يَكْبُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ  
 بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَنْدَبِ بْنِ سَفْيَانَ  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيكَبُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ  
 حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ

والله أعلم . قوله ( عن جندب بن عبد الله ) وفي الرواية الاخرى جندب بن سفيان وهو جندب  
 ابن عبد الله بن سفيان ينسب تارة الى ابيه وتارة الى جده . قوله ( سمعت جندبا القسري ) هو بفتح  
 القاف واسكان السين المهملة وقد توقف بعضهم في صحة قولهم القسري لان جندبا ليس من  
 بني قسر انما هو بجلى علقى وعلقة بطن من بجيلة هكذا ذكره أهل التواريخ والانساب والاسماء  
 وقسر هو أخو علقمة قال القاضي عياض لعل لجندب حلفا في بني قسر أو سكننا أو جوارا فنسب  
 اليهم لذلك أولعل بني علقمة ينسبون الى عمهم قسر كغير واحدة من القبائل ينسبون بنسبة بني  
 عمهم لكثرتهم أو شهرتهم . قوله صلى الله عليه وسلم ( من صلى الصبح فهو في ذمة الله ) قيل الذمة  
 هنا الضمان وقيل الامان

— باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر —

عتبان بن مالك بكسر العين على المشهور وحكى ضمها . قوله في حديث عتبان ( فلم

محمود بن الربيع الأنصاري حدثه أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرًا من الأنصار أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني قد أنكرت بصرى وأنا أصلي لقومي وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم ووددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في مصلي فأخذه مصلي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل إن شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك قال فأشرت إلى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا وراه فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزير صنعناه له قال فثاب رجال من أهل الدار حولنا حتى

يجلس حتى دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت إلى ناحية من البيت) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم فلم يجلس حتى دخل وزعم بعضهم أن صوابه حين قال القاضي هذا غلط بل الصواب حتى كما ثبتت الروايات ومعناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا إلى قضاء حاجتي التي طلبتها وجاء بسببها وهي الصلاة في بيتي وهذا الذي قاله القاضي واضح متعين ووقع في بعض نسخ البخاري حين وفي بعضها حتى وكلاهما صحيح . قوله (وحبسناه على خزير) هو بالحاء المعجمة وبالزاي وآخره راء ويقال خزيرة بالهاء قال ابن قتيبة الخزيرة لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج در عليه دقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وفي صحيح البخاري قال قال النضر الخزيرة من النخالة والحريرة بالحاء المهملة والراء المكسرة من اللبن وكذا قال أبو الهيثم إذا كانت من نخالة فهي خزيرة وإذا كانت من دقيق فهي حريرة والمراد نخالة فيها غليظ الدقيق . قوله في الرواية الاخرى

اجتمع في البيت رجال ذوو عدد فقال قائل منهم ابن مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك الا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال قالوا الله ورسوله اعلم قال فاما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سألت الحسين بن محمد الأنصاري وهو أحد بني سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني محمود بن ربيع عن عتبان بن مالك قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمعنى حديث يونس غير انه قال فقال رجل ابن مالك بن الدخشن او الدخشن وزاد في الحديث قال محمود حدثت بهذا الحديث نفرا فيهم ابو ايوب الأنصاري فقال ما ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قال خلقت ان رجعت الى عتبان ان اسأله قال فرجعت اليه فوجدته شيخا كبيرا قد ذهب بصره وهو امام قومه

(حشيشة) قال شمر هي أن تطلحن الخنطة طحنا جليلا ثم يلقى فيها لحم أو تمر فتطبخ به قوله (قناب رجال من أهل الدار) هو بالثاء المثناة وآخره باء موحدة أي اجتمعوا والمراد بالدار هنا المحلة . قوله (مالك بن الدخشن) هذا تقدم ضبطه وشرح حديثه في كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم (لا تقل له ذلك) أي لا تقل في حقه ذلك وقد جاءت اللام بمعنى في في مواضع كثيرة نحو هذا وقد بسطت ذلك في كتاب الايمان من هذا الشرح . قوله (وهو من سراتهم) هو بفتح السين أي ساداتهم

جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَسَأَلْتَهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ ثُمَّ نَزَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَأَيْتُ وَأَمُورَ نَرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ إِنِّي لَأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا قَالَ مُحَمَّدُ حَدَّثَنِي عَتَبَانُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بَصُرِي قَدْ سَاءَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ فَصَلَّى بِنَارِ كَعْبَتَيْنِ وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَشِيشَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرَ

قوله ﴿نرى أن الأمر انتهى إلينا﴾ ضبطناه نرى بفتح النون وضمها وفي حديث عتبان هذا فوائد كثيرة تقدمت في كتاب الإيمان منها أنه يستحب لمن قال سأفعل كذا أن يقول إن شاء الله للآية والحديث ومنها التبرك بالصالحين وآثارهم والصلاة في المواضع التي صلوا بها وطلب التبريك منهم ومنها أن فيه زيارة الفاضل المفضول وحضور ضيافته وفيه سقوط الجماعة للعذر وفيه استصحاب الإمام والعالم ونحوهما بعض أصحابه وفيه الاستئذان على الرجل في منزله وإن كان صاحبه وقد تقدم منه استدعاء وفيه الابتداء في الأمور بأهمها لأنه صلى الله عليه وسلم جاء للصلاة فلم يجلس حتى صلى وفيه جواز صلاة النفل جماعة وفيه أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه أنه يستحب لأهل المحلة وجيرانهم إذا ورد رجل صالح إلى منزل بعضهم أن يجتمعوا إليه ويحضروا مجلسه لزيارته وإكرامه والاستفادة منه وفيه أنه لا بأس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت وإنما جاء في الحديث النهي عن إيطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه وفيه الذب عن ذكر بسوء وهو بريء منه وفيه أنه لا يتخذ في النار من مات على التوحيد وفيه غير ذلك والله أعلم . قوله ﴿إني لأعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هكذا هو في صحيح مسلم وزاد في رواية البخاري

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ  
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّةَ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطَعَامٍ صَنَعْتَهُ فَأَكَلَ  
 مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَوْمُوا فَأَصَلِي لَكُمْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَكَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ أَسْوَدَ مِنْ طُولِ  
 مَالِبَسٍ فَضَحَّتْهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ

بجها في وجهي قال العلماء المبح طرح الماء من القدم بالترزيق وفي هذا ملاطفة الصبيان وأنيسهم  
 واكرام آبائهم بذلك وجواز المزاح قال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أراد بذلك أن  
 يحفظه محمود فينقله كما وقع فنحصل له فضيلة نقل هذا الحديث وصحة صحبته وان كان في زمن  
 النبي صلى الله عليه وسلم ميمزاً وكان عمره حينئذ خمس سنين وقيل أربعا والله أعلم

— باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب —

( وغيرها من الطاهرات )

قوله ( أن جدته مليكة ) الصحيح أنها جدة اسحاق فتكون أم أنس لان اسحاق بن أخي أنس  
 لأمه وقيل انها جدة أنس وهي مليكة بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور  
 من الطوائف وحكى القاضى غياض عن الأصيلى أنها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب  
 ضعيف مردود وفي هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس ولاخلاف في أن  
 اجابتها مشروعة لكن هل اجابتها واجبة أم فرض كفاية أم سنة فيه خلاف مشهور لأصحابنا  
 وغيرهم وظاهر الاحاديث الاجاب واجبة وسنوضحه في باب ان شاء الله تعالى . قوله صلى الله عليه  
 وسلم ( قوموا فلاصلى لكم ) فيه جواز النافلة جماعة وتبريك الربل الصالح والعالم أهل  
 المنزل بصلاته في منزلهم فقال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم أفعال  
 الصلاة مشاهدة مع تبريكنهم فان المرأة قلبا تشاهد أفعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فأراد  
 أن تشاهدها وتعلمها وتعلمها غيرها . قوله ( فقمتم الى حصير لنا قد اسود من طول مالبس  
 فضحنته بماء ) فقال عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراه والعجوز من

وَالْعُجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ  
وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّبِيعِ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ شَيْبَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ  
عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ  
خَلْقًا فَرُبَّمَا تَحَضَّرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبَسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيَكْنُسُ ثُمَّ يَنْضَحُ ثُمَّ  
يَوْمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيَصَلِّي بِنَا وَكَانَ بَسَاطَهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ  
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ  
دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي فَقَالَ قَوْمُوا فَلَا صَلِيَّ  
بِكُمْ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَصَلَّى بِنَا فَقَالَ رَجُلٌ لثَابِتٍ أَيْنَ جَعَلَ أَنْسًا مِنْهُ قَالَ جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ

ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف ) فيه جواز الصلاة على الحصير  
وسائر ما تنبته الارض وهذا يجمع عليه وما روى عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا محمول  
على استحباب التواضع بمباشرة نفس الارض وفيه أن الأصل في الثياب والبسط والحصر  
ونحوها الطهارة وأن حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسته وفيه جواز النافلة جماعة وفيه أن  
الافضل في نوافل النهار أن تكون ركعتين كنوافل الليل وقد سبق بيانه في الباب قبله وفيه صحة  
صلاة الصبي المميز لقوله صفت أنا واليتيم وراه وفيه أن للصبي موقفا من الصف وهو  
الصحيح المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وفيه أن الاثنيث يكونان صفا وراه الامام  
وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فقالوا يكونان هما والامام صفا  
واحدا فيقف بينهما وفيه أن المرأة تقف خلف الرجال وأنها اذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف  
وحدها متأخرة واحتج به أصحاب مالك في المسألة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس  
ثوبا فافترشه فعندهم يحث وعندنا لا يحث واحتجوا بقوله من طول ما لبس وأجاب أصحابنا

ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَالَتْ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ خَوِّدِمَكَ  
 أَدْعُ اللَّهُ لَهُ قَالَ فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَالِهِ وَوَلَدِهِ  
 وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ  
 سَمِعَ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ  
 وَبِأُمَّهُ أَوْ خَالَتِهِ قَالَ فَاقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمُرَاةَ خَلْفَنَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ قَالَ  
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ح  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ شَدَّادٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

بان لبس كل شيء بحسبه فحملنا اللبس في الحديث على الافتراض للقرينة ولأنه المفهوم منه بخلاف  
 من حلف لا يلبس ثوبا فان أهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراض وأما قوله حصير قد اسود  
 فقالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله وانما نضجه ليلين فانه كان من جريد النخل كما صرح  
 به في الرواية الاخرى ويذهب عنه الغبار ونحوه هكذا فسر القاضى اسماعيل المالكي وآخرون  
 وقال القاضى عياض الاظهر أنه كان للشك في نجاسته وهذا على مذهبه في أن النجاسة المشكوك  
 فيها تطهر بنضجها من غير غسل ومذهبنا وذهب الجمهور أن الطهارة لا تحصل الا بالغسل فالمختار  
 التاويل الاول. وقوله أنا واليتيم هذا اليتيم اسمه ضمير بن سعد الحميرى والعجوز هي أم أنس  
 أم سليم. قوله في الحديث الآخر (ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير الى آخره) فيه ما أكرم الله  
 تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم من استجابة دعائه لأنس في تكثير ماله وولده وفيه طلب  
 الدعاء من أهل الخير وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما. قوله (وأم حرام) هي



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَذَاهُ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثُوبُهُ إِذَا سَجَدَ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يُسْجِدُ عَلَيْهِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بَضْعًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً

بالراء . قوله ﴿ في غير وقت صلاة ﴾ يعني في غير وقت فريضة . قوله ﴿ فأقاهني عن يمينه ﴾ هذه قضية أخرى في يوم آخر . قوله ﴿ وكان يصلي على خُمْرَةٍ ﴾ هذا الحديث تقدم شرحه في أواخر كتاب الطهارة

— باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة —

﴿ وفضل انتظار الصلاة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل المشي اليها ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلواته في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة ﴾ المراد صلواته في بيته وسوقه منفرداً هذا هو الصواب وقيل فيه غير هذا وهو قول باطل نهبت عليه لثلاثاً يغتر به والبضع بكسر الباء وفتحها وهو من الثلاثة الى العشرة هذا هو الصحيح وفيه كلام طويل سبق بيانه في كتاب الايمان والمراد به هنا خمس وعشرون وسبع وعشرون درجة كما جاء مبيناً في الروايات السابقات .

وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَحَسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَا يَرِيدُ إِلَّا  
 الصَّلَاةَ فَلَمْ يَخْطْ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ لَهَا بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ  
 فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ وَالْمَلَائِكَةُ يَصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ  
 مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ ارْحَمِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُوْذِ فِيهِ  
 مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ حَدِيثًا سَعِيدٌ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا عِشْرُونَ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ  
 ابْنُ الرِّيَّانِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى  
 عَنْ شُعْبَةَ كُلِّهِمْ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْأِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا  
 سَفِيَّانٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ تَقُولُ اللَّهُمَّ ارْحَمِهِ اللَّهُمَّ  
 يُحَدِّثُ وَأَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ  
 حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ ارْحَمِهِ  
 اللَّهُمَّ ارْحَمِهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحَدِّثُ قُلْتُ مَا يُحَدِّثُ قَالَ يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ حَدَّثَنَا يَحْيَى  
 ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

قوله ﴿لا تنهزه الا الصلاة﴾ هو بفتح أوله وفتح الهاء وبالزاي أى لاتنهضه وتقيمه وهو بمعنى  
 قوله بعده لا يريد الا الصلاة . قوله ﴿حدثنا عشر﴾ هو بالباء الموحدة ثم المثناة المفتوحة  
 قوله ﴿محمد بن بكر بن الريان﴾ هو بالراء والمثناة تحتم المشددة . قوله ﴿يضرب﴾ هو بكسر

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ هُرَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فِي صَلَاةٍ مَا لَمْ يَحْدِثْ تَدْعُوهُ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ هَمَّامٍ بْنِ مَنِبَهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَوْهِنَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَشَى فَأَبْعَدُهُمُ وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبَثَرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي بِنٍ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ لَا يَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ قَالَ فَقِيلَ لَهُ أَوْ قُلْتَ لَهُ لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرَكْتَهُ فِي الظُّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ قَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزَلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يَكْتُبَ لِي مِمَشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى

الراء . قوله (إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي فقال

حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنِ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا  
 الْأَسْنَادِ بِنَحْوِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ  
 أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتَهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ فَكَانَ  
 لَا تُحِطُّهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَتَوَجَّعْنَا لَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا فُلَانُ لَوْ أَنَّكَ  
 اشْتَرَيْتَ حَمَارًا يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِ الْأَرْضِ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ يَبْتِيَ  
 مُطْنَبَ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَحَمَلْتُ بِهِ حَمَلًا حَتَّى آتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ قَالَ فَدَعَا فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي آثَرِهِ الْأَجْرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَكَ مَا أَحْتَسِبُ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَمُحَمَّدُ  
 بْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَأَسْطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ  
 حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمُ عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا رَوْحُ  
 بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَتْ  
 دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بِيوتَنَا فَتَقَرَّبَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله ﴿ فيه اثبات الثواب في الخطأ في الرجوع  
 من الصلاة كما ثبت في الذهاب قوله ﴾ ما أحب أن يبتى مطنب بيت محمد صلى الله عليه وسلم ﴿  
 أي ما أحب أنه مشدود بالأطناب وهي الجبال إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم بل أحب أن  
 يكون بعيدا منه لتكثير ثوابه وخطاى إليه . قوله ﴿ مطنب ﴾ بفتح النون . قوله ﴿ حملت به ﴾  
 حملت حتى أتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم ﴿ هو بكسر الحاء قال القاضي معناه أنه عظم على  
 وثقل واستعظمته لبشاعة لفظه وهمي ذلك وليس المراد به الحمل على الظهر . قوله ﴿ يرجو في

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ  
 ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ حَدَّثَنِي الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَلَّتِ الْبَقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ  
 ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكُمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ  
 قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ فَقَالَ يَا بَنِي سَلَمَةَ دِيَارَكُمْ تَكْتَبُ آثَارَكُمْ دِيَارَكُمْ تَكْتَبُ  
 آثَارَكُمْ **حَدَّثَنَا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ كَهْمَسًا يُحَدِّثُ عَنْ  
 أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ قَالَ وَالْبَقَاعُ  
 خَالِيَةٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا بَنِي سَلَمَةَ دِيَارَكُمْ تَكْتَبُ آثَارَكُمْ فَقَالُوا  
 مَا كَانَ يَسْرُنَا أَنَا كُنَّا نَحْوَلُنَا

**حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو  
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ  
 فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً  
**وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مِضَرَ كِلَاهِمَا عَنْ

أثره (الأجر) أي في مشاه. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿بني سلمة دياركم تكتب آثاركم﴾ معناه  
 الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة الى المسجد وبنو سلمة بكسر  
 اللام قبيلة معروفة من الأنصار رضی الله عنهم

أَبْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَفِي حَدِيثِ بَكْرِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالُوا لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالَ فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيمٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمِثْلِ نَهْرِ جَارِ غَمْرِ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ قَالَ قَالَ الْحَسَنُ وَمَا يَبْقَى ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نِزْلًا كَمَا عَدَا أَوْ رَاحَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

قوله (هل يبقى من درنه شيء) الدرر الوسخ . قوله صلى الله عليه وسلم (مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات) الغمر بفتح الغين المعجمة واسكان نليم وهو الكثير قوله (على باب أحدكم) إشارة الى سهولته وقرب تناوله . قوله صلى الله عليه وسلم (أعد الله له في الجنة نزلا) النزلا ما يهيا للضيف عند قدومه

باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد

فيه حديث جابر بن سمرة وهو صريح في الترجمة . قوله (تطلع الشمس حسنا) هو بفتح

يُحْيِي وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَكُنْتُ  
يُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ كَثِيرًا كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مِصْلَاهُ الَّذِي يُصَلِّي  
فِيهِ الصُّبْحَ أَوْ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ  
فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ  
سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ زَكَرِيَاءَ كَلَاهُمَا عَنْ سَمَّاكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَاسَ فِي مِصْلَاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا  
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى  
وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كَلَاهُمَا عَنْ سَمَّاكِ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَقُولَا  
حَسَنًا وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ  
عِيَّاضٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ فِي رِوَايَةٍ هَرُونَ وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا

السين وبالتونين أي طوعاً حسناً أي مرتفعة وفيه جواز الضحك والتبسم . قوله ﴿ أحب البلاد  
إلى الله مساجدها ﴾ لأنها بيوت الطاعات وأساسها على التقوى . قوله ﴿ وأبغض البلاد إلى الله  
أسواقها ﴾ لأنها محل الغش والخداع والربا والأيمان الكاذبة وإخلاف الوعد والأعراض  
عن ذكر الله وغير ذلك مما في معناه والحب والبغض من الله تعالى إرادته الخير والشر أو فعله  
ذلك بمن أسعده أو أشقاه والمساجد محل نزول الرحمة والأسواق ضدها

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحْقُهُمْ بِالْإِمَامَةِ  
 أَقْرَبُهُمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ  
 بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ  
 الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ  
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا  
 ابْنُ الْمُبَارَكِ جَمِيعًا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ  
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ  
 ابْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَاهُمْ بِالسَّنَةِ

— باب من أحق بالامامة —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وأحقهم بالامامة أقرؤهم﴾ وفي حديث أبي مسعود ﴿يَوْمَ الْقَوْمِ  
 أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَاهُمْ بِالسَّنَةِ﴾ فيه دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ  
 على الأفقه وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وبعض أصحابنا وقال مالك والشافعي وأصحابهما الأفقه  
 مقدم على الأقرأ لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير  
 مضبوط وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه قالوا ولهذا  
 قدم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة على الباقرين مع أنه صلى الله عليه وسلم



فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا  
وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ قَالَ  
الْأَشْجَعُ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ سَلْمًا سِنًا حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا

نص على أن غيره أقرأ منه وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه لكن  
في قوله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة دليل على تقديم الأقرأ مطلقا ولنا وجه اختاره  
جماعة من أصحابنا أن الأورع مقدم على الأفقه والأقرأ لأن مقصود الامامة يحصل من الأورع  
أكثر من غيره . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة﴾ قال أصحابنا  
يدخل فيه طائفتان احدهما الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر الى دار الاسلام فإن الهجرة  
باقية الى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء . وقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد  
الفتح أى لا هجرة من مكة لأنها صارت دار اسلام أو لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل  
الفتح وسيأتى شرحه مبسوطاً في موضعه ان شاء الله تعالى الطائفة الثانية أولاد المهاجرين  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا استوى اثنان في الفقه والقراءة وأحدهما من أولاد من  
تقدمت هجرته والآخر من أولاد من تأخرت هجرته قدم الأول . قوله صلى الله عليه وسلم  
﴿فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿سناً﴾ وفي الرواية الأخرى  
﴿فاكبرهم سناً﴾ معناه اذا استويا في الفقه والقراءة والهجرة ورجح أحدهما بتقدم اسلامه  
أو بكبر سنه قدم لأنها فضيلة يرجح بها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا يؤمن الرجل الرجل في  
سلطانه﴾ معناه ما ذكره أصحابنا وغيرهم أن صاحب البيت والمجالس وامام المسجد أحق من غيره  
وان كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه وصاحب المسكن أحق فإن شاء تقدم وان  
شاء قدم من يريده وان كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة الى باقى الحاضرين لأنه سلطانه  
فيتصرف فيه كيف شاء قال أصحابنا فان حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب البيت وامام  
المسجد وغيرهما لأن ولايته وسلطنته عامة قالوا ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو  
أفضل منه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا يقعد في بيته على تكريمته الا باذنه﴾ وفي الرواية

إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ ح. وَحَدَّثَنَا الْأَشْجَحُ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ح. وَحَدَّثَنَا  
 ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 الْمُشْتَمِيِّ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُشْتَمِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ  
 ابْنَ رَجَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأْتُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمْتُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانَتْ  
 قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤْمَرُوا هَجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمَرُوا أَكْبَرَهُمْ سِنًا وَلَا تَوْمَنَ  
 الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا تَجْلِسَ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ أَوْ بَازِنَهُ  
 وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ  
 ابْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مَتَقَارِبُونَ فَأَقْبَنَا عِنْدَهُ  
 عَشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَقِيقًا فَظَنَّ أَنَا قَدْ أَشْتَقْنَا أَهْلَنَا فَسَأَلْنَا  
 عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَاقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِمُوهُمْ وَمَرُوهُمْ  
 فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمَرُوا أَكْبَرُكُمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ

الأخرى ﴿ولا تجلس على تكريمته في بيته الا أن يأذن لك﴾ قال العلماء التكرمة الفراش ونحوه  
 مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به وهي بفتح التاء وكسر الراء. قوله ﴿عن أوس بن ضمعج﴾  
 هو بفتح الصاد المعجمة واسكان الميم وفتح العين. قوله ﴿ونحن شبية متقاربون﴾ جمع شاب  
 ومعناه متقاربون في السن. قوله ﴿وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا﴾ هو بالقافين  
 هكذا ضبطناه في مسلم وضبطناه في البخاري بوجهين أحدهما هذا والثاني رقيقا بالفاء والقاف  
 وكلاهما ظاهر. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم

وَحَلْفُ بَنِي هِشَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو قَلَابَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَبُو سَلِيمَانَ قَالَ أَتَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاسٍ وَمِنْهُمْ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ وَاقْتَصَا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِنَحْوِ  
حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْمٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ  
خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا  
وَصَاحِبِي فَلَمَّا أَرَدْنَا الْأَقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا ثُمَّ أَقِيمَا وَلِيَامَكُمَا  
أَكْبَرُ كَمَا وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ وَزَادَ قَالَ الْحَذَاءُ وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ

أَكْبَرُ كَمَا) فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْأَذَانِ وَالْجَمَاعَةِ وَتَقْدِيمِ الْأَكْبَرِ فِي الْإِمَامَةِ إِذَا اسْتَوَوْا فِي بَاقِي الْخِصَالِ  
وَهَؤُلَاءِ كَانُوا مُسْتَوِينَ فِي بَاقِي الْخِصَالِ لِأَنَّهُمْ هَاجَرُوا جَمِيعًا وَأَسْلَمُوا جَمِيعًا وَصَحَّبُوا رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا زَمَوْهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً فَاسْتَوَوْا فِي الْأَخْذِ عَنْهُ وَلَمْ يَبْقَ مَا يَقْدُمُ بِهِ إِلَّا السَّنُّ  
وَاسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ بِهَذَا عَلَى تَفْضِيلِ الْإِمَامَةِ عَلَى الْأَذَانِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ﴿يُؤْذَنُ أَحَدُكُمْ﴾  
وَخَصَّ الْإِمَامَةَ بِالْأَكْبَرِ وَمَنْ قَالَ بِتَفْضِيلِ الْأَذَانِ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ قَالَ أَمَّا قَالَ يُؤْذَنُ  
أَحَدُكُمْ وَخَصَّ الْإِمَامَةَ بِالْأَكْبَرِ لِأَنَّ الْأَذَانَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى كَبِيرٍ عِلْمٍ وَأَمَّا أَكْبَرُ مَقْصُودُهُ الْإِعْلَامُ  
بِالْوَقْتِ وَالِاسْتِمَاعُ بِخِلَافِ الْإِمَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿فَلَمَّا أَرَدْنَا الْأَقْفَالَ﴾ هُوَ بِكَسْرِ الِهْمْزَةِ  
يَقَالُ فِيهِ فَعَّلَ الْجَيْشَ إِذَا رَجَعُوا وَأَقْفَلَهُمُ الْإِمِيرُ إِذَا أَذَنَ لَهُمْ فِي الرَّجُوعِ فَكَأَنَّهُ قَالَ فَلَمَّا أَرَدْنَا  
أَنْ يُؤْذَنَ لَنَا فِي الرَّجُوعِ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا ثُمَّ أَقِيمَا وَلِيَوْمَكُمَا  
أَكْبَرُ كَمَا﴾ فِيهِ أَنَّ الْأَذَانَ وَالْجَمَاعَةَ مَشْرُوعَانِ لِلْمَسَافِرِينَ وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْمَحَافِظَةِ عَلَى الْأَذَانِ فِي  
الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَفِيهِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ تَصَحُّ بِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَهُوَ أَجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ وَفِيهِ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ

حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد  
 عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنهما سمعا  
 أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من  
 القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم أنج  
 الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين

في أول الوقت

باب استحباب القنوت في جميع الصلاة

﴿ إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه في الصبح دائماً ﴾

﴿ ويبان أن محله بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة واستحباب الجهر به ﴾  
 مذهب الشافعي رحمه الله أن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائماً وأما غيرها فله فيه ثلاثة  
 أقوال الصحيح المشهور أنه ان نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين  
 ونحو ذلك قنوتوا في جميع الصلوات المكتوبة والا فلا والثاني يقتنون في الحالين والثالث لا يقتنون في  
 الحالين ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة وفي استحباب الجهر بالقنوت  
 في الصلاة الجهرية وجهان أحدهما يجهر ويستحب رنح اليدين فيه ولا يمسح الوجه وقيل يستحب  
 مسحه وقيل لا يرفع اليد واتفقوا على كراهة مسح الصدر والصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص  
 بل يحصل بكل دعاء وفيه وجه أنه لا يحصل إلا بالدعاء المشهور اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره  
 والصحيح أن هذا مستحب لا شرط ولو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو وذهب أبو حنيفة وأحمد  
 وآخرون إلى أنه لا قنوت في الصبح وقال مالك يقنت قبل الركوع ودلائل الجمع معروفة وقد  
 أوضحته في شرح المذهب والله أعلم . قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ  
 من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول اللهم أنج

اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلاوذ كوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الناقدة قالوا حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله واجعلها عليهم كسني يوسف ولم يذكر ما بعده حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم فنت بعد الركعة في صلاة شهراً إذا قال سمع الله لمن حمده يقول في قنوته اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج عياش بن أبي ربيعة اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال أبو هريرة ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد فقلت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم قال فقيل

الوليد بن الوليد) إلى آخره فيه استحباب القنوت والجر به وأنه بعد الركوع وأنه يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وفيه جواز الدعاء لانسان معين وعلى معين وقد سبق أنه يجوز أن يقول ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد باثبات الواو وحذفها وقد ثبت الامران في الصحيح وسبق بيان حكمة الواو . قوله صلى الله عليه وسلم (اللهم اشدد وطأتك على مضر) الوطأة بفتح الواو واسكان الطاء وبعدها همزة وهي البأس . قوله صلى الله عليه وسلم (واجعلها عليهم كسني يوسف) هو بكسر السين وتخفيف الياء أى اجعلها سنين شدادا ذوات قحط وغلاء . قوله صلى الله عليه وسلم (اللهم العن لحيان) إلى آخره فيه جواز لعن الكفار وطائفة معينة منهم . قوله (ثم بلغنا أنه

وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ  
 يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي  
 الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ اللَّهُمَّ بِحَجِّ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رِيْعَةَ ثُمَّ ذَكَرَ  
 بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَى قَوْلِهِ كَسَنِي يَوْسُفَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَقْرَبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ  
 أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ وَصَلَاةَ الصُّبْحِ وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ  
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ  
 ابْنِ مَالِكٍ قَالَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْرُ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ  
 صَبَاحًا يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذِكْوَانَ وَحِيَانَ وَعَصِيَةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ أَنَسُ أَنْزَلَ اللَّهُ  
 عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بَيْرُ مَعُونَةَ قَرَأْنَا قُرْآنَهُ حَتَّى نَسَخَ بَعْدَ أَنْ بَلَغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا  
 فَرَضِي عَنَا وَرَضِينَا عَنْهُ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
 عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ  
 الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ

ترك ذلك) يعني الدعاء على هذه القبائل وأما أصل القنوت في الصبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا  
 كذا صح عن أنس رضي الله عنه . قوله (بينما هو يصلي) قال أهل اللغة أصل بينا وبيننا

وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ  
 أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ  
 فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذَكَوَانٍ وَيَقُولُ عَصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ  
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزْزَنُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ  
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ  
 يَدْعُو عَلَى بَنِي عَصِيَّةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ  
 عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ قَالَ  
 قُلْتُ فَإِنْ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ إِنَّمَا قَنَتَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَنَسٍ قَتَلُوا أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمُ الْقِرَاءُ  
 حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَى سِرِّيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ بَيْرُ مَعُونَةَ كَانُوا  
 يَدْعُونَ الْقِرَاءَةَ فَهَكَذَا شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَتْلِهِمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ  
 فَضِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا مَرْوَانَ كُلَّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ  
 عَامِرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ

وتقديره بين أوقات صلاته قال كذا وكذا وقد سبق إيضاحه . قوله عن (أبي مجلز) هو

رِعْلًا وَذِكْرًا وَعَصِيَّةً عَصَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ  
 أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَتَّ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ  
 بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ  
 حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْتَتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ  
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى  
 عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ  
 أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحِ الْمِصْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ  
 عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغَفَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي صَلَاةِ اللَّهْمِ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذِكْرًا وَعَصِيَّةً عَصَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ غَفَارُ اللَّهِ لَهَا  
 وَأَسْلَمَ سَأَلَهَا اللَّهَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
 قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ خُفَّافٍ  
 أَنَّهُ قَالَ قَالَ خُفَّافُ بْنُ إِيمَاءِ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ غَفَارُ

بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام . قوله ( عن خفاف ابن ايماء الغفاري ) خفاف بضم الخاء

المعجمة وايماء بكسر الهمزة وهو مصروف



غَفَرَ اللهُ لَهَا وَأَسْلَمَ سَأَلَهَا اللهُ وَعَصِيَّةٌ عَصَتْ اللهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي حَيَّانَ وَالْعَنْ رِعْلًا  
 وَذَكَوَانَ ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا قَالَ خُفَافٌ جُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى  
 بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ  
 الْأَسْقَعِ عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ جُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ  
 حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الثُّجَيْبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ  
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ

### باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاؤها

حاصل المذهب أنه إذا فاتته فريضة وجب قضاؤها وإن فاتت بعذر استحباب قضاؤها على الفور  
 ويجوز التأخير على الصحيح وحكى البغوى وغيره وجها أنه لا يجوز وإن فاتته بلا عذر وجب  
 قضاؤها على الفور على الأصح وقيل لا يجب على الفور بل له التأخير وإذا قضى صلوات  
 استحباب قضاؤها مرتبا فإن خالف ذلك صححت صلاته عند الشافعى ومن وافقه سواء كانت  
 الصلاة قليلة أو كثيرة وإن فاتته سنة راتبة ففيها قولان للشافعى أحدهما يستحب قضاؤها لعموم  
 قوله صلى الله عليه وسلم من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها ولأحاديث أخر كثيرة في الصحيح  
 كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفاء وقضائه سنة الصبح  
 في حديث الباب والقول الثانى لا يستحب وأما السنن التى شرعت لعارض كصلاة الكسوف  
 والاستسقاء ونحوهما فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف والله أعلم . قوله ( قفل من غزوة خيبر )  
 أى رجع والقفل الرجوع ويقال غزوة وغزاة وخيبر بالخاء المعجمة هذا هو الصواب  
 وكذا ضبطناه وكذا هو فى أصول بلادنا من نسخ مسلم قال الباجى وأبو عمر بن عبد البر  
 وغيرهما هذا هو الصواب قال القاضى عياض هذا قول أهل السير وهو الصحيح قال وقال  
 الإصليى إنما هو حين بالحاء المهملة والنون وهذا غريب ضعيف واختلفوا هل كان هذا النوم

سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكُرَى عَرَسَ وَقَالَ لِبَلَالٍ أَكْلًا لَنَا اللَّيْلُ فَصَلِّ بِلَالُ مَا قَدَّرَ  
 لَهُ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَّدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ  
 مُوَاجِهَ الْفَجْرِ فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنَّدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُمْ اسْتَيْقَظًا فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّ بِلَالُ فَقَالَ  
 بِلَالٌ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِنَفْسِكَ قَالَ اقْتَادُوا فَاقْتَادُوا  
 رَوَّاحِلَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ

مرة أو مرتين وظاهر الأحاديث مرتان . قوله ﴿ إذا أدركه الكرى عرس ﴾ الكرى بفتح  
 الكاف النعاس وقيل النوم يقال منه كرى الرجل بفتح الكاف وكسر الراء يكرى كرى فهو  
 كرا وامرأة كرية بتخفيف الياء والتعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة هكذا  
 قاله الخليل والجمهور وقال أبو زيد هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهار وفى الحديث معرسون  
 فى نحر الظهيرة . قوله ﴿ وقال لبلاى اكلا لنا الفجر ﴾ هو بهمز آخره أى ارقبه واحفظه  
 واحرسه ومصدره الكلا بكسر الكاف والمد ذكره الجوهرى وقوله ﴿ مواجى الفجر ﴾ أى مستقبله  
 بوجهه . قوله ﴿ ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أى انتبه وقام . قوله صلى الله عليه وسلم  
 ﴿ أى بلال ﴾ هكذا هو فى رواياتنا ونسخ بلادنا وحكى القاضى عياض عن جماعة أنهم ضبطوه  
 أين بلال بزيادة نون . قوله ﴿ فاقتادوا رواحلهم شيئا ﴾ فيه دليل على أن قضاء الفائتة بعذر ليس  
 على الفور وإنما اقتادوها لما ذكره فى الرواية الثانية فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان . قوله  
 ﴿ وأمر بلالا بالاقامة فأقام الصلاة ﴾ فيه اثبات الاقامة للفائتة وفيه اشارة الى ترك الأذان للفائتة  
 وفى حديث أبى قتادة بعد اثبات الأذان للفائتة . وفى المسألة خلاف مشهور والأصح عندنا  
 اثبات الأذان بحديث أبى قتادة وغيره من الأحاديث الصحيحة . وأما ترك ذكر الأذان فى حديث

فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال أقم الصلاة  
 لذكري قال يونس وكان ابن شهاب يقرأها للذكري وحدثني محمد بن حاتم ويعقوب بن  
 إبراهيم الدورقي كلاهما عن يحيى قال ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا يزيد بن كيسان  
 حدثنا أبو حازم عن أبي هريرة قال عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى  
 طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لياخذ كل رجل برأس راحلته فإن هنا منزل  
 حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين وقال يعقوب  
 ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا

أبي هريرة وغيره فجوابه من وجهين أحدهما لا يازم من ترك ذكره أنه لم يؤذن فلعله أذن وأهمله  
 الراوى أو لم يعلم به والثاني لعله ترك الأذان في هذه المرة لبيان جواز تركه وإشارة الى أنه ليس  
 بواجب متحتم لاسيما في السفر . قوله (فصلى بهم الصبح) فيه استحباب الجماعة في الفائتة  
 وكذا قاله أصحابنا . قوله صلى الله عليه وسلم (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها) فيه وجوب  
 قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أم بغير عذر وانما قيد في الحديث بالنسيان  
 لخروجه على سبب لأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبيه  
 بالأدنى على الأعلى وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها إذا ذكرها فمحمول على الاستحباب  
 فإنه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح وقد سبق بيانه ودليله وشذ بعض أهل الظاهر  
 فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء وهذا  
 خطأ من قائله وجهالة والله أعلم وفيه دليل لقضاء السنن الراتبة إذا فاتت وقد سبق بيانه والخلاف  
 في ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم (فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) فيه دليل على استحباب  
 اجتناب مواضع الشيطان وهو أظهر المعنيين في النهى عن الصلاة في الحمام . قوله (فتوضأ ثم  
 سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة) فيه استحباب قضاء النافلة الراتبة وجواز تسمية

سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْتَكُمْ وَتَاتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا فَانْطَلِقِ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ حَتَّى أَهَارَ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ قَالَ فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَنْ رَاحَلَتِهِ فَاتَيْتَهُ فَدَعَمْتَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَوْقَظَهُ حَتَّى أَعْتَدَلَ عَلَى رَاحَلَتِهِ قَالَ ثُمَّ صَارَ حَتَّى

صلاة الصبح الغداة وأنه لا يكره ذلك فإن قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم إن عيني تمانان ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين أحدهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وإن كان القلب يقظان والثاني أنه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله وهذا التأويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الأول قوله ﴿عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة﴾ رباح هذا بفتح الراء وبالوحدة وأبو قتادة الحارث ابن ربيعي الانصاري . قوله ﴿خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسرون﴾ فيه أنه يستحب لأمير الجيش إذا رأى مصلحة لقومه في اعلامهم بأمر أن يجمعهم كلهم ويشيع ذلك فيهم ليبلغهم كلهم ويتأهبوا له ولا يخصص به بعضهم وكبارهم لأنه ربما خفي على بعضهم فيلحقه الضرر قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وتأتون الماء إن شاء الله غدا﴾ فيه استحباب قول إن شاء الله في الأمور المستقبلية وهو موافق للأمر به في القرآن . قوله ﴿لا يلوى أحد على أحد﴾ أي لا يعطف قوله ﴿أبهار الليل﴾ هو بالباء الموحدة وتشديد الراء أي اتصف . قوله ﴿فنعس﴾ هو بفتح العين والنعاس مقدمة النوم وهو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل إلى القلب فإذا وصلت إلى القلب كان نوما ولا ينتقض الوضوء بالنعاس من المضطجع وينتقض بنومه وقد بسطت الفرق بين حقيقتهما في شرح المهذب . قوله ﴿فدعمته﴾ أي أقمته ميله

تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى أَعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ ثُمَّ سَارَ  
حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ  
فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مِنِّي قُلْتُ  
مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مِنْذُ اللَّيْلَةِ قَالَ حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَرَانَا نُخْفَى  
عَلَى النَّاسِ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ قُلْتُ هَذَا رَاكِبٌ ثُمَّ قُلْتُ هَذَا رَاكِبٌ آخِرُ حَتَّى  
أَجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رُكْبٍ قَالَ فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ  
رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ أَحْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ قَالَ فَقُمْنَا فَرَعَيْنِ ثُمَّ قَالَ ارْكَبُوا فَرَكِبْنَا فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ  
الشَّمْسُ نَزَلَ ثُمَّ دَعَا بِمِيضَاءَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ قَالَ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ

من النوم وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها . قوله (تهوَّر الليل) أى ذهب أكثره مأخوذ  
من تهوَّر البناء وهو انهدامه يقال تهوَّر الليل وتوهَّر . قوله (ينجفل) أى يسقط . قوله (قال  
من هذا قلت أبو قتادة) فيه أنه اذا قيل للمستأذن ونحوه من هذا يقول فلان باسمه وأنه لا بأس  
أن يقول أبو فلان اذا كان مشهورا بكنيته . قوله صلى الله عليه وسلم (حفظك الله  
بما حفظت به نبيه) أى بسبب حفظك نبيه وفيه أنه يستحب لمن صنع اليه معروف ان يدعو  
لفاعله وفيه حديث آخر صحيح مشهور . قوله (سبعة ركب) هو جمع راكب كصاحب وصحب  
ونظائره . قوله (ثم دعا بميضأة) هى بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد وهى الاناء الذى يتوضأ به  
كالركوة قوله (فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء) معناه وضوءاً أخف فإمع أنه أسبغ الاعضاء ونقل القاضى  
عياض عن بعض شيوخه أن المراد توضأ ولم يستنج بما بل استجمر بالأحجار وهذا الذى زعمه هذا

وَضُوءٌ قَالَ وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ أَحْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَاتِكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ ثُمَّ أَذِنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبْنَا مَعَهُ قَالَ فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمَسُ إِلَى بَعْضٍ مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا ثُمَّ قَالَ أَمَا لَكُمْ فِي آسُوءَةٍ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِمَّا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ

القائل غلط ظاهر والصواب ما سبق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فسيكون لها نبأ ﴾ هذا من معجزات النبوة . قوله ﴿ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم ﴾ فيه استحباب الاذان للصلاة الفائتة وفيه قضاء السنة الراتبه لان الظاهر أن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح وقوله كما كان يصنع كل يوم فيه اشارة الى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها فيؤخذ منه أن فائتة الصبح يقنت فيها وهذا لاخلاف فيه عندنا وقد يحتج به من يقول يجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس وهذا أحد الوجهين لاصحابنا وأصحهما أنه يسر بها ويحمل قوله كما كان يصنع أى في الافعال وفيه اباحة تسمية الصبح غداة وقد تكرر في الاحاديث . قوله ﴿ فجعل بعضنا يهمس الى بعض ﴾ هو بفتح الياء وكسر الميم وهو الكلام الخفي . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ انه ليس في النوم تفريط ﴾ فيه دليل لما أجمع عليه العلماء أن النائم ليس بمكلف وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والاصول ومنهم من قال يجب القضاء بالخطاب السابق وهذا القائل يوافق على أنه في حال النوم غير مكلف وأما اذا أتلف النائم يده أو غيرها من أعضائه شيئاً في حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك تكليفاً للنائم لان غرامة المتلفات لايشترط لها التكليف بالاجماع بل لو أتلف الصبي أو المجنون أو الغافل وغيرهم ممن لا تكليف عليه شيئاً وجب ضمانه بالاتفاق ودليله من القرآن قوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله فرتب سبحانه وتعالى

حَتَّىٰ يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَىٰ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا فَإِذَا كَانَ الْغَدُ  
 فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا ثُمَّ قَالَ مَاتَرُونَ النَّاسَ صَنَعُوا قَالَ ثُمَّ قَالَ أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ  
 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ وَقَالَ النَّاسُ  
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرشُدُوا قَالَ فَانْتَهَيْنَا

على القتل خطأ الدية والكفارة مع أنه غير آثم بالاجماع. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها﴾ في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الاخرى وهذا مستمر على عمومته في الصلوات الا الصبح فانها لا تمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وأما المغرب ففيها خلاف سبق بيانه في بابه والصحيح المختار امتداد وقتها الى دخول وقت العشاء للاحاديث الصحيحة السابقة في صحيح مسلم وقد ذكرنا الجواب عن حديث امامة جبريل صلى الله عليه وسلم في اليومين في المغرب في وقت واحد وقال أبو سعيد الاصطخري من أصحابنا تفوت العصر بمصير ظل الشيء مثليه وتفوت العشاء بذهاب ثلث الليل أو نصفه وتفوت الصبح بالاسفار وهذا القول ضعيف والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد الى دخول الصلاة الثانية وأما قوله صلى الله عليه وسلم فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها فمعناه أنه اذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ويتحول وليس معناه أنه يقضى الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد وإنما معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث وقد اضطربت أقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته والله أعلم. قوله ﴿ثم قال ماترون الناس صنعوا﴾ قال أصبح الناس فقدوا نبيهم فقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه

إِلَى النَّاسِ حِينَ أَمَدَّ النَّهَارُ وَحَمَى كُلُّ شَيْءٍ وَهُمْ يَقُولُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا عَطَشْنَا فَقَالَ  
لَا هَلْكَ عَلَيْكُمْ ثُمَّ قَالَ أَطْلِقُوا لِي غُمْرِي قَالَ وَدَعَا بِالْمِيضَاءِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ فَلَمْ يَعْدهُ أَنْ رَأَى النَّاسَ مَاءً فِي الْمِيضَاءِ تَكَابَوْا عَلَيْهَا فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسِنُوا الْمَلَأَ كُلُّكُمْ سَيْرِي قَالَ فَفَعَلُوا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي أَشْرَبُ فَقُلْتُ لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ

وسلم بين أيديكم فان يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا) معنى هذا الكلام أنه صلى الله عليه وسلم  
لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وانقطع النبي صلى الله عليه وسلم  
وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم قال ماتظنون الناس يقولون فينا فسكت القوم فقال النبي صلى  
الله عليه وسلم أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس ان النبي صلى الله عليه وسلم وراءكم ولا تطيب  
نفسه أن يخافكم وراءه ويتقدم بين أيديكم فينبغي لكم أن تنتظروه حتى ياحقكم وقال باقى  
الناس انه سبقكم فالحقوه فان أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا فانهما على الصواب والله أعلم. قوله  
صلى الله عليه وسلم ﴿لاهلك عليكم﴾ هو بضم الهاء وهو من الهلاك وهذا من المعجزات  
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اطلقوا لى غمري﴾ هو بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء هو  
القدح الصغير. قوله ﴿فلم يعد أن رأى الناس مافى الميضاء تكابوا عليها﴾ ضبطنا قوله ما هنا بالمد  
والقصر وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أحسنوا الملا كلكم سيري﴾ الملا بفتح الميم  
واللام وآخره همزة وهو منصوب مفعول احسنوا والملا الخلق والعشرة يقال ما أحسن ملا  
فلان أى خلقه وعشرته وما أحسن ملا بنى فلان أى عشرتهم وأخلاقهم ذكره الجوهري وغيره  
وأشده الجوهري

تنادوا يال بهتة اذ رأونا فقلنا أحسنى ملا جهينا



يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا قَالَ فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِينَ رَوَاهُ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ إِنِّي لِأَحَدُ هَذِهِ الْحَدِيثِ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ إِذْ قَالَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَنْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ فَأَتَى أَحَدَ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَالَ قُلْتُ فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ قُلْتُ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ حَدَّثَ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ قَالَ فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ فَقَالَ عُمَرَانُ لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَاشَعَرْتُ أَنْ أَحَدًا حَفَظَهُ كَمَا حَفَظْتُهُ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ الْعَطَّارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعَطَّارِيَّ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان ساقى القوم آخرهم﴾ فيه هذا الادب من آداب شاربي الماء واللبن ونحوهما وفي معناه ما يفرق على الجماعة من الماء لول كلحم وفاكة وهشموم وغير ذلك والله أعلم . قوله ﴿فأتى الناس الماء جامين رواء﴾ أى نشاطا مستريحا يمين قوله ﴿في مسجد الجامع﴾ هو من باب اضافة الموصوف الى صفته فعند الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير وعند البصريين لا يجوز الا بتقدير ويتأولون ما جاء في هذا بحسب موطنه والتقدير هنا مسجد المكان الجامع وفي قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربي أى المكان الغربي وقوله تعالى ولدار الآخرة أى الحياة الآخرة وقد سبقت المسألة في مواضع والله أعلم . قوله ﴿وماشعرت أن أحدا حفظه كما حفظته﴾ ضبطناه حفظته بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن وفي حديث أبي قتادة هذا معجزات ظاهرات نرسول الله صلى الله عليه وسلم احداها اخباره بأن الميضاة سيكون لها نبا وكان كذلك الثانية تكثير الماء القليل الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم كلتم سيروى وكان كذلك الرابعة قوله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر وعمر كذا وقال الناس كذا الخامسة قوله صلى الله عليه وسلم انكم تسيرون عشيتكم وليتكم وتأترن الماء وكان كذلك ولم يكن أحد من القوم يعلم ذلك ولهذا قال فانطاق الناس لا يلقى أحد على أحد لولو كان أحد منهم يعلم ذلك لفعلوا ذلك قبل قرله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿حدثنا سلم

حُصَيْنٌ قَالَ كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرِهِ فَأَدْجْنَا لَيْلَتَنَا حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَسْنَا فَعَلَبْنَا أَعْيُنَنَا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ قَالَ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ لَا نَوْقَظُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَسْكُبُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ قَالَ أَرْتَحِلُوا فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا أَيَّضَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتِيمَمَ بِالصَّعِيدِ فَصَلَّى ثُمَّ عَجَلَنِي فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ نَطْلُبُ الْمَاءَ وَقَدْ عَطَشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ

ابن زبير) هو بزاي في أوله مفتوحة ثم راء مكررة . قوله (فأدجنا ليلتنا) هو باسكان الدال وهو سير الليل كله . وأما ادلجنا بفتح الدال المشددة فعناه سرنا آخر الليل هذا هو الأشهر في اللغة وقيل هما لغتان بمعنى وصدرا الأول ادلاج باسكان الدال والثاني ادلاج بكسر الدال المشددة . قوله (بزغت الشمس) هو أول طلوعها . وقوله (وكانا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ) قال العلماء كانوا يمتنعون من ايقاظه صلى الله عليه وسلم لما كانوا يتوقعون من الايحاء اليه في المنام ومع هذا فكانت الصلاة قد فات وقتها فلونام آحاد الناس اليوم وحضرت صلاة وخيف فوتها نهبه من حضره لثلاث فوات الصلاة قوله في الجنب (فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتييم بالصعيد فصلى) فيه جواز التيمم للجنب اذا عجز عن الماء وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيانه في بابه . قوله (اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين) السادلة المرسله المدنية والمزادة معروفة وهي أكبر من القربة والمزادتان

سَادَلَةٌ رَجُلِيهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ فَقُلْنَا لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ قَالَتْ أَيُّهَا أَيُّهَا لَا مَاءَ لَكُمْ قُلْنَا فَمَنْ بَيْنَ أَهْلِكَ  
وَبَيْنَ الْمَاءِ قَالَتْ مَسِيرَةٌ يَوْمٍ وَلَيْلَةٌ قُلْنَا أَنْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَمَا  
رَسُولُ اللَّهِ فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى أَنْطَلَقْنَا بِهَا فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرْتَهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرْنَا وَأَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ لَهَا صَبِيانٌ أَيْتَامٌ فَأَمَرَ بِرَأْوِيَتِهَا  
فَأَنْيَخَتْ فَمَجَّ فِي الْعِزْلَاوِينَ الْعُلْيَاوِينَ ثُمَّ بَعَثَ بِرَأْوِيَتِهَا فَشَرِبْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عَطَاشٌ  
حَتَّى رَوَيْنَا وَمَلَأْنَا كُلَّ قَرِيبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ وَغَسَلْنَا صَاحِبِنَا غَيْرَ أَنَا لَمْ نَسُقْ بَعِيرًا وَهِيَ تَكَادُ  
تَنْضَرُجُ مِنَ الْمَاءِ « يَعْنِي الْمَزَادَتَيْنِ » ثُمَّ قَالَ هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كَسْرٍ وَتَمْرٍ  
وَصَرَّ لَهَا صُرَّةٌ فَقَالَ لَهَا أَذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالِكَ وَأَعْلِي أَنَا لَمْ نَرِزْ مِنْ مَائِكَ فَلَبَّا أَتَتْ

حمل البعير سميت مزادة لأنه يزداد فيها من جلد آخر من غيرها . قوله ﴿ فقلنا لها أين الماء قالت أيهاه ﴾ أيهاه لا ماء لكم ﴿ هكذا هو في الأصول وهو بمعنى هيات هيات ومعناه البعد من المطلوب واليأس منه كما قالت بعده لا ماء لكم أي ليس لكم ماء حاضر ولا قريب وفي هذه اللفظة بضع عشرة لغة ذكرتها كلها مفصلة واضحة متقنة مع شرح معناها وتصريفها وما يتعلق بها في تهذيب الاسماء واللغات وقد تقدم أيضا ذلك . قوله ﴿ وأخبرته أنها مؤتمة ﴾ بضم الميم وكسر التاء أي ذات أيتام . قوله فأمر براويتها فأنىخت والرواية عند العرب هي الجمل الذي يحمل الماء وأهل العرف قد يستعملونه في المزايدة استعارة والأصل البعير . قوله ﴿ فمَجَّ في العزلاوين العليوين ﴾ المَجَّ زرق الماء بالقم والعزلاء بالمد هو المشعب الأسفل للزيادة الذي يفرغ منه الماء و يطلق أيضا على فيها الأعلى كما قال في هذه الرواية العزلاوين العليوين وثنيتهما عزلاوان واجمع العزالي بكسر اللام قوله ﴿ وغسلنا صاحبنا ﴾ يعني الجنب هو بتشديد السين أي أعطيناها ما يغتسل به وفيه دليل على أن المتيمم عن الجنابة إذا أمكنه استعمال الماء اغتسل . قوله ﴿ وهي تكاد تنضرج من الماء ﴾

أَهْلَهَا قَالَتْ لَقَدْ لَقِيتُ أُسْحَرَ الْبَشَرِ أَوْ إِنَّهُ لِنَبِيِّ كَمَا زَعَمَ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتٌ وَذَيْتٌ فَهَدَى اللَّهُ  
 ذَاكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَاسْلَمْتُ وَأَسْلَمُوا حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ  
 بْنُ شَيْمٍ حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ  
 الْحُصَيْنِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَسَرَّيْنَا لَيْلَةً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ  
 آخِرِ اللَّيْلِ قُبَيْلِ الصُّبْحِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لَأَوْقَعَةٍ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحَلَّى مِنْهَا فَمَا يَقْظُنَا  
 إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلْمِ بْنِ زَرِيرٍ وَزَادَ وَنَقَصَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ  
 فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ أَجُوفًا جَلِيدًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ  
 صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشِدَّةِ صَوْتِهِ بِالتَّكْبِيرِ فَلَمَّا  
 اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ضَيْرَ أَرْتَحِلُوا وَأَقْصِ الْحَدِيثَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ

أى تنشق وهو بفتح التاء واسكان النون وفتح الضاد المعجمة وبالجميم وروى بتاء أخرى بدل  
 النون وهو بمعناه والأول هو المشهور. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لم نرزأ من مائك﴾ هو بنون  
 مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاء ثم همزة أى لم ننقص من مائك شيئاً وفى هذا الحديث معجزة  
 ظاهرة من أعلام النبوة. قولها كان من أمره ذيت وذيت قال أهل اللغة هو بمعنى كيت وكيت  
 وكذا وكذا. قوله ﴿فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا﴾ الصرم بكسر الصاد  
 آيات مجتمعة. قوله ﴿قبييل الصبح﴾ بضم القاف هو أخص من قبل وأصرح فى القرب  
 قوله ﴿وكان أجوف جليدا﴾ أى رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه والجليد القوى  
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لاضير﴾ أى لا ضرر عليكم فى هذا النوم وتأخير الصلاة به

حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ  
 أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى  
 يَمِينِهِ وَإِذَا عَرَسَ قَبِيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ  
 حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَسِيَ  
 صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ قَالَ قَتَادَةُ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي  
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ  
 عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا  
 وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا  
 ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي

والضير والضرر بمعنى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها  
 لا كفارة لها الا ذلك﴾ معناه لا يجزئه الا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر . قوله ﴿حدثنا  
 هدا ب حدثنا همام حدثنا قتادة عن انس﴾ هذا الاسناد كله بصريون واعلم ان هذه الاحاديث  
 جرت في سفرين . أو أسفار لاني سفرة واحدة وظاهر ألفاظها يقتضى ذلك والله أعلم

## كتاب صلاة المسافرين وقصرها

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ  
 عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ  
 فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقْرَتُ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ  
 وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ  
 الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا  
 رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ فَأُقْرَتُ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ

## كتاب صلاة المسافرين وقصرها

قولها ﴿ فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة  
 الحضر ﴾ اختلف العلماء في القصر في السفر فقال الشافعي ومالك بن أنس وأكثر العلماء يجوز  
 القصر والاتمام والقصر أفضل ولنا قول أن الاتمام أفضل ووجه أنهما سواء والصحيح  
 المشهور أن القصر أفضل وقال أبو حنيفة وكثيرون القصر واجب ولا يجوز الاتمام ويحتجون  
 بهذا الحديث وبأن أكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كان القصر واحتج الشافعي  
 وموافقه بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة رضوا الله عنهم كانوا يسافرون  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب  
 بعضهم على بعض وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها وهو ظاهر قول الله عز وجل فليس  
 عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وهذا يقتضى رفع الجناح والاباحة وأما حديث فرضت

خَشَرَمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ  
رَكَعَتَيْنِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالَ عَائِشَةَ  
تَمُّ فِي السَّفَرِ قَالَ إِنَّمَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيمٍ وَزُهَيْرٌ

الصلاة ركعتين فعناه فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان  
على سبيل التحميم وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الاتمام فوجب  
المصير اليها والجمع بين دلائل الشرع. قوله ﴿فقلت لعروة ما بال عائشة تم في السفر فقال انها  
تأولت كما تأول عثمان﴾ اختلف العلماء في تأويلهما فالصحيح الذي عليه المحققون انهما رأيا  
القصر جائزا والاتمام جائزا فأخذا بأحد الجائزين وهو الاتمام وقيل لان عثمان امام المؤمنين  
وعائشة أمهم فكانهما في منازلهما وأبطله المحققون بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك  
منهما وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقيل لان عثمان تأهل بمكة وأبطلوه بأن النبي صلى  
الله عليه وسلم سافر بأزواجه وقصر وقيل فعل ذلك من أجل الاعراب الذين حضروا معه اثلا  
يظنوا أن فرض الصلاة ركعتان أبدا حضرا وسفرا وأبطلوه بأن هذا المعنى كان موجودا في زمن النبي  
صلى الله عليه وسلم بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان أكثر مما كان وقيل لان عثمان نوى الإقامة  
بمكة بعد الحج وأبطلوه بأن الإقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث وقيل كان لعثمان أرض بمكة وأبطلوه  
بان ذلك لا يقتضى الاتمام والإقامة والصواب الاول ثم مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد  
والجمهور أنه يجوز القصر في كل سفر مباح وشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر  
حج أو عمرة أو غزو وبعضهم كونه سفر طاعة قال الشافعي ومالك وأحمد والاكثرون  
ولا يجوز في سفر المعصية وجوزه أبو حنيفة والثوري ثم قال الشافعي ومالك وأصحابهما والليث  
والاوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز القصر الا في مسيرة مرحلتين قاصدين وهي  
ثمانية وأربعون ميلا هاشمية والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون اصبعاً معترضة  
معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يقصر في  
أقل من ثلاث مراحل وروى عن عثمان وابن مسعود وحذيفة وقال داود وأهل الظاهر يجوز

ابن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق اخبرنا وقال الآخرون حدثنا عبد الله ابن ادريس  
 عن ابن جريج عن ابن ابي عمارة عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر  
 ابن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد  
 امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال  
 صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وحدثنا محمد بن ابي بكر المديني حدثنا  
 يحيى بن ابن جريج قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمارة عن عبد الله بن بابيه  
 عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب بمثل حديث ابن ادريس حدثنا يحيى بن  
 يحيى وسعيد بن منصور وابو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون  
 حدثنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة  
 على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف

في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلاثة أميال قصر . قوله ( عن عبد الله بن بابيه ) هو بياض  
 موحدة ثم ألف ثم موحدة أخرى مفتوحة ثم مشاة تحت ويقال فيه بن باباه وابن بابي بكسر  
 الباء الثانية . قوله ( عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تصدق  
 الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته ) هكذا هو في بعض الاصول ما عجبت وفي بعضها عجبت مما  
 عجبت وهو المشهور المعروف وفيه جواز قول تصدق الله علينا والهم تصدق علينا وقد كرهه  
 بعض السلف وهو غلط ظاهر وقد أوضحت في أواخر كتاب الاذكار وفيه جواز القصر في غير  
 الخوف وفيه أن المفضل اذا رأى الفاضل يعمل شيئاً يشكل عليه يسأله عنه والله أعلم . قوله  
 ( عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر



رُكْعَةً وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ عَمْرُو  
 حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عَائِدَةَ الطَّائِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ  
 مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى  
 الْمُسَافِرِ رُكْعَتَيْنِ وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا وَفِي الْخَوْفِ رُكْعَةٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ  
 قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَدَلِيِّ  
 قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ أَصَلَّى إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أَصَلِّ مَعَ الْأَمَامِ فَقَالَ رُكْعَتَيْنِ  
 سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ  
 زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي  
 جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى  
 ابْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَجَّتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ  
 فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَخَانَتْ مِنْهُ

أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم  
 الحسن والضحاك واسحق بن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلاة الخوف كصلاة الأمان  
 في عدد الركعات فان كانت في الحضر وجب أربع ركعات وان كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز  
 الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الاحوال وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة  
 مع الامام وركعة أخرى يأتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله  
 عليه وسلم وأصحابه في الخوف وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة والله أعلم. قوله (حدثنا  
 أيوب بن عائذ) هو بالذال المعجمة. قوله (حتى جاء رحله) أي منزله. قوله (فخانت منه

التَّفَاتَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ يَسْبِحُونَ قَالَ لَوْ كُنْتُ  
 مُسَبِّحًا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي يَا بَنَ أَخِي أَنِّي صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ  
 عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ وَصَحَبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ وَصَحَبْتُ عُمَرَ  
 فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ثُمَّ صَحَبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ

التفاته أي حضرت وحصلت . قوله ﴿ لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي ﴾ المسبح هنا المتنفل  
 بالصلاة والسبحة هنا صلاة النفل . وقوله ﴿ لو كنت مسبحاً لأتممت ﴾ معناه لو اخترت التنفل  
 لكان أتمام فريضتي أربعا أحب الي ولكني لا أرى واحدا منهما بل السنة القصر وترك التنفل  
 ومراده النافلة الراتبه مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات وأما النوافل  
 المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعلها  
 كما ثبت في مواضع من الصحيح عنه وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر  
 واختلفوا في استحباب النوافل الراتبه فكرها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي وأصحابه  
 والجمهور ودليله الأحاديث المطلقة في ندب الرواتب وحديث صلى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس وأحاديث أخر  
 صحيحة ذكرها أصحاب السنن والقياس على النوافل المطلقة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 يصلى الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فان النافلة في البيت أفضل أو لعله تركها في بعض  
 الاوقات تنبها على جواز تركها وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان  
 اتمام الفريضة أولى فجوابه أن الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها وأما النافلة  
 فهي الى خيرة المكلف فالرفق أن تكون مشروعة وبتخير ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان  
 شاء تركها ولا شيء عليه . قوله في حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر ﴿ ثم صحبت عثمان  
 فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ﴾ وذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عمر قال ومع عثمان  
 صدرا من خلافة ثم أتمها وفي رواية ثمان سنين أو ست سنين وهذا هو المشهور أن عثمان

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا  
 يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ مَرَضَتْ مَرْضًا فَجَاءَ ابْنَ  
 عُمَرَ يَعُودُنِي قَالَ وَسَأَلْتَهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي السَّفَرِ فَمَا رَأَيْتُهُ يَسْبُحُ وَلَوْ كُنْتُ مَسْبُوحًا لَأَتَمَمْتُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي  
 رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ حَدَّثَنَا خَافُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ  
 قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا  
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ

أتم بعد ست سنين من خلافته وتأول العلماء هذه الرواية على أن المراد أن عثمان لم يزد على  
 ركعتين حتى قبضه الله في غير منى والروايات المشهورة بتمام عثمان بعد صدر من خلافته  
 محمولة على الإتمام بمنى خاصة وقد فسر عمران بن الحصين في روايته أن اتمام عثمان إنما كان  
 بمنى وكذا ظاهر الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا واعلم أن القصر مشروع بعرفات  
 ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون  
 مسافة القصر هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والأكثري وقال مالك يقصر أهل مكة ومنى  
 ومزدلفة وعرفات فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك وعند الجمهور علته السفر والله أعلم  
 قوله (صلى الظهر بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين) وبين المدينة وذى الحليفة ستة  
 أميال ويقال سبعة هذا مما احتج به أهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصيره وقال  
 الجمهور لا يجوز القصر إلا في سفر يبلغ مرحلتين وقال أبو حنيفة وطائفة شرطه ثلاث مراحل  
 واعتمدوا في ذلك آثارا عن الصحابة وأما هذا الحديث فلا دلالة فيه لأهل الظاهر لأن المراد

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ كِلَاهُمَا عَنْ غَدْرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غَدَرَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنَائِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقَصْرِ الصَّلَاةَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ «شُعْبَةُ الشَّائِكُ» صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا زَهْرِبْنُ حَرْبٍ

أنه حين سافر صلى الله عليه وسلم إلى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعاً ثم سافر فأدركته العصر وهو مسافر بذى الحليفة فصلاها ركعتين وليس المراد أن ذى الحليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعاً وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بئان بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام هذا جملة القول فيه وتفصيله مشهور في كتب الفقه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا رواية ضعيفة عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال وحكى عن عطاء وجماعة من أصحاب ابن مسعود أنه إذا أراد السفر قصر قبل خروجه وعن مجاهد أنه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل وهذه الروايات كلها منابذة للسنة واجماع السلف والخلف . قوله «يحيى بن يزيد الهنائى» هو بضم الهاء وبعدها نون مخففة وبالمد المنسوب إلى هناء بن مالك بن فهم قاله السمعاني . قوله «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين» هذا ليس على سبيل الاشتراط وإنما وقع بحسب الحاجة لأن الظاهر من أسفاره صلى الله عليه وسلم أنه ما كان يسافر سفراً طويلاً فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها وإنما كان يسافر بعيداً من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة أميال أو أكثر أو نحو ذلك فيصلها حينئذ والاحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فإنه حينئذ يسمى مسافراً

ومحمد بن بشار جميعاً عن ابن مهدي قال زهير حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة  
 عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفيير قال خرجت مع شرحبيل بن  
 السمط الى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلت ركعتين فقلت له فقال  
 رأيت عمر صلى بذي الخليفة ركعتين فقلت له فقال إنما أفعل كما رأيت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يفعل وحدثني محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا  
 الإسناد وقال عن ابن السمط ولم يسم شرحبيل وقال أنه أتى أرضاً يقال لها دومين من  
 حمص على رأس ثمانية عشر ميلاً حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن يحيى

والله أعلم . قوله ﴿ وحدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفيير قال  
 خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلت ركعتين  
 فقلت له فقال رأيت عمر رضي الله عنه صلى بذي الخليفة ركعتين فقلت له فقال إنما أفعل كما رأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ﴾ هذا الحديث فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض  
 يزيد بن خمير فمن بعده وتقدمت لهذا نظائر كثيرة وسيأتي بيان باقيها في مواضعها ان شاء الله  
 تعالى ويزيد بن خمير بضم الحاء المعجمة ونفيير بضم النون وفتح الفاء والسمط بكسر السين  
 واسكان الميم ويقال السمط بفتح السين وكسر الميم وهذا الحديث مما قد يتوهم أنه دليل  
 لاهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال لان الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله  
 عنه إنما هو القصر بذي الخليفة وليس فيه أنها غاية السفر وأما قوله قصر شرحبيل على  
 رأس سبعة عشر ميلاً أو ثمانية عشر ميلاً فلا حجة فيه لانه تابعي فعل شيئاً يخالف الجمهور  
 أو يتأول على أنها كانت في أثناء سفره لا أنها غايته وهذا التأويل ظاهر وبه يصح احتجاجه  
 بفعل عمر ونقله ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم . قوله ﴿ أتى أرضاً يقال لها دومين  
 من حمص على رأس ثمانية عشر ميلاً ﴾ هي بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران والواو ساكنة

أَبْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ قُلْتُ كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ قَالَ عَشْرًا وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَشِيمٍ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ

والميم مكسورة وحمص لا ينصرف وان كانت اسما ثلاثيا ساكن الاوسط لانها عجمية اجتمع فيها العجمة والعلمية والتأنيث كاه وجور ونظائرهما . قوله ( خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم أقام بمكة قال عشا ) هذا ومعناه أنه أقام في مكة وما حوالها لاني نفس مكة فقط والمراد في سفره صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقدم مكة في اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فأقام بها الحادى عشر والثانى عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة في الرابع عشر فمدة اقامته صلى الله عليه وسلم في مكة وحواليها عشرة أيام وكان يقصر الصلاة فيها كلها ففيه دليل على أن المسافر اذا نوى اقامة دون أربعة أيام سوى يومى الدخول والخروج يقصر وأن الثلاثة ليست اقامه لان النبي صلى الله عليه وسلم أقام هو والمهاجرون ثلاثا بمكة فدل على أن الثلاثة ليست اقامة شرعية

ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة  
 المسافر بمني وغيره ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم أمها  
 أربعاً وحدثناه زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ح وحدثناه  
 إسحق وعبد بن حميد قالوا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر جميعاً عن الزهري بهذا الإسناد  
 قال بمني ولم يقل وغيره حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن  
 نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمني ركعتين وأبو بكر بعده  
 وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً فكان ابن عمر  
 إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلاها وحده صلى ركعتين وحدثناه ابن المشي  
 وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثناه أبو كريب أخبرنا ابن  
 أبي زائدة ح وحدثناه ابن ميمر حدثنا عقبة بن خالد كلهم عن عبيد الله بهذا الإسناد نحوه  
 وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن سمع حفص  
 ابن عاصم عن ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمني صلاة المسافر وأبو بكر

وأن يومى الدخول والخروج لا يحسبان منها وبهذه الجملة قال الشافعى وجمهور العلماء وفيها  
 خلاف منتشر للسلف . قوله ( بمني وغيره ) هكذا هو فى الاصول وغيره وهو صحيح لان  
 منى تذكر وتؤنث بحسب القصدان قصد الموضوع فذكر أو البقعة فؤنثة واذا ذكر صرف وكتب  
 بالالف وان أنت لم يصرف وكتب بالياء والمختار تذكره وتنوينه وسمى منى لما يبنى به من  
 الدماء أى يراق . قوله ( خبيب بن عبد الرحمن ) هو بالخاء المعجمة المضمومة وسبق بيانه فى

وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ثَمَانِي سَنِينَ أَوْ قَالَ سِتِّ سَنِينَ قَالَ حَفْصٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِنِي  
 رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَأْتِي فَرَأْسَهُ فَقُلْتُ أَيُّ عَمٍّ لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ قَالَ لَوْ فَعَلْتُ لَأَمَمْتُ  
 الصَّلَاةَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى  
 قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَمْ يَقُولَا فِي الْحَدِيثِ بِنِي وَلَكِنْ  
 قَالَا صَلَّى فِي السَّفَرِ حَرِشًا قَتِيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا  
 إِبْرَاهِيمُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بِنِي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فَكَيْفَ ذَلِكَ  
 لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَاسْتَرْجِعْ ثُمَّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِي رَكْعَتَيْنِ  
 وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِنِي رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِنِي رَكْعَتَيْنِ  
 فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتِ رَكْعَتَانِ مُتَقَبِّلَتَانِ حَرِشًا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ  
 قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا  
 إِسْحَاقُ وَابْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا  
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتِيْبَةُ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ

أول الكتاب وغيره . قوله ﴿ فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان ﴾ معناه ليت عثمان  
 صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم  
 أجمعين في صدر خلافته يفعلون ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وصاحباؤه ومع هذا فإن مسعود رضي الله عنه موافق على جواز الإتمام ولهذا كان يصلي وراء  
 عثمان رضي الله عنه متما ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه وراء أحد . وأما قوله ﴿ فذكر



حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ  
وَأَكْثَرُهُ رَكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ  
حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ الْخَزَاعِيُّ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى  
وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ « قَالَ مُسْلِمٌ » حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ الْخَزَاعِيُّ  
هُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِأُمِّهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ  
ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ  
الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ

ذلك لابن مسعود رضي الله عنه فاسترجع فعناه كراهة المخالفة في الأفضل كما سبق . قوله ﴿ قال ﴾  
مسلم رحمه الله تعالى حارثة ابن وهب الخزاعي هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه هكذا  
ضبطناه أخو عبيد الله بضم العين مصغر و وقع في بعض الاصول أخو عبد الله بفتح العين مكبر  
وهو خطأ والصواب الاول وكذا نقله القاضى رحمه الله تعالى عن أكثر رواة صحيح مسلم وكذا  
ذكره البخارى فى تاريخه وابن أبى حاتم وابن عبد البر وخلائق لا يحصون كلهم يقولون بانه  
أخو عبيد الله مصغر وأمه مليكة بنت جرول الخزاعي تزوجها عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
فاولدها ابنة عبيد الله وأما عبد الله بن عمر وأخته حفصة فأمهما زينب بنت مضعون

— باب الصلاة في الرحال في المطر —

قوله ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في

بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ ذَاتَ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ  
 أَنْ يَقُولَ أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا  
 عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بَضْجَانًا ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ وَقَالَ أَلَا صَلُّوا  
 فِي رِحَالِكُمْ وَلَمْ يَعِدْ ثَانِيَةً أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
 يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ  
 حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَطَرْنَا  
 فَقَالَ لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رِحْلِهِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ  
 عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّهِ  
 فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَىَّ عَلِيَّ  
 الصَّلَاةَ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ قَالَ فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنَكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا  
 قَدْ فَعَلَ ذَا مِنْهُ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنْ الْجُمُعَةُ عَزَمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَمَشَوْا فِي الطَّيْنِ  
 وَاللَّحْضِ . وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ بَعِيٍّ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ

السفر أن يقول ألا صلوا في رحالكم) وفي رواية (ليصل من شاء منكم في رحله) وفي حديث  
 ابن عباس رضي الله عنهما (أنه قال لمؤذن في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا  
 تقل حى على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا  
 فقد فعل هذا من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْعٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ وَقَالَ قَدْ فَعَلَهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بِنَحْوِهِ . وَحَدَّثَنِيهِ

والدحض) وفي رواية (فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وأنها متأكدة اذا لم يكن عذر وأنها مشروعة لمن تكلف الاتيان اليها وتحمل المشقة لقوله في الرواية الثانية ليصل من شاء في رحله وأنها مشروعة في السفر وأن الاذان مشروع في السفر وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه أن يقول أأصلوا في رحالكم في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر أنه قال في آخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعي رحمه الله تعالى في الأم في كتاب الاذان وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك فيجوز بعد الاذان وفي أثانته لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده أحسن ليقى نظم الاذان على وضعه ومن أصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا منافاة بينه وبين الحديث الاول حديث بن عمر رضي الله عنهما لان هذا جرى في وقت وذلك في وقت وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الرحال المنازل سواء كانت من حجر ومدر وخشب أو شعر وصوف ووبر وغيرها واحدها رحل . قوله (نادى بالصلاة بضجنان) هو بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم سا كنة ثم نون وهو جبل على بريد من مكة . قوله (ان الجمعة عزمة) باسكان الزاى أى واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حى على الصلاة لكلفتم المحيى اليها ولحقتكم المشقة . قوله (كرهت أن أخرجكم) هو بالخاء المهملة من الحرج وهو المشقة هكذا ضبطناه وكذا نقله القاضى عياض عن رواياتهم . قوله (في الطين والدحض) باسكان الخاء المهملة وبعدها ضاد معجمة وفي الرواية الاخيرة الدحض والزلل هكذا هو باللامين والدحض والزلل والزلق والردغ بفتح الراء واسكان الدال المهملة وبالغين المعجمة كله بمعنى واحد ورواه بعض رواة مسلم رزغ بالزاي بدل الدال بفتحها واسكانها

أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ « هُوَ الزَّهْرَانِيُّ » حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ  
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي اسْحَقُ بْنُ  
 مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شَيْمِيلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ  
 ابْنَ الْحَارِثِ قَالَ أَذِنَ مُؤَذِّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيٍّ وَقَالَ  
 وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدَّحْضِ وَالزَّلَلِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ حَمِيدٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ  
 عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ حَمِيدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهِمَا عَنْ عَاصِمِ  
 الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ  
 فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ فَعَلَهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ حَمِيدٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ اسْحَقَ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا  
 أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ وَهَيْبٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ أَمْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُؤَذِّنَهُ فِي يَوْمِ  
 جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ

وهو الصحيح وهو بمعنى الردغ وقيل هو المطر الذي ييل وجه الارض . قوله ( وحديثه أبو الربيع  
 العتكى ) هو الزهراني قال القاضي كذا وقع هنا جمع بين العتكى والزهراني وتارة يقول العتكى  
 فقط وتارة الزهراني قال ولا يجتمع العتكى وزهران الا في جد همالا لهما ابنا عم وليس أحدهما من بطن  
 الآخر لان زهران بن الحاجر بن عمران بن عمر والعتك بن أحد بن عمرو وقد سبق التنبيه على  
 هذا في أوائل الكتاب وفي هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهو  
 مذهبنا ومذهب آخرين وعن مالك رحمه الله تعالى خلافه والله تعالى أعلم بالصواب

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي سَبِّحَتَهُ حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَحَدَّثَنَا  
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
 الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ  
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ  
 عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ قَالَ وَفِيهِ نَزَلَتْ فَأَيْنَا تَوَلَّوْا قَمَّ وَجْهَ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ  
 أَخْبَرَنَا ابْنَ الْمُبَارَكِ وَابْنَ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهَذَا  
 الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُبَارَكٍ وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ثُمَّ تَلَا ابْنُ عُمَرَ فَأَيْنَا تَوَلَّوْا قَمَّ وَجْهَ اللَّهِ  
 وَقَالَ فِي هَذَا نَزَلَتْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ  
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ  
 وَهُوَ مُوْجِهٌ إِلَى خَيْرٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ

### باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت

قوله (عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سببته حيثما توجهت به ناقته) وفي  
 رواية يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت فأينما تولوا قمت وجه  
 الله وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه الى خير وفي

ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع  
 ابن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادر كته فقال لي  
 ابن عمر اين كنت فقلت له خشيت الفجر فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة فقلت بلى والله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يوتر على البعير وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار  
 عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حينما توجهت  
 به قال عبد الله بن دينار كان ابن عمر يفعل ذلك وحدثني عيسى بن حماد المصري  
 اخبرنا الليث حدثني ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني  
 يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يسبح على الراحلة قبل اى وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وحدثنا

رواية كان يوتر على البعير وفي رواية يسبح على الراحلة قبل اى وجه توجه ويوتر عليها غير  
 انه لا يصلي عليها المكتوبة . في هذه الاحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت  
 وهذا جائز باجماع المسلمين وشرطه ان لا يكون سفر معصية ولا يجوز الترخص بشئ من رخص  
 السفر لعاص بسفره وهو من سافر لقطع طريق أو لقتال بغير حق أو عاقا والده أو آبقا من  
 سيده أو ناشزة على زوجها ويستثنى المقيم فيجب عليه اذا لم يجد الماء أن يتيمم ويصلي وتازمه  
 الاعادة على الصحيح سواء قصير السفر وطويله فيجوز التنفل على الراحلة في الجميع عندنا وعند  
 الجمهور ولا يجوز في البلد وعن مالك أنه لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلاة وهو قول

غريب محكى عن الشافعى رحمه الله تعالى وقال أبو سعيد الاصطخرى من أصحابنا يجوز التنفل على الدابة فى البلد وهو محكى عن أنس بن مالك وأبى يوسف صاحب أبى حنيفة وفيه دليل على أن المكتوبة لا تجوز الى غير القبلة ولا على الدابة وهذا يجمع عليه الا فى شدة الخوف فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عاها هو دج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح فى مذهبنا فان كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعى وقيل تصح كالسفينة فانها يصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان فى ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال أصحابنا يصلى الفريضة على الدابة بحسب الامكان وتزومه اعاتها لانه عذر نادر. قوله ﴿ويوتر على الراحلة﴾ فيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه يجوز الوتر على الراحلة فى السفر حيث توجه وأنه سنة ليس بواجب وقال أبو حنيفة رضى الله عنه هو واجب ولا يجوز على الراحلة دليلنا هذه الأحاديث فان قيل فذهبكم أن الوتر واجب على النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح فعله له على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فان قيل الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه لكم الجمهور ولا يقتضيه شرع ولا لغة وله سلم لم يحصل به معارضة والله أعلم وأما تنفل راكب السفينة فذهبنا أنه لا يجوز الا الى القبلة الا ملاح السفينة فيجوز له الى غيرها لحاجة وعن مالك رواية كذهبنا ورواية بجوازه حيث توجهت لكل أحد. قوله ﴿يسبح على الراحلة ويصلى سبحة﴾ أى يتنفل والسبحة بضم السين واسكان الباء النافلة. قوله ﴿حيثما توجهت به راحلته﴾ يعنى فى جهة مقصده قال أصحابنا فلو توجه الى غير المقصد فان كان الى القبلة جاز والا فلا. قوله ﴿وهو موجه الى خير﴾ هو بكسر الجيم أى متوجه ويقال قاصد ويقال مقابل. قوله ﴿يصلى على حمار﴾ قال الدارقطنى وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازنى قالوا وانما المعروف فى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته أو على البعير والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا ولهذا لم يذكر البخارى حديث عمرو وهذا كلام الدارقطنى ومتابعيه وفى الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لانه ثقة نقل شياً محتملاً فلعلة كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات لكن قد يقال انه شاذ فانه مخالف لرواية الجمهور فى البعير والراحلة

عمر بن سواد وحرمة قالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عَامِرٍ بْنِ رِبْعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي السُّبْحَةَ  
بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ  
ابْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ تَلَقَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ  
فَتَلَقَيْنَاهُ بَعِينَ التَّمْرِ فَرَأَيْتَهُ يَصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهَهُ ذَاكَ الْجَانِبَ « وَأَوْ مَا هَمَّامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ »  
فَقُلْتُ لَهُ رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله أعلم . قوله ( تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام ) هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم قال وقيل انه وهم وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري لانهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام قلت ورواية مسلم صحيحة ومعناها تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وانما حذف ذكر رجوعه للعلم به والله أعلم

### — باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر —

قال الشافعي والاكثر يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء في السفر الطويل وفي جوازه في السفر القصير قولان للشافعي أحقهما لا يجوز فيه القصر والطويل ثمانية وأربعون ميلا هاشمية وهو مرحلتان معتدلتان كما سبق والافضل لمن هو في المنزل في وقت الأولى أن يقدم الثانية اليها ولمن هو سائر في وقت الأولى ويعلم أنه ينزل قبل خروج وقت الثانية أن يؤخر الأولى الى الثانية ولو خالف فيهما جاز وكان تاركا للافضل وشرط



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَمِيدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتِيبةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

الجمع في وقت الأولى أن يقدمها وينوى الجمع قبل فراغه من الأولى وأن لا يفرق بينهما وإن أراد الجمع في وقت الثانية وجب أن ينويه في وقت الأولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فأكثر فإن أخرها بلانية عصي وصارت قضاء وإذا أخرها بالنية استحب أن يصلى الأولى أولاً وأن ينوى الجمع وأن لا يفرق بينهما ولا يجب شيء من ذلك هذا مختصر أحكام الجمع وباقى فروعه معروفة في كتب الفقه ويجوز الجمع بالمطر في وقت الأولى ولا يجوز في وقت الثانية على الأصح لعدم الوثوق باستمراره الى الثانية وشرط وجوده عند الاحرام بالأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ويجوز ذلك لمن يشى الى الجماعة في غيركن بحيث ياحقه بل المطر والأصح أنه لا يجوز لغيره هذا مذهبنا في الجمع بالمطر وقال به جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء وخصه مالك رحمه الله تعالى بالمغرب والعشاء وأما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والأكثرين أنه لا يجوز له وجوزه أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي وهو قوى في الدليل كما سننبه عليه في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما إن شاء الله تعالى وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها إلا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك أيضاً والاحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن أبي داود وغيره حجة عليه. قوله في حديث ابن عمر ﴿إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق﴾ صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين وفيه ابطال تأويل الحنفية في قولهم إن المراد بالجمع تأخير الأولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى أول وقتها ومثله في حديث أنس إذا ارتحل قبل أن تزيع

شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدِ كُلِّهِمْ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ  
 أَبِيهِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ  
 وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ  
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ  
 صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ  
 يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ جَمَعَ  
 بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدِ  
 حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْمَدَائِنِيُّ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ  
 أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ آخِرَ  
 الظُّهْرِ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ

الشمس آخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل ججمع بينهما وهو صريح في الجمع في وقت الثانية  
 والرواية الاخرى اوضح دلالة وهي قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر آخر  
 الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية الاخرى ويؤخر المغرب  
 حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وانما اقتصر ابن عمر على ذكر الجمع بين  
 المغرب والعشاء لانه ذكره جوابا لقضية جرت له فانه استصرخ على زوجته فذهب مسرعا  
 وجمع بين المغرب والعشاء فذكر ذلك بيانا لانه فعله على وفق السنة فلا دلالة فيه لعدم  
 الجمع بين الظهر والعصر فقد رواه انس وابن عباس وغيرهما من الصحابة. قوله (وحدثني

قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ سَمَاعِيلَ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ جَمِيعًا عَنْ زَهِيرٍ قَالَ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ فَسَأَلْتُ سَعِيدًا لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى الْحَارِثِيُّ

أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالوا أخبرنا ابن وهب قال حدثني جابر بن اسماعيل عن عقيل (هكذا ضبطناه ووقع في رواياتنا وروايات أهل بلادنا جابر بن اسماعيل بالجيم والباء الموحدة ووقع في بعض نسخ بلادنا حاتم بن اسماعيل وكذا وقع لبعض رواة المغاربة وهو غلط والصواب باتفاقهم جابر بالجيم وهو جابر بن اسماعيل الحضرمي المصري . قوله في هذه الرواية (إذا عجل عليه السفر) هكذا هو في الأصول عجل عليه وهو بمعنى عجل به في الروايات الباقية . قوله في حديث ابن عباس (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر) وقال ابن عباس حين سئل لم فعل ذلك أراد أن لا يخرج أحدا من أُمَّتِهِ

حَدَّثَنَا قُرَّةٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبِرِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرِهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ جُمُعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ سَعِيدٌ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبِرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبِرِ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ أَبُو الطُّفَيْلِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ فَقُلْتُ مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ كَلَاهِمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ

وفي الرواية الأخرى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد بن جبيرة فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد أن لا يخرج أُمَّتَهُ وفي رواية معاذ بن جبل مثله سواء وأنه في غزوة تبوك وقال مثل كلام ابن عباس وفي الرواية الأخرى عن ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء

وَالْعِشَاءَ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ « فِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ » قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ كَيْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا قُلْتُ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظْنَهُ أَمَّا الْظَهْرُ وَعَجَلُ الْعَصْرِ وَأَخْرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَلُ الْعِشَاءِ قَالَ وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الْظَهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخُرَيْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ قَالَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَفْتَرُ وَلَا يَنْتَنِي الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَعْلَمُنِي بِالسَّنَةِ لَا أَمْ لَكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ خُفَّكَ فِي صَدْرِي

بالمدينة في غير خوف ولا مطر قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كي لا يخرج أُمَّتُهُ (وفي رواية عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك) وفي رواية (عن عبدالله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة فقال ابن عباس أتعلمني بالسنة لا أم لك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبدالله بن شقيق خفك في صدري

مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَكَعْبٌ  
 حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ حَدِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ الصَّلَاةُ  
 فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةُ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةُ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ لَا أُمَّ لَكَ أَتَعْلَمَانَا بِالصَّلَاةِ  
 وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بالسنة لا أم لك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء  
 قال عبد الله بن شقيق خاك في صدرى من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته  
 هذه الروايات الثابتة في مسلم كما تراها وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب وقد قال الترمذى في  
 آخر كتابه ليس في كتابى حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في  
 الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة وهذا الذى قاله  
 الترمذى في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه وأما  
 حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال منهم من تأوله على أنه جمع بعذر  
 المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الاخرى من غير  
 خوف ولا مطر ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبأن أن وقت  
 العصر دخل فصلاها وهذا أيضا باطل لانه وان كان فيه أدنى احتمال فى الظهر والعصر  
 لا احتمال فيه فى المغرب والعشاء ومنهم من تأوله على تأخير الأولى الى آخر وقتها فصلاها  
 فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فصارت صلاته صورة جمع وهذا أيضا ضعيف أو باطل  
 لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل وفعل ابن عباس الذى ذكرناه حين خطب واستدلالة  
 بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبى هريرة له وعدم انكاره صريح فى رد هذا التأويل ومنهم  
 من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو فى معناه من الاعتذار وهذا قول  
 أحمد بن حنبل والقاضى حسين من أصحابنا واختاره الخطابى والمتولى والرويانى من أصحابنا  
 وهو المختار فى تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبى هريرة ولأن المشقة فيه

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ  
الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا لَا يَرَى إِلَّا أَنْ حَقَّ عَلَيْهِ

أشد من المطر وذهب جماعة من الأئمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذة عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاة الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي اسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس أراد أن لا يخرج أمته فلم يعمله بمرض ولا غيره والله أعلم قوله ﴿حدثنا أبو الطفيل عامر بن وائلة قال حدثنا معاذ﴾ هكذا ضبطناه عامر بن وائلة وكذا هو في بعض نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم ووقع لبعضهم عمرو بن وائلة وكذا وقع في كثير من أصول بلادنا في هذه الرواية الثانية وأما الرواية الأولى لمسلم عن أحمد بن عبد الله عن زهير عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر فهو عامر باتفاق الرواة هنا وإنما الاختلاف في الرواية الثانية والمشهور في أبي الطفيل عامر وقيل عمرو ومن حكى الخلاف فيه البخاري في تاريخه وغيره من الأئمة والمعتمد المعروف عامر والله أعلم قوله ﴿عن الزبير بن الخريت﴾ هو بخاء معجمة وراء مكسورتين والراء مشددة ثم مشاة تحت ومن فوق . قوله ﴿خاك في صدري من ذلك شيء﴾ هو بالحاء والكاف أي وقع في نفسي نوع شك وتعجب واستبعاد يقال حاك يحيك وحاك يحك واحتك وحاكى الخليل أيضا احاك وأنكرها ابن دريد . قوله ﴿لا أم لك﴾ هو كقولهم لا أب له وقد سبق شرحه في كتاب الايمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج كموج البحر

### باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

قوله ﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا معاوية ووكيع عن الأعمش عن عمارة عن الأسود عن عبد الله﴾ هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الأعمش وعماراة والأسود . قوله ﴿في حديث ابن مسعود لا يجمعان أحدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يرى

أَنَّ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنِ يَمِينِهِ أَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا كَيْفَ أَنْصَرَفَ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي قَالَ أَمَا أَنَا فَأَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ حَدَّثَنَا أَبُو يَسْكُرَ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ

الا أن حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله) وفي حديث أنس (أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه) وفي رواية (كان ينصرف عن يمينه) وجه الجمع بينهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل للانصراف عن اليمين أو الشمال وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ. ولهذا قال يرى أن حقا عليه فأنما ذم من رآه حقا عليه ومنهنا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها. هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله أعلم



وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن أبي زائدة عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن البراء قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعتة يقول رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك وحدثناه أبو كريب وزهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع عن مسعر بهذا الإسناد ولم يذكر يقبل علينا بوجهه

وحدثني أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. وحدثني محمد بن حاتم وابن رافع قالوا حدثنا شبابة حدثني

باب استحباب يمين الامام

فيه حديث البراء (كنا اذا صلينا خاف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعتة يقول رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك) قال القاضي يحتمل أن يكون التيامن عند التسليم وهو الاظهر لان عادته صلى الله عليه وسلم اذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه قال واقباله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون بعد قيامه من الصلاة أو يكون حين ينفتل

باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن

(في إقامة الصلاة سوى السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر)

(وغيرها سواء علم أنه يدرك الركعة مع الامام أم لا)

قوله صلى الله عليه وسلم (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) وفي الرواية الاخرى

وَرَقَاءَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا رُوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ  
 إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ  
 ابْنِ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ  
 الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ  
 عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ قَالَ حَمَادٌ ثُمَّ لَقِيتُ عَمْرًا  
 حَدَّثَنِي بِهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَجِينَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا  
 أَحَطْنَا نَقُولُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ لِي يَوْشَكَ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ  
 الصُّبْحَ أَرْبَعًا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ ابْنِ بَجِينَةَ عَنْ أَبِيهِ « قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ » وَقَوْلُهُ  
 عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَطَأً حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ  
 عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ بَجِينَةَ قَالَ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلى وقد أقيمت صلاة الصبح فقال يوشك أن يصلى  
 أحدكم الصبح أربعاً ﴾ فيها النهى الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة  
 الصبح والظهر والعصر أو غيرها وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا  
 لم يكن صلي ركعتي سنة الصبح صلاحهما بعد الإقامة في المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية وقال

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ فَقَالَ أَتَصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ  
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي  
ابْنَ زِيَادٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمُ عَنْ عَاصِمِ ح وَحَدَّثَنِي زَهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الثوري ما لم يخش فوت الركعة الاولى وقالت طائفة يصلهما خارج المسجد ولا يصلهما بعد  
الإقامة في المسجد قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أتصلي الصبح أربعا﴾ هو استفهام انكار ومعناه  
أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح الا الفريضة فاذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة ثم صلى معهم  
الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعا لانه صلى بعد الإقامة أربعا . قال القاضي والحكمة  
في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة أن لا يتناول عليها الزمان فيظن وجوبها وهذا ضعيف  
بل الصحيح أن الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الامام واذا  
اشتغل بنافلة فاتته الاحرام مع الامام وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة أولى بالمحافظة  
على اكملها قال القاضي وفيه حكمة أخرى وهو النهي عن الاختلاف على الائمة . قوله ﴿قال  
حماد ثم لقيت عمرا حدثني به ولم يرفعه﴾ هذا الكلام لا يقدر في صحة الحديث ورفع له لان  
أكثر الرواة رفعوه قال الترمذي ورواية الرفع أصح وقد قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة  
الكتاب أن الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح وان كان عدد الرفع أقل فكيف اذا كان  
أكثر . قوله ﴿عن عبد الله بن مالك ابن بحنة﴾ ثم قال مسلم ﴿قال القعنبى عبد الله بن مالك ابن  
بحنة عن أبيه قال أبو الحسين قوله عن أبيه في هذا الحديث خطأ﴾ أبو الحسين هو مسلم صاحب  
الكتاب وهذا الذى قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور وقوله عن أبيه خطأ وانما هذا الحديث  
على رواية عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عبد الله بن مالك بن القشرب بكسر القاف  
وبالشين المعجمة الساكنة بحنة أم عبد الله والصواب في كتابته وقرآته عبد الله بن مالك ابن  
بحنة بتنوين مالك وكتابة ابن بالالف لانه صفة لعبد الله وقد سبق بيانه في سجود السهو

سَرَجَسَ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَصَلَّى  
 رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا فُلَانُ بَأَى الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ أَبْصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
 عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي  
 أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ « قَالَ مُسْلِمٌ » سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ

وغيره والله أعلم . قوله ﴿ فلما انصرفنا أحطنا يقول ﴾ هكذا هو في الاصول أحطنا يقول وهو صحيح وفيه محذوف تقديره أحطنا به قوله ﴿ دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان بأى الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا ﴾ فيه دليل على أنه لا يصلى بعد الاقامة نافلة وان كان يدرك الصلاة مع الامام ورد على من قال ان علم أنه يدرك الركعة الاولى أو الثانية يصلى النافلة وفيه دليل على اباحة تسمية الصبح غداة وقد سبقت نظائره والله أعلم

### باب ما يقول اذا دخل المسجد

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى أسألك من فضلك ﴾ فيه استحباب هذا الذكر وقد جاءت فيه أذكار كثيرة غير هذا في سنن أبي داود وغيره وقد جمعها مفصلة في أول كتاب الأذكار ومختصر مجموعها أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك . وفي الخروج

سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ يَحْيَىَ الْخَمَّانِي يَقُولُ وَأَبَى أَسِيدٍ وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ  
الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ  
الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُرْكَعْ  
رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ  
حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ  
خَلْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ  
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ظَهَرَانِي النَّاسُ قَالَ جَلَسْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

يقوله لكن يقول اللهم اني أسألك من فضلك . قوله ﴿عن أبي أسيد﴾ هو بضم الهمزة وفتح  
السين . قوله ﴿الخماني﴾ بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم قال السمعي هي نسبة الى بني حمان  
قبيلة نزلت الكوفة

— باب استحباب تحية المسجد بركتين وكرهه الجلوس قبل صلاتهما —  
﴿وأنها مشروعة في جميع الاوقات﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس﴾ وفي الرواية

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَأْمَعَكَ أَنْ تَرْكِعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ قَالَ فَاذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكِعَ رَكْعَتَيْنِ  
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْخَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ  
ابْنِ دَثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَ قَقْضَانِي  
وَزَادَنِي وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ فَقَالَ لِي صَلِّ رَكْعَتَيْنِ

الآخري فلا يجلس حتى يركع ركعتين . فيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة باجماع  
المسلمين وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبهما وفيه التصريح بكرهه الجلوس بلا  
صلاة وهي كراهة تنزيه وفيه استحباب التحية في أى وقت دخل وهو مذهبا وبه قال جماعة  
وكرهها أبو حنيفة والاوزاعي والليث في وقت النهي وأجاب أصحابنا أن النهي إنما هو عمالا  
سبب له لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر فخص وقت  
النهي وصلى به ذات السبب ولم يترك التحية في حال من الأحوال بل أمر الذي دخل  
المسجد يوم الجمعة وهو يخطب بجلوس أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة في حال الخطبة  
ممنوع منها الا التحية فلو كانت التحية تترك في حال من الأحوال لتركت الآن لانه قعد وهي  
مشروعة قبل القعود ولانه كان يجمل حكمها ولان النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وكله  
وأمره أن يصلى التحية فلو لا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الاوقات لما اهتم عليه السلام  
هذا الاهتمام ولا يشترط أن ينوى التحية بل تكفيه ركعتان من فرض أو سنة راتبة أو غيرهما  
ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلتا له ولو صلى على جنازة أو سجد  
شكرا أو للتلاوة أو صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا وقال  
بعض أصحابنا تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث ودليله أن المراد اكرام المسجد ويحصل  
بذلك والصواب أنه لا يحصل وأما المسجد الحرام فأول ما يدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم  
فهو تحيته ويصلى بعده ركعتي الطواف

حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
 يَقُولُ اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ  
 الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ حَدَّثَنَا  
 عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةِ فَايْطَاءَ نِيْ جَمَلِي وَأَعْيَى ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي وَقَدِمْتُ  
 بِالْغَدَاةِ فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ الْآنَ حِينٍ قَدِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَدَعُ  
 جَمَلَكَ وَأَدْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَالَ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
 حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ جَمِيعًا  
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَعَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ

باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه

فيه حديث جابر قال (اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة أمرني  
 أن آتي المسجد فأصلي ركعتين) وفي الرواية الأخرى (قال جابر قدم رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قبلي وقدمت فوجدته على باب المسجد قال الآن جئت قلت نعم قال فدع جملك ثم  
 ادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ثم رجعت) وفيه حديث كعب بن مالك أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه

ثم جلس فيه

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا إلا أن يحيى من مغيبه وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أني حدثنا كههمس بن الحسن القيسي عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا إلا أن يحيى من مغيبه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل

ركعتين ثم جلس فيه . في هذه الأحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدمه وهذه الصلاة مقصودة للقُدوم من السفر لا أنها تحية المسجد والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته وفيه استحباب القُدوم أوائل النهار وفيه أنه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس إذا قدم من سفر للسلام عليه أن يقعد أول قدمه قريبا من داره في موضع بارز سهل على زائريه أما المسجد وأما غيره . قوله ﴿ حدثنا أحمد ابن جواس ﴾ هو بجيم مفتوحة وواو مشددة مهملة وسين قوله ﴿ محارب بن دثار ﴾ بكسر الدال وبالثاء المثناة . قوله ﴿ كان لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني ﴾ فيه استحباب أداء الدين زائدا والله أعلم

— باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان —

﴿ وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها ﴾  
في الباب ﴿ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الضحى الا أن يحيى من مغيبه وأنها



وهو يجب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم حدثنا شيبان  
 ابن فروخ حدثنا عبد الوارث حدثنا يزيد « يعنى الرشك » حدثني معاوية أنها سألت  
 عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت  
 أربع ركعات ويزيد ما شاء حدثنا محمد بن المثني وابن بشار قالا حدثنا محمد  
 ابن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد بهذا الإسناد مثله وقال يزيد ما شاء الله وحدثني  
 يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحارث عن سعيد حدثنا قتادة ان معاوية  
 حدثهم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً  
 ويزيد ما شاء الله وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن بشار جميعاً عن معاذ بن هشام قال  
 حدثني أبي عن قتادة بهذا الإسناد مثله وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار قالا حدثنا محمد  
 ابن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ما أخبرني أحد  
 أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا أم هاني فأنها حدثت أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات ما رأته صلى صلاة قط أخف

ما رأته صلى الله عليه وسلم يصلي سبعة الضحى قط قالت واني لاسبحتها وان كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وفي  
 رواية عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء وفي رواية  
 ما شاء الله وفي حديث أم هاني أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات وفي حديث أبي ذر  
 وأبي هريرة وأبي الدرداء ركعتان . هذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق

مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَهُ قَطُّ  
 وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي  
 يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ

وحاصلها أن الضحى سنة مؤكدة وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وبينهما أربع أو ست  
 كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلته صلى الله عليه  
 وسلم الضحى وإثباتها فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلها بعض الأوقات لفضلها ويتركها  
 في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة ويتأول قرلها ما كان يصلها إلا أن يحىء من مغيبه  
 على أن معناه ما رأيت كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل سبحة  
 الضحى وسببه أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر  
 من الأوقات فإنه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد أو في موضع  
 آخر وإذا كان عند نسائه فأنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيت يصلها وتكون قد  
 علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها أو يقال قولها ما كان يصلها أى ما يداوم عليها فيكون  
 نفيًا للداومة لا لأصلها والله أعلم وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى هي بدعة  
 فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا أن أصلها في البيوت  
 ونحوها مذموم أو يقال قوله بدعة أى المواظبة عليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب  
 عليها خشية أن تفرض وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا  
 بحديث أبي الدرداء وأبي ذر أو يقال أن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى  
 وأمره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وإنما نقل التوقف فيها عن ابن  
 مسعود وابن عمر والله أعلم . قوله (سبحة الضحى) بضم السين أى نافلة الضحى قولها ليدع  
 العمل وهو يجب أن يعمل ضبطناه بفتح الياء أى يعمله وفيه بيان كمال شفقتة صلى الله عليه  
 وسلم ورافته بأتمه وفيه أنه إذا تعارضت مصالح قدم أهمها . قوله (يزيد الرشك) بكسر  
 الراء واسكان الشين المعجمة قد تقدم بيانه مرات . قوله (أم هانئ) هو بهمزة بعد النون

نُوفِلَ قَالَ سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَعْدَمَا أَرْتَفِعُ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ فَأَتَى بِثَوْبٍ فَسَتَرَ عَلَيْهِ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَا أَدْرِي أَقِيَامَهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعَهُ أَمْ سَجُودَهُ كُلَّ ذَلِكَ مِنْهُ مُمْتَقِرٌ قَالَتْ فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ قَالَ الْمُرَادِيُّ عَنْ يُونُسَ وَلَمْ يَقُلْ أَخْبَرَنِي حَدِيثًا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمَّ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتَهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ بِثَوْبٍ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ قُلْتُ أُمُّ هَانِيَّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيَّ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ

كنيت بابنها هانيء واسمها فاخنة على المشهور وقيل هند. قوله (سألت وحرصت) هو بفتح انراء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة بكسرها. قوله (ان أبا مرة مولى أم هانيء) وفي رواية مولى عقيل بن أبي طالب قال العلماء هو مولى أم هانيء حقيقة ويضاف الى عقيل مجازا لزوجها اياه وانتمائه اليه لكونه مولى أخته. قولها (سلمت) فيه سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه. قولها (فقال من هذه قلت أم هانيء بنت أبي طالب) فيه أنه لا بأس أن يكنى الانسان نفسه على سبيل التعريف اذا اشتهر بالكنية وفيه أنه اذا استأذن أن يقول المستأذن عليه من هذا فيقول المستأذن فلان باسمه الذي يعرفه به المخاطب. قوله صلى الله عليه وسلم (مرحبا بأم هانيء) فيه استحباب قول الانسان لزائره والوارد عليه مرحبا ونحوه من ألفاظ الاكرام والملاطفة ومعنى مرحبا صادفت رجبا أى سعة وسبق بسط الكلام فيه في حديث وفد عبد القيس وفيه أنه لا بأس بالكلام في حال الاغتسال والوضوء ولا بالسلام عليه بخلاف

فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّ  
عَلِيٍّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا أَجْرَتْهُ فَلَانَ ابْنَ هَبِيرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

البائل وفيه جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه اذا كان مستورا العورة عنها وجواز تستيرها  
اياه بثوب ونحوه. قوله (فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد) فيه جواز الصلاة في الثوب  
الواحد والالتحاف به مخالفا بين طرفيه كما ذكره في الرواية الثانية. قولها (فلما انصرف قلت  
يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني) في هذه القطعة فوائد منها ان من قصد انسانا  
لحاجة ومطلوب فوجده مشتغلا بطهارة ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ ثم يسأل حاجته الا ان  
يخاف فوتها وقولها زعم معناه هنا ذكر أمراً لا اعتقد موافقته فيه وانما قالت ابن امي مع  
انه ابن امها واني لتأكيدها الحرمة والقربة والمشاركة في بطن واحد وكثرة ملازمة الام وهو  
موافق لقول هارون صلى الله عليه وسلم يا ابن ام لا تأخذ بلحيتي واستدل بعض أصحابنا وجمهور  
العلماء بهذا الحديث على صحة امان المرأة قالوا وتقدير الحديث حكم الشرع صحة جواز من اجرت  
وقال بعضهم لاحجة فيه لانه محتمل لهذا ومحتمل لابتداء الامان ومثل هذا الخلاف اختلافهم  
في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه هل معناه ان هذا حكم الشرع في جميع  
الحروب الى يوم القيامة أم هو اباحة رآها الامام في تلك المرة بعينها فاذا رآها الامام اليوم  
عمل بها والا فلا وبالاول قال الشافعي وآخرون وبالثاني أبو حنيفة ومالك ويحتج للاكثرين  
بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الامان ولا بين فساده ولو كان فاسداً لبينه لئلا يغتر به  
وقولها فلان بن هبيرة وجاء في غير مسلم فرالى رجلان من احمى وروينا في كتاب الزبير  
ابن بكار أن فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي وقال آخرون هو عبد الله بن أبي  
ربيعة وفي تاريخ مكة للازرقي انها اجرت رجلين أحدهما عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة  
والثاني الحارث بن هشام بن المغيرة وهما من بني مخزوم وهذا الذي ذكره الازرقي يوضح الاسمين  
ويجمع بين الاقوال في ذلك

قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرَتِ يَوْمِ هَانِي قَالَتْ أُمُّ هَانِي وَذَلِكَ ضُحَى وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ  
 حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ مَوْلَى  
 عَقِيلٍ عَنْ أُمِّ هَانِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ  
 فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءِ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ  
 وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ  
 أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يُصْبِحُ عَلَيَّ كُلِّ سَلَامِي  
 مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ  
 تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيَجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ

قولها ﴿وذلك ضحى﴾ استدل به أصحابنا وجهه العلماء على استحباب جعل الضحى  
 ثمان ركعات وتوقف فيه القاضى وغيره ومنعوا دلالاته قالوا لأنها إنما أخبرت عن  
 وقت صلاته لا عن نيتها فاعلمها كانت صلاة شكر الله تعالى على الفتح وهذا الذى قالوه فاسد  
 بل الصواب صحة الاستدلال به فقد ثبت عن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح  
 صلى سبعة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه أبو داود فى سننه بهذا اللفظ باسناد  
 صحيح على شرط البخارى . قوله ﴿عن يحيى بن عقيل﴾ بضم العين . قوله ﴿عن أبي الأسود الدؤلى﴾  
 فى ضبطه خلاف وكلام طويل سبق مبسوطا فى كتاب الايمان . قوله صلى الله عليه وسلم  
 ﴿على كل سلامى من أحدكم صدقة﴾ هو بضم السين وتخفيف اللام وأصله عظام الأصابع وسائر  
 الكف ثم استعمل فى جميع عظام البدن ومفاصله وسيأتى فى صحيح مسلم أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال خلق الانسان على ستين وثلاثمائة مفصل على كل مفصل صدقة . قوله  
 صلى الله عليه وسلم ﴿ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى﴾ ضبطناه ويجزى

يُرَكَّبُهُمَا مِنَ الضُّحَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو تَيْبَةَ  
 حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَ بَصِيَامٍ  
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى وَإِنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
 وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ وَأَبِي شَمْرَةَ الضَّبَعِيِّ  
 قَالَا سَمِعْنَا أَبَا عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ وَحَدَّثَنَا  
 سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ  
 قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ  
 عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

بفتح أوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزى أى كفى ومنه قوله تعالى لا تجزى  
 نفس وفي الحديث لا يجزى عن أحد بعدك وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وأنها  
 تصح ركعتين . قوله (أوصاني خليلي) لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً  
 من أمتي خليلاً لأن الممتع أن يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلاً ولا يمتنع اتخاذ  
 الصحابي وغيره النبي صلى الله عليه وسلم خليلاً وفي هذا الحديث وحديث أبي الدرداء الحث  
 على الضحى وصحتها ركعتين والحث على صوم ثلاثة أيام من كل شهر وعلى الوتر وتقديمه على  
 النوم لمن خاف أن لا يستيقظ آخر الليل وعلى هذا يتأول هذان الحديثان لما ذكره مسلم بعد  
 هذا كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى . قوله (عن أبي شمر) بفتح الشين وكسر الميم  
 ويقال بكسر الشين واسكان الميم وهو معدود فيمن لا يعرف اسمه وإنما يعرف بكنيته . قوله  
 (عبد الله الداناج) هو بالبدال المهملة والنون والجيم وهو العالم وسبق بيانه

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنِينٍ عَنْ أَبِي مَرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدْعَهُنَّ مَاعَشْتُ بِصِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُتْرَ

قوله (عبدالله بن حنين) هو بالنون بعد الحاء

(تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس وأوله باب استحباب ركعتي سنة الفجر)

باز که در این زمانه که در این عالم  
 کس را نیست که در این عالم  
 کس را نیست که در این عالم  
 کس را نیست که در این عالم

باز که در این زمانه که در این عالم  
 کس را نیست که در این عالم  
 کس را نیست که در این عالم  
 کس را نیست که در این عالم

باز که در این زمانه که در این عالم  
 کس را نیست که در این عالم  
 کس را نیست که در این عالم  
 کس را نیست که در این عالم

باز که در این زمانه که در این عالم  
 کس را نیست که در این عالم  
 کس را نیست که در این عالم  
 کس را نیست که در این عالم

باز که در این زمانه که در این عالم  
 کس را نیست که در این عالم  
 کس را نیست که در این عالم  
 کس را نیست که در این عالم



## ٢ كتاب المساجد و مواضع الصلاة

- ٩ تحويل القبلة من القدس الى الكعبة  
١١ النهى عن بناء المسجد على القبور  
١٤ فضل بناء المساجد والحث عليها  
١٥ وضع الايدي على الركب في الركوع  
١٨ جواز الاقعاء على العقيين  
٢٠ تحريم الكلام في الصلاة  
٢٨ جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة  
٣١ جواز حمل الصبيان في الصلاة  
٣٣ جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة  
٣٦ كراهة الاختصار في الصلاة  
٣٧ كراهة مسح الجبهة في الصلاة  
٣٨ النهى عن البصاق في المسجد  
٤٢ جواز الصلاة في التعلين  
٤٣ كراهة الصلاة في ثوب له أعلام  
٤٥ كراهة الصلاة بحضرة الطعام المراد أكله  
٤٧ نهى آكل الثوم والبصل ونحوهما عن حضور المسجد  
٥٤ النهى عن نشد الضالة في المسجد  
٥٦ السهو في الصلاة والسجود له  
٧٤ سجود التلاوة  
٧٩ صفة الجلوس في الصلاة  
٨٢ السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها  
٨٣ الذكر بعد الصلاة  
٨٥ التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم

- ٨٩ استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته
- ٩٦ ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة
- ٩٨ استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة
- ١٠١ متى يقوم الناس للصلاة
- ١٠٤ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
- ١٠٧ أوقات الصلوات الخمس
- ١١٧ استحباب الابراء بالظهر في شدة الحر
- ١٢٠ استحباب تقديم الظهر في أول الوقت
- ١٢١ استحباب التكبير بالعصر
- ١٢٥ التغليظ في تفويت صلاة العصر
- ١٢٧ دليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر
- ١٣٣ فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما
- ١٣٥ بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس
- ١٣٦ وقت العشاء وتأخيرها
- ١٤٣ استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها
- ١٤٧ كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار
- ١٥١ فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها
- ١٥٧ النهي عن الخروج من المسجد اذا أذن المؤذن
- ١٥٨ الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر
- ١٦٢ جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير وغيرها
- ١٦٥ فضل الصلاة المكتوبة في جماعة وفضل انتظارها
- ١٦٩ ثواب المشي الى الصلاة
- ١٧٠ فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح
- ١٧٢ من أحق بالامامة
- ١٧٦ استحباب القنوت في جميع الصلاة اذا نزلت بالمسلمين نازلة

صحيفة

١٨١ قضاء الفائتة واستحباب تعجيله

١٩٤ كتاب صلاة المسافرين وقصرها

٢٠٥ الصلاة في الرحال في المطر

٢٠٩ جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت

٢١٢ الجمع بين الصلاتين في السفر

٢١٩ جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين وعن الشمال

٢٢١ استحباب يمين الامام

٢٢١ كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في الاقامة

٢٢٤ ما يقول اذا دخل المسجد

٢٢٥ استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما

٢٢٧ استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر

٢٢٨ استحباب صلاة الضحى

---

﴿ تم فهرس الجزء الخامس ﴾

(فلسفہ کی تاریخ اور فلسفہ کی تاریخ)

۱۵۱۔ فلسفہ کی تاریخ

۱۵۲۔ فلسفہ کی تاریخ

۱۵۳۔ فلسفہ کی تاریخ

۱۵۴۔ فلسفہ کی تاریخ

۱۵۵۔ فلسفہ کی تاریخ

۱۵۶۔ فلسفہ کی تاریخ

۱۵۷۔ فلسفہ کی تاریخ

۱۵۸۔ فلسفہ کی تاریخ

۱۵۹۔ فلسفہ کی تاریخ

۱۶۰۔ فلسفہ کی تاریخ

۱۶۱۔ فلسفہ کی تاریخ

۱۶۲۔ فلسفہ کی تاریخ

(فلسفہ کی تاریخ اور فلسفہ کی تاریخ)

۱۶۳۔ فلسفہ کی تاریخ

۱۶۴۔ فلسفہ کی تاریخ

۱۶۵۔ فلسفہ کی تاریخ

۱۶۶۔ فلسفہ کی تاریخ

۱۶۷۔ فلسفہ کی تاریخ

۱۶۸۔ فلسفہ کی تاریخ

۱۶۹۔ فلسفہ کی تاریخ

۱۷۰۔ فلسفہ کی تاریخ

صحيح مسلم

بشرح النووي

الجزء الثامن

الطبعة الأولى

١٣٤٧ هجرية - ١٩٢٩ ميلادية

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن حفصة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقوم الصلاة وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن ربح عن الليث بن سعد ح وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل عن أيوب كلهم عن نافع بهذا الإسناد كما قال مالك وحدثني أحمد بن عبد الله بن الحكم حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين

— باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما —

( والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما )

قوله ( ركع ركعتين خفيفتين ) فيه أنه يسن تخفيف سنة الصبح وأنهما ركعتان . قوله ( كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين ) قد يستدل به من يقول تكراه الصلاة من طلوع الفجر إلا سنة الصبح وماله سبب ولا صحابنا في المسئلة ثلاثة أوجه أحدها هذا ونقله

وحدثناه إسحاق بن إبراهيم أخبرنا النضر حدثنا شعبة بهذا الإسناد مثله حدثنا محمد  
 ابن عباد حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن سالم عن أبيه أخبرني حفصة أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين حدثنا عمرو الناقد حدثنا عبدة  
 ابن سليمان حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما . وحدثني علي بن حجر حدثنا علي  
 يعني ابن مسهر ح وحدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة ح وحدثناه أبو بكر وأبو كريب  
 وابن نمير عن عبد الله بن نمير ح وحدثناه عمرو الناقد حدثنا وكيع كلهم عن هشام بهذا  
 الإسناد وفي حديث أبي أسامة إذا طلع الفجر وحدثناه محمد بن المشني حدثنا ابن

القاضي عن مالك والجمهور والثاني لا تدخل الكراهة حتى يصلى سنة الصبح والثالث  
 لا تدخل الكراهة حتى يصلى فريضة الصبح وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وليس  
 في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة إنما فيه الإخبار بأنه كان صلى الله عليه  
 وسلم لا يصلي غير ركعتي السنة ولم ينع عن غيرها . قوله ( كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما ) وفي رواية ( إذا طلع الفجر )  
 فيه أن سنة الصبح لا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها في أول طلوع الفجر  
 وتخفيفها وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا بأس باطالتهما ولعله أراد  
 أنها ليست محرمة ولم يخالف في استحباب التخفيف وقد بالغ قوم فقالوا لا قراءة فيهما أصلا  
 حكاة الطحاوي والقاضي وهو غلط بين فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد  
 هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة بقل يأيتها الكافرون وقل هو  
 الله أحد وفي رواية قولوا آمنا بالله وقل يأهل الكتاب تعالوا وثبت في الأحاديث الصحيحة

أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ سَمِعَ عُمَرَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَقُولُ هَلْ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

لا صلاة الا بقراءة ولا صلاة الا بأَمِّ الْقُرْآنِ ولا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بالقرآن واستدل بعض الحنفية بهذا الحديث على أنه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر للاحدith الصحيحة ان بلا لا يؤذن ليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وهذا الحديث الذي في الباب المراد به الاذان الثاني . قولها ﴿ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني أقول هل قرأ فيهما بأَمِّ الْقُرْآنِ ﴾ هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله وليس فيه دلالة لمن قال لا تقرأ فيهما أصلاً لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة . قولها ﴿ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح ﴾ فيه دليل على عظم فضلها وأهماسنة ليستا واجبتين وبه قال جمهور العلماء وحكى القاضى



وَأَبْنُ مُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ ابْنُ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ  
 عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ  
 مِنَ النُّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغَبْرِ حَدَّثَنَا  
 أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا  
 مُعْتَمِرٌ قَالَ قَالَ أَبِي حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
 كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ  
 قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ يَعْنِي  
 مَرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ  
 أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا قَوْلًا

عياض عن الحسن البصري رحمهما الله تعالى وجوبهما والصواب عدم الوجوب لقولها على  
 شيء من النوافل مع قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات قال هل على غيرها قال لا الا أن  
 تطوع وقد يستدل به لاحد القولين عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر لكن لادلالة فيه  
 لان الوتر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله هذا الحديث . قوله  
 صلى الله عليه وسلم ﴿ رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ﴾ أى من متاع الدنيا . قوله ﴿ قَرَأَ فِي  
 رَكْعَتِي الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وفي الرواية الاخرى قرأ الآيتين ﴿ قولوا

آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ الْيَنَّا الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِنَا مَسْلُومٍ  
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ قَوْلُوا  
آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ الْيَنَّا وَالَّتِي فِي آلِ عَمْرَانَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ  
ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سَلِيمَانَ بْنَ حَيَّانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ  
أَبِي هِنْدٍ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ فِي مَرَضِهِ  
الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِحَدِيثِ يُتَسَارُ إِلَيْهِ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ قَالَتْ أُمَّ  
حَبِيبَةَ فَمَا تَرَكَتَهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عُنْبَسَةُ فَمَا  
تَرَكَتَهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتَهُنَّ مِنْ أُمَّ حَبِيبَةَ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ مَا تَرَكَتَهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتَهُنَّ مِنْ عُنْبَسَةَ

آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ الْيَنَّا وَقُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا هَذَا دَلِيلٌ لِمَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ  
يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةٌ وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ هَاتَانِ السُّورَتَانِ أَوْ الْآيَتَانِ  
كِلَاهُمَا سَنَةً . وَقَالَ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ لَا يَقْرَأُ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ وَقَالَ بَعْضُ السَّافِ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا  
كَمَا سَبَقَ وَكِلَاهُمَا خِلَافٌ هَذِهِ السَّنَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي لَا مَعَارِضَ لَهَا

— باب فضل السنن الراقية قبل الفرائض وبعدهن وبين عددهن —

فيه حديث أم حبيبة (من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى له بيت في الجنة) وفي

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ مَا تَرَكَتَهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتَهُنَّ مِنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ  
 الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مَنْ صَلَّى  
 فِي يَوْمٍ ثَلَاثِي عَشْرَةَ سَجْدَةً تَطَوُّعًا بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ  
 عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَصَلِّي لِرَبِّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثِي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ  
 لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلَّا بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ فَمَا بَرِحَتْ أَصَلِّيهِنَّ بَعْدَ وَقَالَ عَمْرٍو  
 مَا بَرِحَتْ أَصَلِّيهِنَّ بَعْدَ وَقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ عَمْرٍو  
 ابْنَ أَوْسٍ يَحَدِّثُ عَنْ عُنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ  
 عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى لِرَبِّهِ كُلَّ يَوْمٍ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
 وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ  
 ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
 ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ

رواية ﴿مامن عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثلثي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بني  
 الله له بيتا في الجنة﴾ وفي حديث ابن عمر ﴿قبل الظهر سجد سجدتين وكذا بعدها وبعد المغرب

وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ  
وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ  
عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَطَوُّعِهِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ  
أَرْبَعًا ثُمَّ يُخْرَجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ  
يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ  
اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا وَكَانَ  
إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَكَانَ إِذَا  
طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُدَيْلٍ وَأَيُّوبَ عَنْ

والعشاء والجمعة) وزاد في صحيح البخارى قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة وفي حديث  
عائشة هنا (أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشاء) وإذا طلع الفجر  
صلى ركعتين) وهذه اثنتا عشرة أيضاً وليس للعصر ذكر في الصحيحين وجاء في سنن أبي  
داود بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل  
العصر ركعتين وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى  
قبل العصر أربعاً رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وجاء في أربع بعد الظهر  
حديث صحيح عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات  
قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن  
صحيح . وفي صحيح البخارى عن ابن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب  
قال في الثالثة لمن شاء . وفي الصحيحين عن ابن مغفل أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم بين كل

أذنين صلاة . المراد بين الأذان والاقامة فهذه جملة من الأحاديث الصحيحة في السنن الراتبة مع الفرائض . قال أصحابنا وجمهور العلماء بهذه الأحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الأحاديث السابقة ولا خلاف في شيء منها عند أصحابنا إلا في الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لأصحابنا أشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما بحديثي ابن مغفل وبحديث ابتدارهم السواري بها وهو في الصحيحين قال أصحابنا وغيرهم واختلاف الأحاديث في أعدادها محمول على توسعة الأمر فيها وأن لها أقل وأكمل فيحصل أصل السنة بالأقل ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل وهذا كما سبق في اختلاف أحاديث الضحى وكما في أحاديث الوتر فجاءت فيها كلها أعدادها بالأقل والأكثر وما بينهما يدل على أقل المجزئ في تحصيل أصل السنة وعلى الأكمل والأوسط والله أعلم . قوله ﴿ حدثنا أبو خالد عن داود بن هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة ﴾ هذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم داود والنعمان وعمرو وعنبسة وقد سبقت لهذا نظر كثيرة قوله ﴿ بحديث يتسار إليه ﴾ هو بمثابة تحت مفتوحة ثم مشاة فوق وتشديد الراء المر فوعة أى يسر به من السرور لما فيه من البشارة مع سهولته وكان عنبسة محافظا عليه كما ذكره في آخر الحديث ورواه بعضهم بضم أوله على ما لم يسم فاعله وهو صحيح أيضا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تطوعا غير فريضة ﴾ هو من باب التوكيد ورفع احتمال ارادة الاستعاذة ففيه استحباب استعمال التوكيد إذا احتيج إليه . قوله ﴿ قالت أم حبيبة فماتت ركعتن ﴾ وكذا قال عنبسة وكذا قال عمرو بن أوس والنعمان ابن سالم ﴿ فيه أنه يحسن من العالم ومن يقتدى به أن يقول مثل هذا ولا يقصد به تركية نفسه بل يريد حث السامعين على التخاق بخلقه في ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله قوله ﴿ صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين ﴾ أى ركعتين . قولها ﴿ كان يصلى في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين ﴾ وذكرته مثله في المغرب والعشاء ونحوه في حديث ابن عمر فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها ولا خلاف في هذا عندنا وبه قال الجمهور وسواء عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار والليل قال جماعة من السلف الاختيار فعلها في المسجد كلها وقال مالك والثوري الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت ودليلنا هذه الأحاديث الصحيحة وفيها التصريح بأنه صلى

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا فَأَذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بَدِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارِسَ فَكُنْتُ أَصِلِي قَاعِدًا فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ مُعَاذٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا

الله عليه وسلم يصلي سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهذا عام صحيح صريح لامعارض له فليس لاحد العدول عنه والله أعلم قال العلماء والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بها ان عرض فيها نقص كما ثبت في الحديث في سنن أبي داود وغيره ولترتاض نفسه بتقديم النافلة وينشط بها ويتفرغ قلبه أكمل فراغ للفريضة ولهذا يستحب أن تفتح صلاة الليل بركتين خفيفتين كما ذكره مسلم بعد هذا قريبا

— باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً —

قولها (وإذا صلى قاعداً رَكَعَ قَاعِدًا) فيه جواز النفل قاعداً مع القدرة على القيام وهو اجماع العلماء قوله (كنت شاكياً بفارس وكنت أصلي قاعداً فسألت عن ذلك عائشة رضي الله عنها) هكذا ضبطه جميع الرواة المشاركة والمغاربة بفارس بكسر الباء الموحدة الجارة وبعدها فاء وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة قال وغلط بعضهم فقال صوابه نقارس بالنون والقاف وهو وجع

أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْثُرُ الصَّلَاةَ قَائِماً وَقَاعِداً فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِماً رَكَعَ قَائِماً وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ أَخْبَرَنَا حَمَادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مُمِيَّرٍ جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ «وَاللَّفْظُ لَهُ» قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَرَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِساَ حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِساَ حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ وَأَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِساَ

معروف لان عائشة لم تدخل بلاد فارس قط فكيف يسألها فيها وغلطه القاضي في هذا وقال ليس بلازم أن يكون سألها في بلاد فارس بل سألها بالمدينة بعد رجوعه من فارس وهذا ظاهر الحديث وأنه إنما سألها عن أمر انقضى هل هو صحيح أم لا لقوله وكنت أصلي قاعداً . قولها ﴿قرأ جالساً حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع﴾ فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضي عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم أراد

فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَائَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ  
ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنْ  
أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَهُوَ  
قَاعِدٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرَكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ قَالَ قُلْتُ  
لِعَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ يَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَالَتْ  
كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرَكَعَ قَامَ فَرَكَعَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ  
عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ قَالَتْ نَعَمْ بَعْدَ مَا حَطَّمَهُ النَّاسُ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا  
أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ  
قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ

أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه أشهب . قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ الانسان أربعين آية هذا دليل على استحباب تطويل القيام في النافلة وأنه أفضل من تكثير الركعات في ذلك الزمان وقد تقدمت المسألة مبسوطة وذكرنا اختلاف العلماء فيهما وأن مذهب الشافعي تفضيل



أَخْبَرْتَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ  
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدٍ قَالَ حَسَنٌ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ  
حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا بَدَنَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ  
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ  
عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى  
كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بَعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ  
أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالََا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح

القيام . قولها ( قعد بعد ما حطمه الناس ) قال الراوى فى تفسيره يقال حطم فلانا أهله اذا كبر  
فيهم كانه لما حمله من أموره وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيره شيخا محطوما والحطم الشئ  
اليابس . قولها ( لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان أكثر صلواته جالسا ) قال القاضى  
عياض رحمه الله قال أبو عبيد فى تفسير هذا الحديث بدن الرجل بفتح الدال المشددة تبدينا  
اذا أسن قال أبو عبيد ومن رواه بدن بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا لان معناه كثر لحمه  
وهو خلاف صفته صلى الله عليه وسلم يقال بدن بدن بدانة وأنكر أبو عبيد الضم قال القاضى  
روايتنا فى مسلم عن جمهورهم بدن بالضم وعن العذرى بالتشديد وأراه اصلاحا قال ولا ينكر  
اللفظان فى حقه صلى الله عليه وسلم فقد قالت عائشة فى صحيح مسلم بعد هذا بقريب فلما أسن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وفى حديث آخر ولحم وفى آخر أسن  
وكثر لحمه وقول ابن أبى هالة فى وصفه بادن متماسك هذا كلام القاضى والذى ضبطناه ووقع  
فى أكثر أصول بلادنا بالتشديد والله أعلم . قوله ( عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنْ  
 الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا بَعَامٍ وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَمَّاكَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمِتْ حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ  
 مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يُحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا  
 فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ مَالِكُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قُلْتُ حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ  
 صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ أَجَلَ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ  
 مِنْكُمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ

المطلب بن أبي وداعة عن حفصة ﴿ هؤلاء ثلاثة صحابيون يروى بعضهم عن بعض السائب  
 والمطلب وحفصة. قوله ﴿ هلال بن يساف ﴾ بفتح الياء وكسرها ويقال فيه اساف بكسر الهمزة  
 قوله ﴿ عن عبد الله بن عمرو أنه وجد النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا قال فوضعت  
 يدي على رأسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله أنك قلت صلاة  
 الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا قال أجل ولكني لست كأحد منكم ﴾ معناه أن  
 صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن صحتها ونقصان أجرها وهذا الحديث محمول على صلاة النفل  
 قاعدا مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم وأما إذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن  
 القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كشوابه قائما وأما الفرض فإن الصلاة قاعدا مع قدرته  
 على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به قال أصحابنا وإن استحله كفر وجرت  
 عليه أحكام المرتدين كما لو استحل الزنا والربا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم وإن صلى

عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُسَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ كِلَاهِمَا عَنْ مَنْصُورٍ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ

الفرض قاعدا لعجزه عن القيام أو مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فتوابه كتوابه قائما لم ينقص باتفاق أصحابنا فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث وحكاة القاضى عياض عن جماعة منهم الثورى وابن الماسجشون وحكى عن الباجى من أئمة المالكية أنه حمله على المصلى فريضة لعذر أو نافلة لعذر أو لعذر قال وحمله بعضهم على من له عذر يرخص في القعود في الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة . وأما قوله صلى الله عليه وسلم لست كأحد منكم فهو عند أصحابنا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلة قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفآله كما خص بأشياء معروفة في كتب أصحابنا وغيرهم وقد استقصيتها في أول كتاب تهذيب الاسماء واللغات وقال القاضى عياض معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن فكان أجره تاما بخلاف غيره ممن لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف أو باطل لان غيره صلى الله عليه وسلم ان كان معذورا فتوابه أيضا كامل وان كان قادرا على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص فلا يحسن على هذا التقدير لست كأحد منكم وإطلاق هذا القول فالصواب ما قاله أصحابنا أن نافلة صلى الله عليه وسلم قاعدا مع القدرة على القيام ثوابها كتوابه قائما وهو من الخصائص والله أعلم واختلاف العلماء في الافضل من كيفية القعود موضع القيام في النافلة وكذا في الفريضة اذا عجز وللشافعى قولان أظهرهما يقعد مفترشا والثانى متربعا وقال بعض أصحابنا متوركا وبعض أصحابنا ناصبار كته وكيف قعد جاز لكن الخلاف في الافضل والاصح عندنا جواز التنفل مضطجعا للقادر على القيام والقعود للحديث الصحيح فى البخارى ومن صلى قائما فله نصف أجر القاعد واذا صلى مضطجعا فعلى يمينه فان كان على يساره جاز وهو خلاف الافضل فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح قيل الافضل مستلقيا وأنه اذا اضطجع لا يصح والصواب الاول والله أعلم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا  
 فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ  
 وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ  
 عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِلَى  
 الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يَسْلُمُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ  
 صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى  
 شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ . وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ  
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ هَذَا الْأَسْنَادَ وَسَاقَ حَرْمَلَةُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ  
 وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِقَامَةَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرُو سِوَاءَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ  
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا

————— ﴿باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل﴾ —————

﴿وَأَنَّ الْوَتْرَ رُكْعَةٌ وَأَنَّ الرُّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ﴾

قال القاضي عياض في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام ﴿قيام النبي صلى الله عليه وسلم  
 بتسع ركعات﴾ وحديث عروة عن عائشة ﴿باحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان  
 يركع ركعتي الفجر اذا جاء المؤذن﴾ ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها

هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان ح وحدثناه أبو كريب حدثنا وكيع وأبو أسامة كلهم عن هشام بهذا الإسناد وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي

ثلاث عشرة بركعتي الفجر وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعا أربعا وثلاثا وعنها كان يصلي ثلاث عشرة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم

رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ  
 ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بَشْرِ الْحَرِيرِيُّ  
 حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ  
 صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا يُوْتِرُ  
 مِنْهُنَّ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ  
 قَالَ آتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَيُّ أُمَّه أَخْبَرَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ  
 كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً بِاللَّيْلِ مِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ  
 حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ  
 كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوْتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَرْكَعُ  
 رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا

يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَقَدْ فَسَّرْتَهَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ مِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ وَعَنْهَا فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ  
 صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ  
 سَنَةَ الصُّبْحِ وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ  
 طَوِيلَتَيْنِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ قَالَ الْقَاضِي قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ  
 أَخْبَارٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدٍ وَعَائِشَةَ بِمَا شَهِدُوا وَأَمَّا الْإِخْتِلَافُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ  
 فَقِيلَ هُوَ مِنْهَا وَقِيلَ مِنَ الرَّوَاةِ عَنْهَا فَيَحْتَمَلُ أَنَّ أَخْبَارَهَا بِأَحَدِ عَشْرَةٍ هُوَ الْغَلْبُ وَبِأَقْوَامِهَا  
 أَخْبَارٌ مِنْهَا بِمَا كَانَ يَقَعُ نَادِرًا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ فَأَكْثَرُهُ خَمْسَ عَشْرَةَ بِرَكَعَتِي الْفَجْرِ وَأَقْلَهُ

سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود أو لنوم أو عذر مرض أو غيره أو في بعض الاوقات عند كبر السن كما قالت فلما أسن صلى سبع ركعات أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد وروتها عائشة بعدها هذا في مسلم وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفها تارة أو تعد احدهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفها تارة قال القاضي ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه والله أعلم . قوله ﴿ويوتر منها بواحدة﴾ دليل على أن أقل الوتر ركعة وأن الركعة المفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه . قولها ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين﴾ قال القاضي عياض في هذا الحديث أن الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر وفي الرواية الأخرى ﴿عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي الفجر﴾ وفي حديث ابن عباس أن الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر قال وهذا فيه رد على الشافعي وأصحابه في قولهم ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة الى أنه بدعة وأشار الى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة قال فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما قال ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما أنه سنة فكذا بعدهما قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على أنه ليس بسنة وأنه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع هذا كلام القاضي والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه أبو داود والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعد ولعله صلى الله

عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فعله كان يضطجع قبل وبعد واذا صح الحديث في الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للامر به تعين المصير اليه واذا أمكن الجمع بين الاحاديث لم يجزرد بعضها وقد أمكن بطريقتين أشرنا اليهما أحدهما أنه اضطجع قبل وبعد والثاني أنه تركه بعد في بعض الأوقات لبيان الجواز والله أعلم . قولها ﴿ اضطجع على شقه الأيمن ﴾ دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الأيمن قال العلماء وحكمته أنه لا يستغرق في النوم لان القلب في جنبه اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق . قولها ﴿ حتى يأتيه المؤذن ﴾ دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب للمسجد وفيه جواز اعلام المؤذن الامام بحضور الصلاة واقامتها واستدعائه لها وقد صرح به أصحابنا وغيرهم . قولها ﴿ فيصلي ركعتين خفيفتين ﴾ هما سنة الصبح وفيه دليل على تخفيفهما وقد سبق بيانه في بابه . قولها ﴿ ليسلم بين كل ركعتين ﴾ دليل على استحباب السلام في كل ركعتين والذي جاء في بعض الاحاديث لا يسلم الا في الآخرة محمول على بيان الجواز . قولها ﴿ ويوتر بواحدة ﴾ صريح في صحة الركعة الواحدة وأن أقل الوتر ركعة وقد سبق قريبا . قولها ﴿ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها ﴾ وفي رواية أخرى يسلم من كل ركعتين وفي رواية يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا وفي رواية ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وفي رواية عشر ركعات ويوتر بسجدة وفي حديث ابن عباس فصلي ركعتين الى آخره وفي حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى هذا كله دليل على أن الوتر ليس محتصا بركعة ولا باحدى عشرة ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه وأنه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة وهذا لبيان الجواز والا فالأفضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى قولها ﴿ كان يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ﴾ معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف وفي هذا الحديث مع الاحاديث المذكورة بعده في تطويل القراءة والقيام دليل لمذهب الشافعي وغيره ممن قال تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود وقال طائفة تكثير الركوع والسجود أفضل وقال طائفة تطويل القيام في الليل أفضل وتكثير الركوع والسجود في النهار أفضل وقد سبقت



المسئلة مبسوطة بدلائلها في أبواب صفة الصلاة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ﴾ هذا من خصائص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وسبق في حديث نومه صلى الله عليه وسلم في الوادى فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس وأن طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب وأما أمر الحدث ونحوه فمتعلق بالقلب وأنه قيل انه في وقت ينام قلبه وفي وقت لا ينام فصادف الوادى نومه والصواب الاول . قولها ﴿ كان يصلى ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلى ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح ﴾ هذا الحديث أخذ بظاهره الاوزاعى وأحمد فيما حكاه القاضى عنهما فأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا وقال أحمد لا أفعله ولا أمنع من فعله قال وأنكره مالك قلت الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلى فان المختار الذى عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة كان لا يازم منها الدوام ولا التكرار وانما هى فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة رضى الله عنها كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل أن يطوف ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد أن صحبته عائشة الا حجة واحدة وهى حجة الوداع فاستعملت كان فى مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته فى احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت أنها استعملت كان فى مرة واحدة كما قاله الأصوليون وانما تأولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة فى الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة فى الصحيحين مصرحة بأن آخر صلواته صلى الله عليه وسلم فى الليل كان وترا وفى الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل آخر صلاة الليل وترا منها اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا وصلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة وغير ذلك فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث وأشباهاها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل وانما معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب وأما ما أشار اليه القاضى عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية

أبو إسحاق ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي إسحاق قال سألت الأسود  
ابن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان ينام أول  
الليل ويحيى آخره ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام فإذا كان عند النداء  
الأول «قالت» وثب «ولا والله ما قالت قام» فأفاض عليه الماء «ولا والله ما قالت اغتسل  
وأنا أعلم ما تريد» وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين  
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالَا حدثنا يحيى بن آدم حدثنا عمار بن رزيق  
عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من  
الليل حتى يكون آخر صلواته الوتر حدثني هناد بن السرى حدثنا أبو الأحوص عن  
أشعث عن أبيه عن مسروق قال سألت عائشة عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الركعتين جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا صححت وأمكن الجمع بينهما تعين وقد جمعنا بينها  
ولله الحمد . قوله (حدثنا يحيى بن بشر الحريرى) هو بفتح الحاء المهملة وسبق التنبيه عليه في  
مقدمة هذا الشرح . قوله (غير أن في حديثهما تسع ركعات يوتر منهن) كذا في بعض  
الأصول منهن وفي بعضها فيهن وكلاهما صحيح . قوله (منها ركعتى الفجر) كذا في أكثر  
الأصول وفي بعضها ركعتا وهو الوجه ويتأول الاول على تقدير يصلى منها ركعتى الفجر .  
قولها (ويوتر بسجدة) أى بركعة . قوله (وثب) أى قام بسرعة ففيه الاهتمام بالعبادة  
والاقبال عليها بنشاط وهو بعض معنى الحديث الصحيح المؤمن القوى خير وأحب الى الله  
من المؤمن الضعيف . قولها (ثم صلى الركعتين) أى سنة الصبح . قوله (عمار بن رزيق)  
براه ثم زاي . قولها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل حتى يكون آخر صلواته  
الوتر) فيه دليل لما قدمناه من أن السنة جعل آخر صلاة الليل وترا وبه قال العلماء كافة

فَقَالَتْ كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ قَالَ قُلْتُ أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي فَقَالَتْ كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى  
 حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرٍ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ  
 مَا أَلْفَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّحْرَ الْأَعْلَى فِي بَيْتِي أَوْ عِنْدِي إِلَّا نَامًا  
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ  
 عِيْنَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى  
 رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا  
 سَفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَتَّابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ  
 عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا  
 أَوْتَرَ قَالَ قَوْمِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي

وسبق تأويل الركعتين بعده جالسا . قولها ﴿ كان يحب العمل الدائم ﴾ فيه الحث على القصد  
 في العبادة وأنه ينبغي للانسان أن لا يحتمل من العبادة الا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ  
 عليه . قولها ﴿ كان اذا سمع الصارخ قام فصلى ﴾ الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء  
 قالوا وسمى بذلك لكثرة صياحه . قولها ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى  
 ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع ﴾ فيه دليل على اباحة الكلام بعد سنة  
 الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال القاضي وكرهه الكوفيون وروى عن  
 ابن مسعود وبعض الساف لان وقت استغفار والصواب الاباحة لفعل النبي صلى الله عليه  
 وسلم وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام . قولها ﴿ كان رسول الله صلى

سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته بالليل وهي معترضة بين يديه فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور واسمه واقد ولقبه وقدان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش كلاهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتهى وتره إلى السحر وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عائشة قالت

الله عليه وسلم يصلي من الليل فإذا أوتر قال قومي فأوترى يا عائشة) وفي الرواية الأخرى إذا بقي الوتر أيقظها فأوترت . فيه أنه يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان للانسان تهجد أم لا إذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره وأن الامر بالنوم على وتر انما هو في حق من لم يثق كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سبق التنبيه عليه في حديثي أبي هريرة وأبي الدرداء . قوله في أبي يعفور (واسمه واقد ويقال وقدان) هذا هو الاشهر وقيل عكسه وكلاهما باتفاق وهذا أبو يعفور بالفاء والراء أبو يعفور الاصغر السامري الكوفي التابعي واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن بسطاس وانفقا في كنيتهما وبلدهما وتبعيتهما ويتهيزان بالاسم والقبيلة وأن الاول يقال فيه أبو يعفور الاكبر والثاني الاصغر وقد سبق ايضاحهما أيضا في كتاب الايمان في أي الاعمال أفضل . قولها (من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتهى وتره إلى السحر) وفي رواية أخرى إلى آخر الليل . فيه جواز الايتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته واختلفوا في أول وقته فالصحيح في مذهبنا والمشهور عن الشافعي والاصحاب أنه يدخل وقت الفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني وفي وجه يدخل بدخول وقت العشاء وفي وجه لا يصح الايتار بركعة الا بعد نفل

مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَاتَّهَى  
وَوَثَرَ إِلَى السَّحَرِ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا حَسَّانُ قَاضِي كَرْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ  
عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُلُّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَاتَّهَى وَوَثَرَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ  
زُرَّارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ  
عَقَارًا لَهَا بِهَا فَيَجْعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ  
أَنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَهَوَّاهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سَتَّةَ أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَانِمَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَلَيْسَ لَكُمْ فِي إِسْوَةِ فَلَمَّا حَدَّثُوهُ  
بِذَلِكَ رَاجَعَ أَمْرَاتَهُ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَثَرِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بَوَثَرِ رَسُولِ اللَّهِ

بعد العشاء وفي قول يمتد الى صلاة الصبح وقيل الى طلوع الشمس . وقولها ﴿ واتتهى وتره الى السحر ﴾ معناه كان آخر أمره الايتار في السحر والمراد به آخر الليل كما قالت في الروايات الأخرى ففيه استحباب الايتار آخر الليل وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه . قوله ﴿ قاضي كرمان ﴾ بفتح الكاف وكسرهما . قوله ﴿ فيجعله في السلاح والكراع ﴾ الكراع اسم للخيل . قوله ﴿ راجع امراته وأشهد على رجعتها ﴾ هي بفتح الراء وكسرهما والفتح أفصح عند الأكثرين وقال الأزهري الكسر أفصح . قوله ﴿ فأتى ابن عباس يسأله فقال ألا أدلك على أعلم أهل الأرض ﴾ فيه أنه يستحب للعالم اذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ عَائِشَةَ فَأَتَاهَا فَاسَأَلَهَا ثُمَّ أَتَنِي فَأَخْبَرَنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ فَأَنْطَلَقْتُ  
إِلَيْهَا فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحٍ فَاسْتَدْحَقْتُهُ إِلَيْهَا فَقَالَ مَا أَنَا بِقَارِبِهَا لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ  
فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا قَالَ فَاقْسَمْتُ عَلَيْهِ جَاءَ فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ  
فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا فَأَذِنَتْ لَنَا فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَقَالَتْ أَحْكِيمُ « فَعَرَفْتَهُ » فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَتْ مَنْ مَعَكَ  
قَالَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ قَالَتْ مَنْ هِشَامٌ قَالَ ابْنُ عَامِرٍ فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ خَيْرًا « قَالَ قَتَادَةُ  
وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أَحَدٍ » فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَنِ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَنْ قُلْتُ بَلَى قَالَتْ فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
الْقُرْآنَ قَالَ فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ بَدَأَ لِي فَقُلْتُ أَنْبِئِي  
عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ قُلْتُ بَلَى قَالَتْ  
فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا وَامْسَكَ اللَّهُ خَاتَمَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ  
السُّورَةِ التَّخْفِيفَ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ قَالَ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَنِ وَثْرِ

السائل إليه فإن الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع  
قوله ﴿ نهينا أن نقول في هاتين الشيعتين شيئاً فأبت فيهما الامضياً ﴾ الشيعتان الفرقتان والمراد  
تلك الحروب التي جرت . قولها ﴿ فإن خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن ﴾ معناه العمل  
به والوقوف عند حدوده والتأدب بأدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته .  
قولها ﴿ فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة ﴾ هذا ظاهره أنه صار تطوعاً في حق رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء ان يبعثه  
من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله  
ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلّي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله  
ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك  
إحدى عشرة ركعة يابى فلما سن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع  
في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يابى وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى  
صلاة أحب أن يداوم عليها وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي  
عشرة ركعة ولا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة  
إلى الصبح ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان قال فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بمحدثها

صلى الله عليه وسلم والأمة فأما الأمة فهو تطوع في حقهم بالاجماع وأما النبي صلى الله عليه وسلم  
فاختلفوا في نسخه في حقه والأصح عندنا نسخه وأما ما حكاه القاضي عياض من بعض السلف  
أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلاط ومردود باجماع من  
قبله مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس . قولها ﴿ كنا نعد له سواكه  
وطهوره ﴾ فيه استحباب ذلك والتأهب بأسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها . قولها ﴿ فيتسوك  
ويتوضأ ﴾ فيه استحباب السواك عند القيام من النوم . قولها ﴿ ويصلي تسع ركعات لا يجلس  
فيها إلى قولها يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد ﴾ هذا قد سبق شرحه قريباً . قولها ﴿ فلما سن  
نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم ﴾ هكذا هو في معظم الأصول سن وفي بعضها أسن وهذا  
هو المشهور في اللغة . قولها ﴿ وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة  
ركعة ﴾ هذا دليل على استحباب المحافظة على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضى

فَقَالَ صَدَقْتُ لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ ادْخُلَ عَلَيْهَا لِأَتَيْتُهَا حَتَّى تَشَافِهَنِي بِهِ قَالَ قُلْتُ لَوْ عَلِمْتُ  
 أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ  
 حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى  
 الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا  
 سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ انْطَلَقْتُ  
 إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَقَالَ فِيهِ قَالَتْ مِنْ هِشَامٍ  
 قُلْتُ ابْنُ عَامِرٍ قَالَتْ نَعَمْ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ أُصِيبَ يَوْمَ أَحُدٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
 وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ سَعْدَ  
 ابْنَ هِشَامٍ كَانَ جَارًا لَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَعِيدٍ وَفِيهِ  
 قَالَتْ مِنْ هِشَامٍ قَالَ ابْنُ عَامِرٍ قَالَتْ نَعَمْ الْمَرْءُ كَانَ أُصِيبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَوْمَ أَحُدٍ وَفِيهِ فَقَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفَاحٍ أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَنْبَأْتُكَ بِحَدِيثِهَا  
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ  
 عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثَلَاثِينَ عَشْرَةَ رَكْعَةً  
 وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ  
 سَعْدِ بْنِ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمَلَ



عَمَلًا أَثَبَّهُ وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرَضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً قَالَتْ  
 وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ  
 حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا  
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ  
 وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ

وَحَدَّثَنَا زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ مَيْمُونٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ  
 الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فَقَالَ أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ

قوله ﴿عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ  
 الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ﴾ وذكر الحديث . هذا الإسناد والحديث مما  
 استدركه الدارقطني على مسلم وزعم أنه معلل بأن جماعة رَوَوْهُ هَكَذَا مَرْفُوعًا وَجَمَاعَةٌ رَوَوْهُ مَوْقُوفًا  
 وَهَذَا التَّعْلِيلُ وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي الْفُصُولِ السَّابِقَةِ  
 فِي مَقْدَمَةِ هَذَا الشَّرْحِ ثُمَّ فِي مَوَاضِعَ بَعْدَ ذَلِكَ وَبَيْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ بِلِ الصَّوَابِ الَّذِي عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ  
 وَالْأَصُولِيُّونَ وَمُحَقِّقُوا الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ إِذَا رَوَى الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا أَوْ مَوْصُولًا وَمَرْسَلًا حَكَمَ  
 بِالرَّفْعِ وَالْوَصْلِ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ ثِقَةٌ وَسَوَاءٌ كَانَ الرَّافِعُ وَالْوَاصِلُ أَكْثَرًا أَوْ أَقَلَّ فِي الْحِفْظِ وَالْعَدَدِ وَاللَّهُ  
 أَعْلَمُ وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ فَائِدَةٌ لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّ فِيهِ رِوَايَةَ صَحَابِيٍّ عَنْ تَابِعِيٍّ وَهُوَ السَّائِبُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 وَيَدْخُلُ فِي رِوَايَةِ الْكِبَارِ عَنِ الصَّغَارِ . وَقَوْلُهُ ﴿الْقَارِيُّ﴾ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ مَنْسُوبٌ إِلَى الْقَارَةِ الْقَبِيلَةِ  
 الْمَعْرُوفَةِ سَبَقَ بَيَانُهُ مَرَاتٍ

الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفَصَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَقَالَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفَصَالَ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ح

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿صلاة الأوابين حين ترمض الفصال﴾ هو بفتح التاء والميم يقال رمض يرمض كعلم يعلم والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس أى حين يحترق اخفاف الفصال وهى الصغار من أولاد الابل جمع فصيل من شدة حر الرمل والأواب المطيع وقيل الراجع الى الطاعة وفيه نضيلة الصلاة هذا الوقت قال أصحابنا هو أفضل وقت صلاة الضحى وان كانت تجوز من طلوع الشمس الى الزوال . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿صلاة الليل مثنى مثنى﴾ هكذا هو فى صحيح البخارى ومسلم وروى أبو داود والترمذى بالاسناد الصحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . هذا الحديث محمول على بيان الافضل وهو أن يسلم من كل ركعتين وسواء نوافل الليل والنهار يستحب أن يسلم من كل ركعتين فلو جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة واحدة جاز عندنا قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة تؤتر له ما قد صلى﴾ وفى الحديث الآخر أرتروا قبل الصبح هذا دليل على أن

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ح  
وَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ  
فَقَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرُكْعَةٍ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شَهَابٍ حَدَّثَنَا أَن سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَحَمِيدُ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ بِنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا  
خَفَتِ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبَدِيلُ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ السَّائِلِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ  
رُكْعَةً وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتَرَأْتُمْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَدْرِي هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ  
وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبَدِيلُ وَعَمْرَانُ بْنُ حَدِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ  
عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعَبْرِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالزُّبَيْرِيُّ بْنُ الْخُرَيْتِ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ  
وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا شَيْءٌ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَمَا بَعْدَهُ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ

السنة جعل الوتر آخر صلاة الليل وعلى أن وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهبننا

وسريح بن يونس وأبو كريب جميعاً عن ابن أبي زائدة قال هرون حدثنا ابن أبي زائدة أخبرني  
عاصم الأحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا  
الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ  
نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا فَاِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَةَ ح وَحَدَّثَنَا  
ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُنْتَنَى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى كُلُّهُمَا عَنْ  
عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ  
وَتَرَا وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ  
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا قَبْلَ الصُّبْحِ كَذَلِكَ كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُمْ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ  
أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مَجْلَزٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُتْرُ  
رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ الْوُتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ

وبه قال جمهور العلماء وقيل يمتد بعد الفجر حتى يصلى الفرض . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الوتر  
ركعة من آخر الليل﴾ دليل على صحة الايتار بركعة وعلى استحبابه آخر الليل

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي مَجَازٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَوْتِرُ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَّى فَلْيَصِلْ مَثْنَى مَثْنَى فَإِنْ أَحْسَنَ أَنْ يَصْبِحَ سَجَدَ سَجْدَةً فَأَوْتِرْتَ لَهُ مَا صَلَّى قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ الطَّيْلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ قَالَ قُلْتُ إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ قَالَ إِنَّكَ لَضَخْمٌ أَلَا تَدْعُنِي أَسْتَقْرِيءُ لَكَ الْحَدِيثَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ كَانَ الْأَذَانَ بِأَذْنِهِ قَالَ خَلْفُ أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ وَلَمْ يَذْكُرْ صَلَاةً وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا

قوله (انك لضخم) إشارة الى الغباوة والبلادة وقلة الادب قالوا لان هذا الوصف يكون للضخم غالبا وانما قال ذلك لانه قطع عليه الكلام أجله قبل تمام حديثه . قوله (استقريء لك الحديث) هو بالهمزة من القراءة ومعناه اذكره وأت به على وجهه بكالهِ قوله (ويصلي ركعتين قبل الغداة كأن الاذان بأذنيه) قال القاضي المراد بالاذان هنا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ بِمِثْلِهِ وَزَادَ وَيُوتَرُ  
 بِرُكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَفِيهِ فَقَالَ بِهِ إِنَّكَ لَضَخْمٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْتِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَقْبَةَ بْنَ حَرْيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يَدْرِكُكَ  
 فَأُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ مَا مِثْنِي مِثْنِي قَالَ أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ  
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ  
 أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تَصْبِحُوا  
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنِي عَمِيدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ  
 الْعَوْقِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ أُوتِرُوا  
 قَبْلَ الصُّبْحِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الْمَعْلُومِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ  
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ

الإقامة وهو إشارة إلى شدة تخفيفها بالسنة إلى باقي صلواته صلى الله عليه وسلم. قوله (به به) هو بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة مكررة وقيل معناه مه مه زجر وكف وقال ابن السكيت هي لتفخيم الأمر بمعنى بخ بخ. قوله (أبو نضرة العوقى) بعين مهملة وواو مفتوحتين وقاف منسوب إلى العوقة بطن من عبد القيس وحكى صاحب المطالع فتح الواو واسكانها والصواب المشهور المعروف بالفتح لا غير. قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر (من خاف أن لا يقوم

أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل  
وقال أبو معاوية محضورة وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل  
وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أيكم  
خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره  
فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل

حدثنا عبد بن حميد أخبرنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت وحدثنا أبو بكر بن  
أبي شيبة وأبو كريب قالَا حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال  
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل قال طول القنوت قال أبو بكر  
حدثنا أبو معاوية عن الأعمش

وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال

من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ﴿ فيه دليل صريح على  
أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وأن من لا يثق بذلك  
فالتقديم له أفضل وهذا هو الصواب ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل  
الصحيح الصريح فمن ذلك حديث أوصاني خليلي أن لا أنام الأعلى وتر وهو محمول على من  
لا يثق بالاستيقاظ . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فإن صلاة آخر الليل مشهودة ﴾ وذلك أفضل أن  
يشهدها ملائكة الرحمة وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل . قوله  
صلى الله عليه وسلم ﴿ أفضل الصلاة طول القنوت ﴾ المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

علمت وفيه دليل للشافعي ومن يقول كقوله ان تطويل اقيام أفضل من كثرة الركوع والسجود وقد سبقت المسألة قريبا وأيضا في أبواب صفة الصلاة . قوله ﴿ ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة ﴾ فيه اثبات ساعة الاجابة في كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا فيقول من يدعوني فاستجيب له ﴾ هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيه مذهب مشهوران للعلماء سبق ايضاحهما في كتاب الايمان ومختصرهما أن أحدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين أنه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق والثاني مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي هنا عن مالك والأوزاعي أنها تتأول على ما يليق بها



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ  
 الْأَوَّلِ فَيَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبُ لَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ  
 مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَ الْفَجْرُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
 مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلَاثُهُ يَنْزِلُ اللَّهُ

بحسب موطنها فعلى هذا تأولو هذا الحديث تأويين أحدهما تأويل مالك بن أنس وغيره معناه  
 تنزل رحمته وأمره وملائكته كما يقال فعل الساطن كذا إذا فعله أتباعه بأمره والثاني أنه  
 على الاستعارة ومعناه الإقبال على الداعين بالإجابة واللفظ والله أعلم . قوله صلى الله  
 عليه وسلم ﴿ ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ﴾ وفي  
 الرواية الثانية ﴿ حين يمضي ثلث الليل الأول ﴾ وفي رواية ﴿ إذا مضى شطر الليل أو ثلثه ﴾ قال القاضي  
 عياض الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذي  
 تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل أن يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث  
 الأول وقوله من يدعوني بعد الثلث الأخير هذا كلام القاضي قلت ويحتمل أن يكون النبي صلى  
 الله عليه وسلم أعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأعلم به  
 وسمع أبو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع أبو سعيد الخدري خبر الثلث الأول فقط فأخبر  
 به مع أبي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة وهذا ظاهر وفيه رد لما أشار إليه القاضي  
 من تضعيف رواية الثلث الأول وكيف يضعفها وقد رواها مسلم في صحيحه بأسناد لا مطعن  
 فيه عن الصحابين أبي سعيد وأبي هريرة والله أعلم . قوله سبحانه وتعالى ﴿ أنا الملك أنا الملك ﴾  
 هكذا هو في الأصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فلما يزال  
 كذلك حتى يضيء الفجر ﴾ فيهدل على امتداد وقت الرحمة واللفظ التام إلى اضاءة الفجر وفيه  
 الحث على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور إلى اضاءة الفجر وفيه تنبيه على أن آخر

تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ هَلْ  
 مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ  
 أَبُو الْمَوْرِعِ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ مَرْجَانَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ  
 فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبْ لَهُ أَوْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ ثُمَّ يَقُولُ مَنْ يَقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا  
 ظَلُومٍ « قَالَ مُسْلِمٌ » ابْنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ  
 سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ  
 وَزَادَ ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ مَنْ يَقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلُومٍ حَدَّثَنَا عُمَانُ

الليل للصلاة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات أفضل من أوله والله أعلم. قوله ﴿ حدثنا  
 محاضر أبو المورع ﴾ هو محاضر بجاء مهملة وكسر الضاد المعجمة والمورع بكسر الراء هكذا  
 وقع في جميع النسخ أبو المورع وأكثرها يستعمل في كتب الحديث ابن المورع وكلاهما صحيح وهو  
 ابن المورع وكنيته أبو المورع . قوله في حديث حججاج بن الشاعر عن محاضر ﴿ ينزل الله في السماء ﴾  
 هكذا هو في جميع الأصول في السماء وهو صحيح . قوله سبحانه وتعالى ﴿ من يقرض غير  
 عديم ولا ظلوم ﴾ وفي الرواية الأخرى غير عدوم هكذا هو في الأصول في الرواية الأولى عديم  
 والثانية عدوم وقال أهل اللغة يقال أعدم الرجل إذا افتقر فهو معدم وعديم وعدوم والمراد بالقرض  
 والله أعلم عمل الطاعة سواء فيه الصدقة والصلاة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات وسماه  
 سبحانه وتعالى قرضاً ملاطفة للعباد وتحريماً لهم على المبادرة إلى الطاعة فإن القرض إنما يكون  
 ممن يعرفه المقترض وبينه وبينه مؤانسة ومحبة فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه بإجابته  
 لفرحه بتأهيله للاقتراض منه وإدلاله عليه وذكره له والله التوفيق . قوله ﴿ ثم يبسط يديه سبحانه

وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ مُسْلِمٌ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَمُهَلُّ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ هَلْ مِنْ تَائِبٍ هَلْ مِنْ سَأَلٍ هَلْ مِنْ دَاعٍ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَيْمٌ وَأَكْثَرُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا

وتعالى ﴿ هو إشارة الى نشر رحمته وكثرة عطائه واجابته واسباغ نعمته . قوله ﴿ عن الأعرابي مسلم ﴾ الأعرابي لقب واسمه سلمان

### — باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا ﴾ معنى إيمانًا تصديقًا بأنه حق مقتصد فضيلته ومعنى احتسابًا أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح واتفق العلماء على استحبابها واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفردًا في بيته أم في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابه رضی الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبهه صلاة العيد وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الأفضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ  
 الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْغَبُ فِي قِيَامِ  
 رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ  
 مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ  
 عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ  
 حَرْبٍ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ  
 رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا

الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ غفر له ما تقدم من ذنبه ﴾  
 المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر قال بعضهم ويجوز أن  
 يخفف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة . قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في  
 قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له  
 ما تقدم من ذنبه ﴾ قوله من غير أن يأمرهم بعزيمة معناه لا يأمرهم أمر ايجاب وتحتيم بل  
 أمر نذب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول من قام رمضان وهذه الصيغة تقتضى الترغيب والندب  
 دون الايجاب واجتمعت الامة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب . قوله  
 ﴿ فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ﴾ ثم كان الامر على ذلك في خلافة  
 أبي بكر وصدرا من خلافة عمر ﴿ معناه استمر الامر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان  
 في بيته منفردا حتى انقضى صدرا من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم  
 جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح البخارى في كتاب  
 الصيام . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ﴾

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ  
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَقُمُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُؤَافِقُهَا  
«أَرَاهُ قَالَ» إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ  
شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةِ  
فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ  
فَلَمْ يُخْرِجِ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ  
يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ قَالَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ

هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال ان أحدهما يغني عن الآخر وجوابه أن يقال  
قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن  
وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم يقم غيرها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من يقم ليلة القدر  
فيوافقها﴾ معناه يعلم أنها ليلة القدر . قوله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد  
ذات ليلة فصلى بصلاته ناس﴾ وذكر الحديث فيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها  
الانفراد الا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور  
كما سبق وفيه جواز النافلة في المسجد وان كان البيت أفضل ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما  
فعلها في المسجد لبيان الجواز وأنه كان معتكفا وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته وهذا صحيح  
على المشهور من مذهبننا ومذهب العلماء ولكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة  
الجماعة له ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا يحصل للامام على الأصح لانه لم ينوها  
والاعمال بالنيات وأما المأمومون فقد نوها . وفيه اذا تعارضت مصلحة وخوف ففسدة أو  
مصلحتان اعتبر أهمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما  
ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم

وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع كثير منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق رجال منهم يقولون الصلاة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال أما بعد فإنه لم يخف على شأنكم الليلة ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني عبدة عن زر قال سمعت أبا بن كعب يقول وقيل له إن عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة أصاب ليلة القدر

للفرض . وفيه أن الامام وكبير القوم اذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطيبوا لقلوبهم واصلاحاً لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء والله أعلم قوله ﴿ فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال أما بعد فإنه لم يخف على شأنكم الليلة ﴾ في هذه الالفاظ فوائد منها استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة وفي حديث في سنن أبي داود الخطبة التي ليس فيها تشهد كاليد الجذماء ومنها استحباب قول أما بعد في الخطب وقد جاءت به أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة وقد ذكر البخاري في صحيحه بابا في البداية في الخطبة بأما بعد وذكر فيه جملة من الاحاديث ومنها أن السنة في الخطبة والموعظة استقبالات الجماعة ومنها أنه يقال

فَقَالَ أَبُو وَائِلَةَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ «يُحْلَفُ مَا يَسْتَشْنِي» وَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ صَدِيقَةِ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ وَأَمَّارَتَهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَدِيقَةِ يَوْمِهَا يَبْضَاءُ لِاشْعَاعِ لَهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يَحْدُثُ عَنْ زُرَّابِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاللَّهُ إِنِّي لَأَعْلَمُهَا وَأَكْثَرُ عَلَيَّ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبُ لِي عَنْهُ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأِسْنَادِ نَحْوَهُ

جرى الليلة كذا وان كان بعد الصبح وهكذا يقال الليلة الى زوال الشمس وبعد الزوال يقال البارحة وقد سبقت هذه المسألة في أول الكتاب

### — باب التنبؤ الاكيد الى قيام ليلة القدر —

(ويبان دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين)

فيه حديث أبي بن كعب أنه كان يحلف أنها ليلة سبع وعشرين وهذا أحد المذاهب فيها وأكثر العلماء على أنها ليلة مبهمة من العشر الاواخر من رمضان وأرجاها أوتارها وأرجاها ليلة سبع وعشرين وثلاث وعشرين واحدى وعشرين وأكثرهم أنها ليلة معينة لا تنتقل وقال المحققون انها تنتقل فتكون في سنة ليلة سبع وعشرين وفي سنة ليلة ثلاث وسنة ليلة احدى وليلة أخرى وهذا أظهر وفيه جمع بين الاحاديث المختلفة فيها وسيأتي زيادة بسط فيها ان شاء الله تعالى في آخر كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم . قوله (وأكثر على) ضبطناه بالمثلثة وبالموحدة والمثلثة أكثر

وَلَمْ يَذْكُرْ إِيمَا شَكَ شُعْبَةَ وَمَا بَعْدَهُ

حدثني عبد الله بن هاشم بن حيان العبدى حدثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدي حدثنا  
سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام  
النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى  
القربة فأطلق سناقها ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين ولم يكثُر وقد أبلغ ثم قام فصلى فقامت  
فتمطيت كراهية أن يرى أنى كنت أتبعه له فتوضأت فقام فصلى فقامت عن يساره فأخذ  
بيدي فأدارني عن يمينه فتتامت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة  
ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ فأتاه بلال فأذنه بالصلاة فقام فصلى ولم

### باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل

فيه حديث ابن عباس وهو هـ شتمل على جمل من الفوائد وغيره . قوله ﴿ قام من الليل فأتى حاجته ﴾  
يعنى الحدث . قوله ﴿ ثم غسل وجهه ويديه ثم قام ﴾ هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره  
قوله ﴿ فأتى القربة فأطلق سناقها ﴾ بكسر الشين أى الخيط الذى تربط به فى الوتد قاله أبو عبيدة  
وأبو عبيد وغيرهما وقيل الوكاه . قوله ﴿ فقامت فتمطيت كراهية أن يرى أنى كنت أتبعه له ﴾  
هكذا ضبطناه وهكذا هو فى أصول بلادنا أتبعه بنون ثم مشاة فوق ثم موحدة و وقع فى البخارى  
أبقيه بموحدة ثم قاف ومعناه أرقبه وهو معنى أتبعه له . قوله ﴿ فقامت عن يساره فأخذ بيدي  
فأدارني عن يمينه ﴾ فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وأنه اذا وقف عن يساره  
يتحول الى يمينه وأنه اذا لم يتحول حوله الامام وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة وأن صلاة  
الصبي صحيحة وأن له موثقا من الامام كالبالغ وأن الجماعة فى غير المكتوبات صحيحة . قوله ﴿ ثم  
اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ ﴾ هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن نومه



يَتَوَضَّأُ وَكَانَ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي  
نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَعَظْمِي نُورًا قَالَ  
كُرَيْبٌ وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنِي بِهِنَ فَذَكَرَ عَصِيَّ وَحَمِيَّ وَدَمِيَّ  
وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ  
ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ  
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اتَّصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ

مضطجعاً لا ينقض الوضوء لان عينيه تامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لأحس به بخلاف  
غيره من الناس. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصرى نورا وفي سمعى  
نورا﴾ الى آخره قال العلماء سأل النور في أعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية  
اليه فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملة في جهاته الست  
حتى لا يزيغ شئ منها عنه. قوله ﴿في هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس  
وذكر الدعاء اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصرى نورا الى آخره قال كريب وسبعا في التابوت  
فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن﴾ قال العلماء معناه وذكر في الدعاء سبعا أى سبع كلمات  
نسيتها قالوا والمراد بالتابوت الاضلاع وما يحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذى  
كالصندوق يحرز فيه المتاع أى وسبعا في قلبي ولكن نسيتها. وقوله ﴿فلقيت بعض ولد  
العباس﴾ القائل لقيت هو سلمة بن كهيل. قوله ﴿فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها﴾ هكذا ضبطناه عرض بفتح العين وهكذا نقله القاضى  
عياض عن رواية الأكرمين قال ورواه الداردي بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح  
والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرأس ونقل القاضى عن الباجي والاصيلي

بَقِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ  
يَدَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا  
فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَمَتَ فَصَنَعَتْ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَهَبَتْ فَقَمَتَ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى  
عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلُهَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ

وغيرهما أن الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف أو باطل وفيه دليل على  
جواز نوم الرجل مع امرأته من غير واقعة بحضرة بعض محارمها. وان كان ميمزا قال القاضي  
وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضا  
قال وهذه الكلمة وان لم تصح طريقا فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت  
في ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى أهله ولا يرسله أبوه الا اذا علم عدم حاجته الى أهله  
لانه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع أنه كان مراقبا لأفعال  
النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه لم ينم أو نام قليلا جدا . قوله ﴿ فجعل يمسح النوم عن وجهه ﴾  
معناه أثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز . قوله ﴿ ثم قرأ العشر الآيات  
الخواتم من سورة آل عمران ﴾ فيه جواز القراءة للحدث وهذا اجماع المسلمين وانما  
تحرم القراءة على الجنب والحائض وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم  
وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين  
وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب الاول وبه  
قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك .  
قوله ﴿ شن معلقة ﴾ انما أشها على ارادة القربة وفي رواية بعد هذه شن معلق على ارادة السقاء  
والوعاء قال أهل اللغة الشن القربة الخلق وجمعه شنان . قوله ﴿ وأخذ بأذني اليمنى يفتلها ﴾ قيل  
انما فتلها تنبيهها له من النعاس وقيل ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف المأموم وغير ذلك والاول أظهر



حتى نفخ وكان إذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو حدثت به  
 بكبير بن الأشج فقال حدثني كريب بذلك وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك  
 أخبرنا الضحاك عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بات  
 ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث فقلت لها إذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فأيقظيني فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقممت إلى جنبه الأيسر فأخذ يدي فجعلني  
 من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني قال فصلى إحدى عشرة ركعة ثم  
 احتبى حتى أتى لأسمع نفسه راقدًا فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين  
 حدثنا ابن أبي عمير ومحمد بن حاتم عن ابن عيينة قال ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن عمرو  
 ابن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه بات عند خالته ميمونة فقام  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فتوضأ من شن معلق وضوءًا خفيفًا قال وصف  
 وضوءه وجعل يخففه ويقلله قال ابن عباس « فقممت فصنعت مثل ما صنع النبي صلى الله  
 عليه وسلم ثم جئت فقممت عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام  
 حتى نفخ ثم أتاه بلال فأذنه بالصلاة فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ قال سفيان وهذا للنبي  
 صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه

عليها القربة . قوله ( ثم احتبى حتى أتى لأسمع نفسه راقدًا ) معناه أنه احتبى أولاً ثم اضطجع  
 كما سبق في الروايات الماضية فاحتبى ثم اضطجع حتى سمع نفخه ونفسه بفتح الفاء . قوله  
 ( فقممت عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه ) معنى أخلفني أدارني من خلفه

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَبَقِيتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ فَقَامَ فَبَالَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقُرْبَةِ فَأَطْلَقَ شَنَاقَهَا ثُمَّ صَبَّ  
 فِي الْجَفْنَةِ أَوْ الْقَصْعَةِ فَأَكْبَهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي  
 فَجَثَّتْ فَقَمَّتْ إِلَى جَنْبِهِ فَقَمَّتْ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَتَكَامَلَتُ صَلَاةُ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ  
 بِنَفْخِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى جَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي  
 نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ شِمَالِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي  
 نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا أَوْ قَالَ وَاجْعَلْنِي نُورًا وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ  
 مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كَهِيلٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَلَّمَةُ فَلَقِيتُ كُرَيْبًا فَقَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ جَاءَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَقَالَ وَاجْعَلْنِي نُورًا وَلَمْ يَشْكُ  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
 مَسْرُوقٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ أَبِي رَشْدِينَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ عِنْدَ

قوله (فبقيت كيف يصلي) هو بفتح الباء الموحدة والقاف أي رقيت ونظرت يقال بقيت وبقوت بمعنى  
 رقيت ورمقت. قوله (ثم توضأ وضوءاً حسناً بين الوضوءين) يعني لم يسرف ولم يقتصر وكان  
 بين ذلك قواماً. قوله (عن أبي رشدين مولى ابن عباس) هو بكسر الراء وهو كريب ومولى

خَالَتِي مِيمُونَةً وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ أَنَى الْقُرْبَةَ  
 حَلَّ شِنَاقَهَا فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ أَنَى فَرَّاشَهُ فَنَامَ ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى فَأَنَى الْقُرْبَةَ  
 حَلَّ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ وَقَالَ أَعْظَمَ لِي نُورًا وَلَمْ يَذْكُرْ وَأَجْعَلْنِي نُورًا  
 وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ الْحَجْرِيِّ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ  
 خَالِدٍ أَنَّ سَلْمَةَ بْنَ كَهَيْلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ كَرِيْبًا حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْقُرْبَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ  
 وَلَمْ يَكْثُرْ مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ يَقْصُرْ فِي الْوُضُوءِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلْتَنِدَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً قَالَ سَلْمَةُ حَدَّثَنِيهَا كَرِيْبٌ فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ  
 وَنَسِيتُ مَا بَقِيَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي لِسَانِي  
 نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَمِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ  
 شِمَالِي نُورًا وَمِنْ بَيْنِ يَدَيِ نُورًا وَمِنْ خَلْفِي نُورًا وَأَجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا وَأَعْظَمْ لِي نُورًا  
 وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي شَرِيْكَ  
 ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ كَرِيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ رَقِدْتُ فِي بَيْتِ مِيمُونَةَ لَيْلَةً كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ قَالَ فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ

ابن عباس كنى بابنه رشدين . قوله ( عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري ) هو بجاه مهملة مفتوحة ثم جيم سا كنه منسوب الى حجر عرين وهي قبيلة معروفة . قوله ( فتحدث النبي صلى الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ ثُمَّ قَامَ قَتَوَضًا وَأَسْتَنَّ  
 حَدَّثَنَا وَأَصْلُهُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
 حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ  
 أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَيْقِظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ فِي خَلْقِ  
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَا يَاتِ لِأُولَى الْأَبْكَابِ قَرَأًا هُوَ لِأَيَاتِ حَتَّى  
 خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَنَامَ  
 حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكْعَاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هُوَ لِأَيَاتِ  
 الْأَيَاتِ ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثِ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا

عليه وسلم مع أهله ساعة ثم نام) فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء للحاجة والمصلحة والذي  
 ثبت في الحديث أنه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها هو في حديث لا حاجة إليه ولا مصلحة  
 فيه كما سبق بيانه في بابه . قوله ( ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم  
 انصرف فنما حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ثم أوتر بثلاث ) هذه الرواية فيها  
 مخالفة لباقي الروايات في تخليل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فإنه لم يذكر في باقي  
 الروايات تخليل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة قال القاضي عياض هذه الرواية وهي رواية  
 حصين عن حبيب بن أبي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لا يضربها واختلاف الرواة قال  
 الدارقطني وروى عنه على سبعة أوجه وخالف فيه الجمهور قلت ولا يقدر هذا في مسلم فإنه لم يذكر  
 هذه الرواية متصلة مستقلة إنما ذكرها متتابعة والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول كما  
 سبق بيانه في مواضع قال القاضي ويحتمل أنه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الأوليين الخفيفتين  
 اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح صلاة الليل بهما كما صرحت الأحاديث بها في مسلم

وَفِي لِسَانِي نُورًا وَأَجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَأَجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَأَجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا وَمِنْ  
 أَمَامِي نُورًا وَأَجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا اللَّهُمَّ اعْطِنِي نُورًا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ  
 خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَطَوِّعًا مِنَ اللَّيْلِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْقُرْبَةِ قَتَوُضًا فَقَامَ فَصَلَّى فَقَمْتُ لِمَا رَأَيْتَهُ صَنَعَ ذَلِكَ قَتَوُضَاتٍ مِنَ الْقُرْبَةِ ثُمَّ  
 ثَمَّتُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ فَأَخَذَ يَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشَّقِّ  
 الْأَيْمَنِ قُلْتُ أَفِي التَّطَوُّعِ كَانَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا  
 حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 قَالَ بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَبِتُّ مَعَهُ تِلْكَ  
 اللَّيْلَةَ فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ  
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي  
 مَيْمُونَةَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَرِيحٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ  
 عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمَشْتَمِيِّ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
 أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

وغيره ولهذا قال صلى ركعتين فأطال فيهما فدل على أنهما بعد الخفيفتين فتكون الخفيفتان ثم  
 الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي



ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ نَعْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ  
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَأَرْمَقَنَّ صَلَاةَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ  
طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ  
اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ  
قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا وَرَقَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ فَقَالَ أَلَا تُشْرَعُ يَا جَابِرُ قُلْتُ  
بَلَى قَالَ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْرَعَتْ قَالَ ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَوَضَعَتْ  
لَهُ وَضُوءًا قَالَ فَجَاءَ فَبَتَّوَضَأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ فَقَمَمْتُ خَلْفَهُ فَأَخَذَ  
بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمِ قَالَ

الروايات والله أعلم . قوله في حديث زيد بن خالد ﴿ ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ﴾ هكذا هو مكرر ثلاث مرات . قوله ﴿ فانتهينا الى مشرعة فقال ألا تشرع يا جابر ﴾ المشرعة بفتح  
الراء والشريعة هي الطريق الى عبور الماء من حافة نهر أو بحر وغيره وقوله ألا تشرع بضم التاء  
وروى بفتحها والمشهور في الروايات الضم ولهذا قال بعده وشرعت قال أهل اللغة شرعت في  
النهر وأشرعت ناقتي فيه وقوله ألا تشرع معناه ألا تشرع ناقتك أو نفسك . قوله ﴿ فصلى في  
ثوب واحد خالف بين طرفيه ﴾ فيه صحة الصلاة في ثوب واحد وأنه تسن المخالفة بين طرفيه على  
عاقبه وسبقت المسئلة في موضعها . قوله ﴿ فقممت خلفه فأخذ بأذن فجعلني عن يمينه ﴾ هو

أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو حَرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَعْدِ بْنِ هَشَامٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هَشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ

كحديث ابن عباس وقد سبق شرحه . قوله ﴿ حدثنا أبو حرة عن الحسن ﴾ هو أبو حرة بضم الحاء اسمه واصل بن عبد الرحمن كان يحتم القرآن في كل ليلتين . قولهما ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ﴾ وفي حديث أبي هريرة الأمر بذلك هذا دليل على استحبابه لينشط بهما لما بعدهما . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أنت نور السموات والأرض ﴾ قال العلماء معناه منورها وخالق نورهما وقال أبو عبيد معناه بنورك يهتدى أهل السموات والأرض قال الخطابي في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور ومعناه الذي بنوره يبصر ذو العماية وبهدياته يرشد ذو الغواية قال ومنه الله نور السموات أى منه نورهما قال ويحتمل أن يكون معناه ذو النور ولا يصح أن يكون النور صفة ذات الله تعالى وإنما هو صفة فعل أى هو خالقه وقال غيره معنى نور السموات والأرض مدبر شمسها وقمرها ونجومها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أنت قيام السموات والأرض ﴾ وفي الرواية الثانية قيم قال العلماء من صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث والقيوم بنص القرآن وقائم ومنه قوله تعالى أفمن هو قائم على كل نفس قال الهروي ويقال قوام قال ابن عباس القيوم الذى لا يزول وقال غيره هو القائم على كل شيء ومعناه مدبر أمر خلقه رهما ساغان فى

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعَدُكَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ  
حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ  
وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَآخَرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي  
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَرِّشْنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ مَيْمِرٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا

تفسير الآية والحديث قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أنت رب السموات والارض ومن فيهن ﴾ قال العلماء  
للرب ثلاث معان في اللغة السيد المطاع فشرط المربوب أن يكون بمن يعقل واليه أشار الخطابي  
بقوله لا يصح أن يقال سيد الجبال والشجر قال القاضي عياض هذا الشرط فاسد بل الجميع  
مطيع له سبحانه وتعالى قال الله تعالى أتينا طائعين . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أنت الحق ﴾ قال  
العلماء الحق في أسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق  
فهو حق ومنه الحاقه أى الكائنة حقا بغير شك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث  
ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق أى كله متحقق  
لا شك فيه وقيل معناه خبرك حق وصدق وقيل أنت صاحب الحق وقيل بحق الحق وقيل الاله  
الحق دون ما يقوله الملحدون كما قال تعالى ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه  
الباطل وقيل فى قوله ووعدك الحق أى ومعنى صدق لقاؤك حق أى البعث وقيل الموت وهذا  
القول باطل فى هذا الموضوع وإنما نهى عليه لئلا يغتر به والصواب البعث فهو الذى يقتضيه  
سياق الكلام وما بعده وهو الذى يرد به على الملحد لا بالموت قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اللهم  
لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاعفر لى ﴾  
الى آخره . معنى أسلمت استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وبك آمنت أى صدقت بك وبكل  
ما أخبرت وأمرت ونهيت وإليك أنبت أى أطعت ورجعت الى عبادتك أى أقبلت عليها وقيل  
معناه رجعت اليك فى تدبيرى أى فوضت اليك وبك خاصمت أى بما أعطيتنى من البراهين  
والقوة خاصمت من عاند فيك ولفر بك وقمعته بالحجة وبالسيف وإليك حاكمت أى كل

محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج كلاهما عن سليمان الأحول عن  
طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أما حديث ابن جريج فاتفق لفظه مع  
حديث مالك لم يختلفا إلا في حرفين قال ابن جريج مكان قيام قيم وقال وما أسررت وأما  
حديث ابن عينة ففيه بعض زيادة ويخالف مالك وابن جريج في أحرف وحدثنا  
شيبان بن فروخ حدثنا مهدي وهو ابن ميمون حدثنا عمران القصير عن قيس بن سعد عن  
طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واللفظ قريب من  
الفاظهم حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد وأبو معن الرقاشي قالوا  
حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلسة بن  
عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة أم المؤمنين بآي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم  
يفتح صلته إذا قام من الليل قالت كان إذا قام من الليل افتتح صلته اللهم رب جبرائيل  
وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك

من جحد الحق حاكمه اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه  
الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا أرضى الا بحكمك ولا أعتمد غيره  
ومعنى سؤاله صلى الله عليه وسلم المغفرة مع أنه مغفور له أنه يسأل ذلك تواضعا وخضوعا  
واشفاقا واجلالا وليقتدى به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين  
وفي هذا الحديث وغيره مواظبته صلى الله عليه وسلم في الليل على الذكر والدعاء والاعتراف  
لله تعالى بحقوقه والاقرار بصدقه ووعدده ووعيدة والبعث والجنة والنار وغير ذلك . قوله  
صلى الله عليه وسلم ﴿ اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض ﴾ قال

فَمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ أَهْدَى لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِأَنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ الْمَاجَشُونِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ

العلماء خصهم بالذكر وان كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الاضافة الى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن دون ما يستحق ويستصغر فيقال له سبحانه وتعالى رب السموات والارض رب العرش الكريم ورب الملائكة والروح رب المشرقين ورب المغربين رب الناس مالك الناس اله الناس رب العالمين رب كل شيء رب النبين خالق السموات والارض فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا . فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبه ذلك على الافراد وانما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شيء وحيث تدخل هذه في العموم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اهدنى لما اختلف فيه من الحق ﴾ معناه ثبتني عليه كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم . قوله ﴿ حدثنا يوسف الماجشون ﴾ هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو ايض الوجه مورده لفظ أعجمي . قوله ﴿ وجهت وجهي ﴾ أى قصدت بعبادتي للذي ﴿ فطر السموات والارض ﴾ أى ابتداء خلقها . قوله ﴿ حنيفا ﴾ قال الاكثر من معناه مائلا الى الدين الحق وهو الاسلام وأصل الحنف الميل ويكون في الخير والشر ويتصرف الى ما تقتضيه القرينة وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الازهرى وآخرون وقال أبو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانتصب حنيفا على الحال أى وجهت وجهي في حال حنيفتي . وقوله ﴿ وما أنا من المشركين ﴾ بيان للحنيف وايضاح لمعناه والمشرك يطلق على كل

وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ  
نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ  
الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِ إِلَّا أَنْتَ وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لِيَبْكَنَّ

كافر من عابد وثن وصنم ويهودى ونصرانى ومجوسى ومرتد وزنديق وغيرهم . قوله ﴿ ان صلاتى  
ونسكى ﴾ قال أهل اللغة النسك العبادة وأصله من النسيكة وهى الفضة المذابة المصفاة من كل  
خلط والنسيكة أيضا كل ما يتقرب به الى الله تعالى . قوله ﴿ ومحياى ومماتى ﴾ أى حياتى  
وموتى ويجوز فتح الياء فيهما واسكانها والاكثرون على فتح ياء محياى واسكان مماتى . قوله  
﴿ لله ﴾ قال العلماء هذه لام الاضافة ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد . قوله  
﴿ رب العالمين ﴾ فى معنى رب أربعة أقوال حكاهما الماوردى وغيره المالك والسيد والمدر  
والمرتب فان وصف الله تعالى برب لانه مالك أو سيد فهو من صفات الذات وان وصف لانه  
مدبر خلقه ومربهم فهو من صفات فعله ومتى دخلته الالف واللام فليل الرب اختص بالله  
تعالى واذا حذفنا جاز اطلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك والعالمون  
جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه واختلف العلماء فى حقيقته فقال المتكلمون من أصحابنا  
وغيرهم وجماعة من المفسرين وغيرهم العالم كل المخلوقات وقال جماعة هم الملائكة والجن  
والانس وزاد أبو عبيدة والفراء الشياطين وقيل بنو آدم خاصة قاله الحسين بن الفضل  
وأبو معاذ النحوى وقال الآخرون هو الدنيا وما فيها ثم قيل هو مشتق من العلامة لان كل  
مخلوق علامة على وجود صانعه وقيل من العلم فعلى هذا يختص بالعقلاء . قوله ﴿ اللهم أنت  
الملك ﴾ أى القادر على كل شىء المالك الحقيقى لجميع المخلوقات . قوله ﴿ وأنا عبدك ﴾ أى  
معترف بأنك مالكى ومدبرى وحكمك نافذ فى . قوله ﴿ ظلمت نفسى ﴾ أى اعترفت بالتقصير  
قدمه على سؤال المغفرة أدبا كما قال آدم وحواء ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن  
من الخاسرين . قوله ﴿ اهدنى لأحسن الاخلاق ﴾ أى ارشدنى لصوابها ووفقنى للتخلق به  
قوله ﴿ واصرف عني سيئها ﴾ أى قبيحها . قوله ﴿ ليك ﴾ قال العلماء معناه أنا مقيم على طاعتك

وَسَعَدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ  
 أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَإِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ خَشَعْتُ لَكَ  
 سَمِعْتُ وَبَصَرِي وَمَخِي وَعَظْمِي وَعَصِي وَإِذَا رَفَعَ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ  
 الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ وَإِذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ

اقامة بعد اقامة يقال لب بالمكان لبا وألب البابا أى أقام به وأصل لبيك لبيّن فحذفت النون  
 للاضافة. قوله ﴿وسعديك﴾ قال الازهرى وغيره معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة  
 لدينك بعد متابعة. قوله ﴿والخير كله في يديك والشر ليس اليك﴾ قال الخطابي وغيره فيه  
 الارشاد الى الادب فى الثناء على الله تعالى ومدحه بان يضاف اليه محاسن الأمور دون مساوئها  
 على جهة الادب. وأما قوله والشر ليس اليك فما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل  
 المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرا وشرا وحيث يجب تأويله وفيه خمسة أقوال  
 أحدها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى  
 ابن معين وأبو بكر بن خزيمة والازهرى وغيرهم. والثانى حكاه الشيخ أبو حامد عن المزنى وقاله  
 غيره أيضا معناه لا يضاف اليك على انفراده لا يقال ياخالق القردة والخنازير ويارب الشر  
 ونحو هذا وان كان خالق كل شىء ورب كل شىء وحيث يدخل الشر فى العموم. والثالث معناه  
 والشر لا يصعد اليك انما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح. والرابع معناه والشر ليس شرا  
 بالنسبة اليك فانك خلقتة بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين. والخامس حكاه الخطابي  
 أنه كقولك فلان الى بنى فلان اذا كان عداده فيهم أو صفوه اليهم. قوله ﴿أنا بك واليك﴾  
 أى التجائى واتمأنى اليك وتوفيقى بك. قوله ﴿تباركت﴾ أى استحققت الثناء وقيل ثبت الخير  
 عندك وقال ابن الانبارى تبارك العباد بتوحيدك والله أعلم. قوله ﴿ملء السموات وملء  
 الارض﴾ هو بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها واختلاف فى الراجع منهما والاشهر  
 النصب وقد أوضحتها فى تهذيب الاسماء واللغات بدلالاته مضافا الى قائله ومعناه حمدا لو كان

آمَنْتُ وَلَكَ اسَلَّمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوْرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ  
 الْخَالِقِينَ ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ  
 وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمَقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا  
 أَنْتَ وَحْدَكَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
 أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَسَاجِشُونَ بْنِ  
 أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ  
 الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ وَجْهَتُ وَجْهِي وَقَالَ وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ

أجساماً مملأاً السموات والأرض لعظمه . قوله ﴿سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق  
 سمعه﴾ فيه دليل لمذهب الزهري أن الأذنين من الوجه وقال جماعة من العلماء هما من الرأس  
 وآخرون أعلاهما من الرأس وأسفلهما من الوجه وقال آخرون ما أقبل على الوجه فمن الوجه  
 وما أدبر فمن الرأس وقال الشافعي والجمهور هما عضوان مستقلان لا من الرأس ولا من الوجه  
 بل يطهران بما مستقل ومسحهما سنة خلافاً للشيعة وأجاب الجمهور عن احتجاج الزهري بجوابين  
 أحدهما أن المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه ويؤيد هذا أن السجود  
 يقع بأعضاء آخر مع الوجه . والثاني أن الشيء يضاف إلى ما يجاوره كما يقال بساتين البلد والله أعلم  
 قوله ﴿أحسن الخالقين﴾ أي المقدرين والمصورين . قوله ﴿أنت المقدم وأنت المؤخر﴾ معناه  
 تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء  
 وتذل من تشاء وفي هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح بما في هذا الحديث إلا أن يكون اماماً  
 لقوم لا يؤثرن التطويل وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل  
 السلام . قوله ﴿وأنا أول المسلمين﴾ أي من هذه الأمة وفي الرواية الأولى وأنا من المسلمين



قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلِكِ الْحَمْدُ وَقَالَ وَصُورُهُ فَأَحْسَنُ صُورَهُ وَقَالَ وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ  
 أَعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَقُلْ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي مَعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ  
 ابْنِ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونِ  
 وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ عَنْ صَلَةَ  
 ابْنِ زُفَرٍ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ فَقُلْتُ  
 يَرْكُوعٌ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يَصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكُوعٌ بِهَا ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ  
 فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يقرأ مترسلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ

### باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

فيه حديث حذيفة وحديث ابن مسعود . وقوله ﴿ حدَّثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد  
 ابن الاخنف عن صلة بن زفر عن حذيفة ﴾ هذا الاسناد فيه أربعة تابعون بعضهم عن بعض وهم  
 الأعمش والثلاثة بعده . قوله ﴿ صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة  
 فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء  
 فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ﴾ الى آخره . قوله  
 ﴿ فقلت يصلي بها في ركعة ﴾ معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين وأراد بالركعة الصلاة  
 بكاملها وهي ركعتان ولا بد من هذا التأويل فيتنظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه  
 قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة فينبذ قلت يركع  
 الركعة الأولى بها فجاوز وافتتح النساء وقوله ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران قال  
 القاضي عياض فيه دليل لمن يقول أن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وأنه

بِسْؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَكَانَ رُكُوعَهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ سُبْحَانَ

لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم بل وكله الى أمته بعده قال وهذا قول مالك وجمهور العلماء واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني قال ابن الباقلاني هو أصح القولين مع احتمالهما قال والذي نقوله أن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعلم وأنه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان قال واستجاز النبي صلى الله عليه وسلم والامة بعده في جميع الاعصار ترك ترتيب السور في الصلاة والدرس والتلقين قال وأما على قول من يقول من أهل العلم أن ذلك بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم حدده لهم كما استقر في مصحف عثمان وإنما اختلف المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الاخير فيتأول قراءته صلى الله عليه وسلم النساء أولاً ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف أبي قال ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الاولى وإنما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير صلاة قال وقد أباحه بعضهم وتأول نهى السلف عن قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ من آخر السورة الى أولها قال ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف وهكذا نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلام القاضي عياض والله أعلم . قوله ﴿ يقرأ مترسلاً اذا مر بآية فيها تسيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ﴾ فيه استحباب هذه الأمور لكل قارىء في الصلاة وغيرها ومذهبنا استحبابه للامام والمأموم والمنفرد . قوله ﴿ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وقال في السجود سبحان ربي الاعلى ﴾ فيه استحباب تكرير سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود وهو مذهبنا ومذهب الاوزاعي وأبي حنيفة والكوفيين وأحمد والجمهور وقال مالك لا يتعين ذكر الاستحباب . قوله ﴿ ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد ﴾ هذا فيه دليل

رَبِّي الْأَعْلَى فَكَانَ سُجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ « قَالَ » وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ فَقَالَ سَمِعَ  
 اللَّهُ لَمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ  
 جَرِيرٍ قَالَ قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ مَعَهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوِيٍّ قَالَ قِيلَ وَمَا هَمَمْتَ بِهِ قَالَ هَمَمْتُ  
 أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَلِيلِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ  
 الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ

لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع وأصحابنا يقولون لا يجوز ويطلون به الصلاة. قوله ﴿حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله يعني ابن مسعود﴾ هذا الإسناد كله كوفيون إلا إسحاق. قوله ﴿صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال حتى هممت بأمر سوء ثم قال هممت بأن أجلس وأدعه﴾ فيه أنه يذبحي الأدب مع الأئمة والكبار وأن لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراما واتفق العلماء على أنه إذا شق على المقتدى في فريضة أو نافلة القيام وعجز عنه جازله القعود وإنما لم يقعد ابن مسعود للتأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاقتداء في غير المكتوبات وفيه استحباب تطويل صلاة الليل

### باب الحث على صلاة الوقت وان قلت

قوله ﴿حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله﴾ يعني ابن مسعود هذا الإسناد كله كوفيون إلا إسحاق. قوله ﴿ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل

ذَكَرَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانَ فِي أُذُنِهِ أَوْ قَالَ فِي أُذُنِهِ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ  
عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ الْإِتْصَالُونَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفَسْنَا

نام ليلة حتى أصبح قال ذلك رجل بال الشيطان في أذنه أو قال في أذنيه ﴿اختلفوا في معناه فقال ابن قتيبة معناه أفسده يقال بال في كذا إذا أفسده وقال المهلب والطحاولي وآخرون هو استمارة وإشارة إلى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية رأسه عليك ليل طويل واذلاله له وقيل معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه يقال لمن استخف بانسان وخذعه بال في أذنه وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالأسد اذلاله وقال الحرابي معناه ظهر عليه وسخر منه قال القاضي عياض ولا يبعد أن يكون على ظاهره قال وخص الأذن لأنها حاسة الانتباه . قوله ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين أن الحسين بن علي حدثه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه﴾ هكذا ضبطناه أن الحسين بن علي بضم الحاء على التصغير وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رأيتها مع كثرتها وذكره الدارقطني في كتاب الاستدراكات وقال انه وقع في رواية مسلم أن الحسن بفتح الحاء على التكبير قال الدارقطني كذا رواه مسلم عن قتيبة ان الحسن بن علي وتابعه على ذلك ابراهيم بن نصر النهاوندي والجعفي وخالفهم النسائي والسراج وموسى بن هرون فرووه عن قتيبة أن الحسين يعني بالتصغير قال ورواه أبو صالح وحمزة بن زياد والوليد بن صالح عن ليث فقالوا فيه الحسن وقال يونس المؤدب وأبو النضر وغيرهما عن ليث الحسين يعني بالتصغير قال وكذلك قال أصحاب الزهري منهم صالح بن كيسان وابن أبي عمير وابن جريج واسحاق بن راشد وزيد بن أبي أنيسة وشعيب وحكيم بن حكيم ويحيى بن أبي أنيسة وعقيل من رواية ابن لهيعة عنه وعبد الرحمن بن اسحاق وعبيد الله بن أبي زياد وغيرهم وأما معمر فارسله عن الزهري عن علي بن حسين وقول من قال عن ليث الحسن بن علي وهم يعني من قاله بالتكبير فقد غلط هذا كلام الدارقطني وحاصله أنه يقول ان الصواب من رواية ليث الحسين بالتصغير وقد بينا أنه الموجود في روايات بلادنا والله أعلم . قوله ﴿طرقه وفاطمة﴾ أي أتاهما

بِيدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ثُمَّ  
 سَمِعْتَهُ وَهُوَ مَدْبِرٌ يَضْرِبُ نَحْذَهُ وَيَقُولُ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا حَدَّثَنَا عَمْرُو  
 النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ  
 عُقَدٍ إِذَا نَامَ بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ

في الليل. قوله (سمعتة وهو مدبر يضرب نحذه ويقول وكان الانسان أكثر شيء جدلا) المختار في معناه أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب نحذه وقيل قاله تسليما لعذرهما وأنه لا عتب عليهما وفي هذا الحديث الحث على صلاة الليل وأمر الانسان صاحبه بها وتعهده الامام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم وأنه ينبغي للناصح اذا لم يقبل نصيحته أو اعتذر اليه بما لا يرتضيه أن ينكف ولا يعنف الا لمصلحة . قوله (طرقه وفاطمة فقالوا ألا تصالون) هكذا هو في الاصول تصالون وجمع الاثنين صحيح لكن هل هو حقيقة أو مجاز فيه الخلاف المشهور الا كثرون على أنه مجاز وقال آخرون حقيقة قوله صلى الله عليه وسلم (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد) القافية آخر الرأس وقافية كل شيء آخره ومنه قافية الشعر . قوله (عليك ليلا طويلا) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم وكذا نقله القاضى عن رواية الاكثرين عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء ورواه بعضهم عليك ليل طويل بالرفع أى بقى عليك ليل طويل واختلف العلماء في هذه العقد فقيل هو عقد حقيقى بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات فى العقد فعلى هذا هو قول يقوله يؤثر فى تثبيط النائم كتأثير السحر وقيل يحتمل أن يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات فى العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوس فى نفسه ويحدثه بأن عليك ليلا طويلا فتأخر عن القيام وقيل هو مجاز كنى به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل. قوله صلى الله عليه وسلم (فاذا

وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقْدُ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا  
أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ

استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة واذا توضع انحلت عنه عقدتان فاذا صلى انحلت  
العقد فاصبح نشيطا طيب النفس والاصبح خبيث النفس كسلان) فيه فوائد منها الحث  
على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت فيه اذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح وقد جمعتهما  
وما يتعلق بها في باب من كتاب الاذكار ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن الاذكار الماثورة  
فيه افضل ومنها التحريض على الوضوء حينئذ وعلى الصلاة وان قلت وقوله صلى الله عليه  
وسلم واذا توضع انحلت عقدتان معناه تمام عقدتين اى انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان  
وهو بمعنى قول الله تعالى قل ائتكم لتكفرون بالذى خلق الارض في يومين الى قوله في  
اربعة ايام اى في تمام اربعة ومعناه في يومين آخرين تمت الجملة بهما اربعة ايام ومثله في  
الحديث الصحيح من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع في القبر فقيراطان هذا  
لفظ احدى روايات مسلم وروى البخارى ومسلم من طرق كثيرة بمعناه والمراد قيراطان بالاول  
ومعناه ان بالصلاة يحصل قيراط وبالاتباع قيراط آخر يتم به الجملة قيراطان ودليل ان الجملة  
قيراطان رواية مسلم في صحيحه من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن  
كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر  
مثل احد وفي رواية للبخارى في اول صحيحه من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان  
معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد  
ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وهذه الالفاظ كلها من رواية  
ابى هريرة ومثله في صحيح مسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى  
الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله وقد سبق بيانه في موضعه . وقوله صلى الله عليه وسلم  
فاصبح نشيطا طيب النفس معناه لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من  
ثوابه مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه في كل اموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثيظه

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا

وقوله صلى الله عليه وسلم والا أصبح خبيث النفس كسلان معناه لما عليه من عقد الشيطان وآثار تشيطه واستيلائه مع أنه لم يزل ذلك عنه وظاهر الحديث أن من لم يجمع بين الامور الثلاثة وهي الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان وليس في هذا الحديث مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم خبيث نفسى فان ذلك نهى للانسان أن يقول هذا اللفظ عن نفسه وهذا اخبار عن صفة غيره واعلم أن البخارى بوب لهذا الحديث باب عقد الشيطان على رأس من لم يصل فأنكر عليه المازرى وقال الذى فى الحديث أنه يعقد قافية رأسه وان صلى بعده وانما ينحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة قال ويتأول كلام البخارى أنه أراد أن استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره

— باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد —

﴿ وسواء في هذا الراتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهي العيد والكسوف ﴾

﴿ والاستسقاء والتراويح وكذا ما لا يتأني في غير المسجد كتجية المسجد ﴾

﴿ ويندب كونه في المسجد هي ركعتا الطواف ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ﴾ معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كلقبور مهجورة من الصلاة والمراد به صلاة النافلة أى صلوا النوافل في بيوتكم وقال القاضى عياض قيل هذا فى الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو فى النافلة لاختفائها وللحديث الآخر أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة قلت الصواب أن المراد النافلة وجميع أحاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة وانما حث على النافلة

وحدثنا ابن المشي حدثنا عبد الوهاب أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا حدثنا عبد الله بن براد الأشعري ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة وحدثنا محمد بن المشي حدثنا محمد بن

في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات ولتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث الآخر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا . قوله ( بريد عن أبي بردة ) قد سبق مرات أن بريدا بضم الموحدة . قوله صلى الله عليه وسلم ( مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت ) فيه النذب الى ذكر الله تعالى في البيت وأنه لا يخفى من الذكر وفيه جواز التمثيل وفيه أن طول العمر في الطاعة فضيلة وان كان الميت ينتقل الى خير لان الحى يستلحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات . قوله صلى الله عليه وسلم ( سورة البقرة ) دليل على جوازه بلا كراهة وأما من كره قول سورة البقرة ونحوها فغالط وسبقت



جَعْفَرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجِيرَةً بِخَصْفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا قَالَ فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ قَالَ ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةَ فَخَضِرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ قَالَ فَلَمْ يُخْرِجِ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغَضِبًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتُبُ عَلَيْكُمْ

المسألة وسعيدها قريبا ان شاء الله تعالى في أبواب فضائل القرآن . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الشيطان ينفر من البيت ﴾ هكذا ضبطه الجمهور ينفر ورواه بعض رواة مسلم يفر وطلاهما صحيح . قوله ﴿ احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير فصلى فيها ﴾ فالحجيرة بضم الحاء تصغير حجرة والخصفة والحصير بمعنى شك الراوى في المذكورة منهما ومعنى احتجر حجرة أى حوطه موضعا من المسجد بحصير ليستره ليصلى فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه و فراغ قلبه وفيه جواز مثل هذا اذا لم يكن فيه تضيق على المصايين ونحوهم ولم يتخذة دائما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجرها بالليل يصلى فيها وينحتها بالنهار ويبسطها كما ذكره مسلم في الرواية التي بعده هذه ثم تركه النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار وعاد الى الصلاة في البيت وفيه جواز النافلة في المسجد وفيه جواز الجماعة في غير المكتوبة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وفيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على أمته ومراعاة مصالحهم وأنه ينبغي لولاية الامور وكبار الناس والمتبوعين في علم وغيره الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في ذلك . قوله ﴿ فتتبع اليه رجال ﴾ هكذا ضبطناه وكذا هو في النسخ وأصل تتبع الطلب ومعناه هنا طلبوا موضعه واجتمعوا اليه . قوله ﴿ وحصبوا الباب ﴾ أى رموه بالحصباء وهي الحصى الصغار تنبها له وظنوا

فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي أَيُّوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بَسْرِ بْنِ  
 سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ  
 فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَيْلًا حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ  
 وَلَوْ كَتَبَ عَلَيْكُمْ مَا قُتِمَ بِهِ

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ  
 ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيرٌ

أنه نسي قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة﴾ هذا عام في  
 جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام وهي العيد  
 والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الأصح فانها مشروعة في جماعة في المسجد  
 والاستسقاء في الصحراء وكذا العيد اذا ضاق المسجد والله أعلم. قوله ﴿وكان يحجره من الليل  
 ويسطه بالنهار﴾ وهكذا ضبطناه يحجر بضم الياء وفتح الحاء وكسر الجيم المشددة أى يتخذ  
 حجرة كما في الرواية الاخرى وفيه اشارة الى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 الزهادة في الدنيا والاعراض عنها والاثراء من متاعها بما لا بد منه. قوله ﴿فتابوا ذات ليلة﴾ أى  
 اجتمعوا وقيل رجعوا للصلاة

— باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره —

﴿والأمر بالاقتصاد في العبادة وهو أن يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه﴾  
 ﴿وأمر من كان في صلاة فتركها ولحقه ملل ونحوه بأن يتركها حتى يزول ذلك﴾  
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿عليكم من الاعمال ما تطيقون﴾ أى تطيقون الدوام عليه

وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ فَيَجْعَلُ النَّاسَ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَثَابَرُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمِيلُ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنْ أَحَبَّ

بلا ضرر وفيه دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق وليس الحديث مختصا بالصلاة بل هو عام في جميع أعمال البر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإن الله لا يميل حتى تملوا﴾ هو بفتح الميم فيهما وفي الرواية الاخرى لا يسأم حتى تسأوا وهما بمعنى قال العلماء الملل والسآمة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاهه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم وقيل معناه لا يميل اذا ملتم وقاله ابن قتيبة وغيره وحكاه الخطابي وغيره وأنشدوا فيه شعرا قالوا ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى يقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطع خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره وفي هذا الحديث كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم ورأفته بأتمه لانه أرشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس أنشط والقلب منشرحاً فتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدد أن يتركه أو بعضه أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم أفرط فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وان أحب الاعمال الى الله مادوم عليه وان قل﴾ هكذا ضبطناه دووم عليه وكذا هو في معظم النسخ دووم بواو ين ووقع في بعضها دووم بواو واحدة والصواب الاول وفيه الحث على المداومة على العمل وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع وانما كان القيل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويشمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة

الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُومَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمَلُوا عَمَلًا  
 أَثْبَتَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ  
 سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ  
 إِلَى اللَّهِ قَالَ أَدُومُهُ وَإِنْ قَلَّ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا  
 جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ  
 كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ قَالَتْ لَا كَانَ  
 عَمَلُهُ دِيمَةً وَإِيكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ  
 حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدُومُهَا وَإِنْ قَلَّ قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمَلَتْ  
 الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا  
 إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 الْمَسْجِدَ وَجَبَلَ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا لَزِينَبُ تُصَلِّي فَإِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ

قوله ﴿وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمَلُوا عَمَلًا أَثْبَتَهُ﴾ أى لازموا وداوموا عليه والظاهر أن المراد بالآل هنا أهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من أزواجه وقرابته ونحوهم. قولها ﴿كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً﴾ هو بكسر الهمزة والواو الموحدة أى يدوم عليه ولا يقطعه. قوله فى الجبل الممدود بين ساريتين

أَمَسَكَتْ بِهِ فَقَالَ حُلُوهُ لِيَصِلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا كَسَلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ فَلْيَقْعُدْ  
 وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُهُ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ  
 يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتِ وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ خَذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى  
 تَسَامُوا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ  
 حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ

لزئب تصلى (فاذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال حلوه يصلى أحدكم نشاطه) كسلت  
 بكسر السين وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والامر بالاقبال  
 عليها بنشاط وأنه اذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور وفيه ازالة المنكر باليد لمن تمكن  
 منه وفيه جواز التنفل في المسجد فانها كانت تصلى النافلة فيه فلم ينكر عليها. قوله (الحولاء  
 بنت تويت) هو بناء مشناه فوق في أوله وآخره. قوله (وزعموا أنها لا تنام الليل فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون) أراد صلى الله عليه وسلم  
 بقوله لا تنام الليل الانكار عليها وكرهه فعلها وتشديدها على نفسها ويوضحه أن في موطن مالك  
 قال في هذا الحديث وكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه وفي هذا دليل لمذهبننا ومذهب  
 جماعة أو الاكثرين أن صلاة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف أنه لا بأس به وهو  
 رواية عن مالك اذا لم ينم عن الصبح

عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة فقال من هذه فقلت امرأة لاتنام تصلي قال عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه وفي حديث أبي أسامة أنها امرأة من بني أسد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ميمر ح وحدثنا ابن ميمر حدثنا أبي ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة جميعا عن هشام بن عروة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد «واللفظ له» عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم

— باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر —

(بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك)

قوله صلى الله عليه وسلم «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم» إلى آخره نعس بفتح العين وفيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع و فراغ قلب ونشاط وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضي وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنه محل النوم غالبا . قوله صلى الله عليه وسلم «فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه» قال القاضي معنى يستغفر هنا يدعو . قوله صلى الله عليه وسلم «فاستعجم

القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطها من سورة كذا وكذا وحدثنا ابن نمير حدثنا عبدة وأبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال يرحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثل صاحب القرآن كمثل الأبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهب حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثني وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب ح

عليه القرآن) أي استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس

### باب فضائل القرآن وما يتعلق به

(باب الأمر بتعهد القرآن وكرهه قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها)

قوله (سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطها من سورة كذا وكذا) وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال يرحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها وفي الحديث الذي بعد هذا

وحدَّثنا قتيبة بن سعيد حدَّثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن ح وحدَّثنا محمد بن إسحق  
المسيبي حدَّثنا أنس يعني ابن عياض جميعاً عن موسى بن عقبة كل هؤلاء عن نافع عن ابن  
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك وزاد في حديث موسى بن عقبة وإذا  
قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وإذ لم يقم به نسيه وحدَّثنا زهير بن حرب  
وعثمان بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم قال إسحق أخبرنا وقال الآخران حدَّثنا جرير عن  
منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بثما لأحدهم  
يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيماً من صدور

﴿ بثما لأحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي ﴾ في هذه الألفاظ فوائد منها جواز  
رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحداً ولا تعرض للرياء  
والاعجاب ونحو ذلك وفيه الدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خيراً وإن لم يقصده ذلك الإنسان  
وفيه أن الاستماع للقراءة سنة وفيه جواز قول سورة كذا سورة البقرة ونحوها ولا التفات إلى من  
خالف في ذلك فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على استعماله وفيه كراهة قول نسيت آية كذا  
وهي كراهة تنزيه وأنه لا يكره قول أنسيتها وإنما نهى عن نسيها لأنه يتضمن التساهل فيها  
والتغافل عنها وقد قال الله تعالى أتتكم آياتنا فنسيتم وقال القاضي عياض أولى ما يتأول عليه  
الحديث أن معناه ذم الحال لا ذم القول أي نسيت الحالة حالة من حفظ القرآن ففعل  
عنه حتى نسيه . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ بل هو نسي ﴾ ضبطناه بتشديد السين وقال  
القاضي ضبطناه بالتشديد والتخفيف . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كنت أنسيتها ﴾ دليل  
على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه إلى الأمة وقد تقدم في باب  
سجود السهو الكلام فيما يجوز من السهو عليه صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز قال  
القاضي عياض رحمه الله جمهور المحققين جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس



الرَّجَالِ مِنَ النَّعَمِ بِعُقْلِهَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ تَعَاهَدُوا هَذِهِ  
الْمَصَاحِفَ وَرَبَّمَا قَالَ الْقُرْآنَ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقْلِهِ قَالَ

طريقه البلاغ واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعظيم ولكن من جوز قال لا يقر عليه بل لا بد أن  
يتذكره أو يذكره واختلفوا هل من شروط ذلك الفور أم يصح على التراخي قبل وفاته صلى  
الله عليه وسلم قال وأما نسيان ما بلغه في هذا الحديث فيجوز قال وقد سبق بيان سهوه في  
الصلاة قال وقال بعض الصوفية وهاتباعهم لا يجوز السهو عليه أصلا في شيء وإنما يقع منه  
صورته ليس الا وهذا تناقض مردود ولم يقل بهذا أحد ممن يقتدى به الا الأستاذ أبو الظفر  
الاسفرايني من شيوخنا فانه مال اليه ورجحه وهو ضعيف متناقض . قوله صلى الله عليه وسلم  
(انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة) الى آخره فيه الحث على تعاهد القرآن وتلاوته  
والحذر من تعريضه للنسيان قال القاضي ومعنى صاحب القرآن أى الذى ألفه والمصاحبة  
المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان وأصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الحديث وأصحاب الرأى  
وأصحاب الصفة وأصحاب ابل وغنم وصاحب كبز وصاحب عبادة . قوله صلى الله عليه وسلم  
(آية كيت وكيت) أى آية كذا وكذا وهو بفتح التاء على المشهور وحكى الجوهرى فتحها  
وكسرهما عن أبي عبيدة . قوله (استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال من  
النعم بعقلها) قال أهل اللغة التفصى الانفصال وهو بمعنى الرواية الأخرى أشد تفلتا . النعم  
أصلها الابل والبقر والغنم والمراد هنا الابل خاصة لأنها التى تعقل والعقل بضم العين والقاف  
ويجوز اسكان القاف وهو كفظائه وهو جمع عقال ككتاب وكتب والنعم تذكر وتؤنث ووقع  
في هذه الروايات بعقلها وفي الرواية الثانية من عقله وفي الثالثة فى عقلها وكله صحيح والمراد  
برواية الباء من كما فى قول الله تعالى عينا يشرب بها عباد الله على أحد القولين فى معناها . وقوله  
فى هذه الرواية (عقله) بتذكير النعم وهو صحيح كما ذكرناه

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي  
 وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج حدثني عبدة بن أبي لبابة  
 عن شقيق بن سلمة قال سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول بنسما للرجل ان يقول نسيت سورة كيت وكيت او نسيت آية كيت وكيت بل هو  
 نسي حدثنا عبد الله بن براد الأشعري وابو كريب قالوا حدثنا ابو اسامة عن بريد عن  
 أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا هذا القرآن فولدني نفس  
 محمد بيده هو أشد تفلتا من الأبل في عقلها ولفظ الحديث لابن براد

حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن  
 أبي سلمة عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أذن الله لشيء ما أذن لني  
 يتغنى بالقرآن وحدثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثني

### باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ما أذن الله لشيء ما أذن لني يتغنى بالقرآن﴾ هو بكسر الهمزة قال  
 العلماء معنى أذن في اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى وأذنت لربها قالوا ولا يجوز أن تحمل هنا  
 على الاستماع بمعنى الاصغاء فانه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريره  
 القاري واجزال ثوابه لأن سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله . وقوله ﴿يتغنى بالقرآن﴾  
 معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون يحسن صوته به  
 وعند سفیان بن عيينة يستغنى به قيل يستغنى به عن الناس وقيل عن غيره من الأحاديث  
 والكتب قال القاضي عياض القولان منقولان عن ابن عيينة قال يقال تغنيت وتغائيت بمعنى

يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو كلاهما عن ابن شهاب بهذا الإسناد قال كما ياذن لني يتغنى بالقرآن حدثني بشر بن الحكم حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا يزيد وهو ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله لشيء ما أذن لني حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به وحدثني ابن أخي ابن وهب حدثنا عمي عبد الله بن وهب أخبرني عمر بن مالك وحيوة ابن شريح عن ابن الهاد بهذا الإسناد مثله سواء وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمع وحدثنا الحكم بن موسى حدثنا هقل عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشيء كأذنه لني يتغنى بالقرآن يجهر به وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يحيى بن أبي كثير غير أن ابن أيوب قال في روايته كأذنه

استغنى وقال الشافعي وموافقوه معناه تحزين القراءة وترقيقها واستدلوا بالحديث الآخر زينا القرآن بأصواتكم قال الهروي معنى يتغنى به يجهر به وأنكر أبو جعفر الطبري تفسير من قال يستغنى به وخطأه من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار في الحديث الآخر ليس منا من لم يتغن بالقرآن والصحيح أنه من تحسين الصوت ويؤيده الرواية الأخرى يتغنى بالقرآن يجهر به قوله في رواية حرمة ﴿ كما ياذن لني ﴾ هو بفتح الذا ل . قوله ﴿ حدثنا هقل ﴾ بكسر الهاء واسكان القاف . قوله ﴿ كأذنه ﴾ هو بفتح الهمة والذال وهو مصدر أذن ياذن أذنا كفرح يفرح فرحا . قوله ﴿ غير أن ابن أيوب قال في روايته كأذنه ﴾ هكذا هو في رواية ابن أيوب بكسر

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْرَحٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمِرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا  
 مَالِكٌ وَهُوَ ابْنُ مَعْوَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَوْ الْأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مَزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ  
 رَشِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي مُوسَى لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْمَعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ لَقَدْ أُوتِيتَ مَزْمَارًا  
 مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ

الهزمة واسكان الذال قال القاضي هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والأمر به . قوله صلى  
 الله عليه وسلم في أبي موسى الأشعري ﴿ أعطى مزمارا من مزامير آل داود ﴾ قال العلماء المراد  
 بالمزمار هنا الصوت الحسن وأصل الزمر الغناء وآل داود هو داود نفسه وآل فلان قد يطلق على  
 نفسه وكان داود صلى الله عليه وسلم حسن الصوت جدا . قوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى  
 ﴿ لو رأيتني وأنا أسمع قراءتك البارحة لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود ﴾ وفي الحديث الذي  
 بعده أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ورجع في قراءته قال القاضي أجمع العلماء على استحباب  
 تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها قال أبو عبيد والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على  
 التحزين والتشويق قالوا واختلفوا في القراءة بالألحان فكرها مالك والجمهور لخروجها  
 عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف  
 للأحاديث ولأن ذلك سبب للرفة واثارة الخشية وإقبال النفوس على استماعه قلت قال الشافعي  
 في موضع أكره القراءة بالألحان وقال في موضع لا أكرهها قال أصحابنا ليس له فيها خلاف  
 وإنما هو اختلاف حالين فحيث كرهها أراد إذا مطط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص  
 أو مد غير ممدود وادغام مالا يجوز ادغامه ونحو ذلك وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغير  
 لموضوع الكلام والله أعلم

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَوَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ  
 مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَامَ الْفَتْحِ فِي مَسِيرِ لَهُ سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَرَجَعَ فِي قِرَائَتِهِ قَالَ مُعَاوِيَةُ لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ  
 أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَى النَّاسِ لِحَاكِيَتِكُمْ قِرَائَتَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ  
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
 مَغْفَلٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ  
 قَالَ فَقَرَأَ ابْنُ مَغْفَلٍ وَرَجَعَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَوْلَا النَّاسُ لَأَخَذْتُ لَكُمْ بِذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ  
 مَغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ  
 الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ  
 وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ عَلَى رَاحِلَةٍ يَسِيرُ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ  
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ  
 سُورَةَ الْكَهْفِ وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَاطِئِينَ فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدْنُو وَجَعَلَ  
 فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ تِلْكَ السَّكِينَةُ

### باب نزول السكينة لقراءة القرآن

قوله ﴿وعنده فرس مربوط بشطينين﴾ هو بفتح الشين المعجمة والطاء وهما تثنية شطن وهو  
 الحبل الطويل المضطرب. قوله ﴿وجعل فرسه ينفر﴾ وفي الرواية الثانية فجعلت تنفر وفي الثالثة  
 غير أنهما قالوا ينقر أما الأوليان فبالفاء والراء بلاخلاف وأما الثالثة فبالقاف المضمومة وبالزاي

تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ  
 وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ فَنَظَرَ فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ قَدْ غَشِيَتْهُ قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَقْرَأَ فُلَانٌ فَأَنَّهَا السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ  
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ  
 قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ فَذَكَرْنَا نَحْوَهُ غَيْرَ انْهَمَا قَالَا تَنْقِزُ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ  
 وَحِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ «وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ» قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا  
 يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خُبَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حَضِيرٍ

هذا هو المشهور ووقع في بعض نسخ بلادنا في الثالثة ينقر بالفاء والزاي وحكاها القاضي عياض  
 عن بعضهم رغلطه ومعنى ينقر بالقاف والزاي يثب. قوله ﴿فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك السكينة نزلت للقرآن﴾ وفي الرواية الاخيرة تلك الملائكة  
 كانت تستمع لك ولوقرات لأصبحت يراها الناس ما تستر منهم. قد قيل في معنى السكينة هنا أشياء  
 المختار منها أنها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة والله  
 أعلم وفي هذا الحديث جواز رؤية آحاد الامة الملائكة وفيه فضيلة القراءة وأنها سبب نزول الرحمة  
 وحضور الملائكة وفيه فضيلة استماع القرآن. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اقرأ فلان﴾ وفي  
 الرواية الاخرى اقرأ ثلاث مرات معناه كان ينبغي أن تستمر على القرآن وتغنم ما حصل  
 لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها. قوله ﴿أن عبد الله  
 ابن خباب حدثه﴾ هو بالخاء المعجمة. قوله ﴿أسيد بن حضير﴾ هو بضم الحاء المهملة وفتح  
 الضاد المعجمة

بينما هو ليلة يقرأ في مربدته إذ جالت فرسه فقرا ثم جالت أخرى فقرا ثم جالت أيضا قال  
 أسيد خشيت أن تطأ يحيى فقممت إليها فإذا مثل الظلة فوق رأسي فيها أمثال السرج  
 عرجت في الجوح حتى ماراها قال فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت  
 يا رسول الله بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مربدتي إذ جالت فرسي فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فقرات ثم جالت أيضا فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فقرات ثم جالت أيضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اقرأ ابن حضير قال فأنصرفت وكان يحيى قريبا منها خشيت أن تطأه فرأيت مثل  
 الظلة فيها أمثال السرج عرجت في الجوح حتى ماراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم  
 حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى كلاهما عن أبي عوانة قال قتيبة حدثنا  
 أبو عوانة عن قتادة عن أنس عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي

قوله (بينما هو) قد سبق أن معناه بين أوقانه قوله (في مربدته) هو بكسر الميم وفتح الموحدة وهو الموضع  
 الذي يبس فيه التمر كالبيدر للحنطة ونحوها . قوله (جالت فرسه) أي وثبت وقال هنا جالت فأنت  
 الفرس و في الرواية السابقة وعنده فرس مر بوط فذكره وهما يحيان والفرس يقع على الذكر والانثى

### باب فضيلة حافظ القرآن

قوله صلى الله عليه وسلم (مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن) إلى آخره . فيه فضيلة حافظ القرآن

لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلَ الثَّمَرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حَلْوٌ وَمِثْلَ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلَ  
الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمِثْلَ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا  
رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ كِلَاهِمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ بَدَلَ  
الْمُنَافِقِ الْفَاجِرِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمِيْدٍ الْغُبَرِيُّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ ابْنُ عَيْدٍ  
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ وَالَّذِي يَقْرَأُ  
الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى  
عَنْ سَعِيدِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَلِيِّ كِلَاهِمَا عَنْ  
قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ

واستحباب ضرب الامثال لايضاح المقاصد. قوله صلى الله عليه وسلم (الماهر بالقرآن مع السفارة  
الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران) وفي الرواية الاخرى  
وهو يشتد عليه له أجران . السفارة جميع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول والسفيرة الرسل  
لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله وقيل السفارة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو  
الطاعة والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة بحودة حفظه واتقانه  
قال القاضي يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقا  
للملائكة السفارة لا تصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى قال ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم



حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي إِنْ اللَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ قَالَ اللَّهُ سَمَانِي لَكَ قَالَ اللَّهُ سَمَّاكَ لِي قَالَ فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بْنِ كَعْبٍ إِنْ اللَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا قَالَ وَسَمَانِي لَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَبَكَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بِمِثْلِهِ

وسالك مسالكهم وأما الذي يتتبع فيه فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران أجر بالقراءة وأجر بتتبعه في تلاوته ومشقته قال الفاضل وغيره من العلماء وليس معناه الذي يتتبع عليه له من الاجر أكثر من الماهر به بل الماهر أفضل وأكثر أجراً لأنه مع السفارة وله أجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مهر فيه والله أعلم

— باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحدائق فيه —

﴿وان كان القارىء أفضل من المقرء عليه﴾

قال مسلم ﴿حدثنا هدا بن خالد حدثنا هممام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي أن الله أمرني أن أقرأ عليك قال الله سماني لك قال الله سمائك لي جعل أبي يبكي قال مسلم حدثنا محمد بن المثني وابن بشار قال محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب إن الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني لك قال نعم قال فبكي قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا  
حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ

ابن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بني بمثله ﴿ هذه الاسانيد الثلاثة رواها كلهم بصريون وهذا من المستطرفات أن يجتمع ثلاثة أسانيد متصلة مسلسلون بغير قصد وقد سبق بيان مثله وشعبة واسطى بصرى سبق بيانه مرات وفي الطريق الثالث فائدة حسنة وهي أن قتادة صرح بالسماع من أنس بخلاف الأولين وقاتادة مدلس فينتفى أن يخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات وفي الحديث فوائد كثيرة منها استحباب قراءة القرآن على الخذاق فيه وأهل العلم به والفضل وان كان القارىء أفضل من المقروء عليه ومنها المنقبة الشريفة لأبي بقره صلى الله عليه وسلم عليه ولا يعلم أحد من الناس شاركه في هذا ومنها منقبة أخرى له بذكر الله تعالى له ونصه عليه في هذه المنزلة الرفيعة ومنها البكاء للسرور والفرح مما يبشر الانسان به ويعطاه من معالي الأمور . وأما قوله ﴿ الله سمانى لك ﴾ فيه أنه يجوز أن يكون الله تعالى أمر النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على رجل من أمته ولم ينص على أبي فأراد أبي أن يتحقق هل نص عليه أو قال على رجل فيؤخذ منه الاستثبات في المحتملات واختلفوا في الحكمة في قراءته صلى الله عليه وسلم على أبي والمختار أن سببها أن تستن الأمة بذلك في القراءة على أهل الاتقان والفضل ويتعلموا آداب القراءة ولا يأنف أحد من ذلك وقيل للتنبيه على جلالته وأهليته لأخذ القرآن عنه وكان بعده صلى الله عليه وسلم رأساً وأماماً في اقراء القرآن وهو أجل ناشرته أو من أجلهم ويتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما تخصيص هذه السورة فلانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضى الاختصار والله أعلم

— باب فضل استماع القرآن وطالب القراءة من حافظه —

﴿ للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر ﴾

قال مسلم ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعاً عن حفص قال أبو بكر حدثنا حفص بن

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ عَلَى الْقُرْآنِ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ إِنِّي  
 أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي فَقَرَأَتِ النِّسَاءُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ  
 بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا رَفَعْتُ رَأْسِي أَوْ عَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي  
 فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَمَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ  
 ابْنِ مُسَهْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ هِنَادُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ أَقْرَأُ عَلَيَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ  
 حَدَّثَنِي مُسَعْرٌ وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ مُسَعْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَقْرَأُ عَلَيَّ قَالَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ إِنِّي أَحِبُّ  
 أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي قَالَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ  
 أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا فَبَكَى قَالَ مُسَعْرٌ حَدَّثَنِي مَعْنٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو  
 ابْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ  
 فِيهِمْ أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ «شَكَّ مُسَعْرٌ» حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ  
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ بِحَمَصَ فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ أَقْرَأْ عَلَيْنَا

غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اقرأ على القرآن الى آخره قال مسلم حدثنا هناد بن السري ومنجاب بن الحارث عن علي بن مسهر  
 عن الاعمش بهذا قال مسلم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو أسامة حدثني مسعر  
 عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال مسلم حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن

فَقَرَأَتْ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَاللَّهِ مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ قَالَ قُلْتُ  
 وَيَحْكُ وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي أَحْسَنْتَ فَبَيْنَمَا أَنَا أَكَلُهُ  
 إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ قَالَ فَقُلْتُ أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ لَا تَبْرَحُ حَتَّى أَجْلِدَكَ  
 قَالَ فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا  
 الْأِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِي أَحْسَنْتَ

ابراهيم عن عاقمة عن عبد الله ﴿ هذه الاسانيد الاربعة كلهم كوفيون وهو من الطرق المستحسنة  
 وجري رازى كوفي وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش و ابراهيم النخعي وعبيدة  
 السلساني بفتح العين وكسر الباء وايضا الاعمش و ابراهيم وعلقمة وفي حديث ابن مسعود هذا  
 فوائد منها استحباب استماع القراءة والاصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها واستحباب طلب  
 القراءة من غيره ليستمتع له وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه وفيه تواضع أهل العلم  
 والفضل ولومع أتباعهم . قوله ﴿ ان ابن مسعود وجد من الرجل ريح الخمر فحده ﴾ هذا محمول  
 على أن ابن مسعود كان له ولاية اقامة الحدود لكونه نائبا للامام عموما أو في اقامة الحدود أو في  
 تلك الناحية أو استأذن من له اقامة الحد هناك في ذلك ففوضه اليه ويحمل أيضا على أن الرجل  
 اعترف بشرب خمر بلا عذر والافلا يجب الحد بمجرد ريحها لاحتمال النسيان والاشتباه والا كراه  
 وغير ذلك هذا مذهبنا ومذهب آخرين . قوله ﴿ وتكذب بالكتاب ﴾ معناه تنكر بعضه جاهلا  
 وليس المراد التكذيب الحقيقي فانه لو كذب حقيقة لكفر وصار له رتدا يجب قتله وقد أجمعوا  
 على أن من جحد حرفا مجمعا عليه في القرآن فهو كافر تجرى عليه أحكام المرتدين والله أعلم

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلَفَاتٍ عِظَامِ سِمَانَ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ ثَلَاثَ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلَفَاتٍ عِظَامِ سِمَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكَّيْنٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الصَّفَةِ فَقَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحِبُّ ذَلِكَ قَالَ أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ وَثَلَاثِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ وَارْبِعٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ

باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه

(الخلقات) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الابل الى أن يمضى عليها نصف أمدها ثم هي عشار والواحدة خلفه وعشراء. قوله صلى الله عليه وسلم (يغدو كل يوم الى بطحان) هو بضم الباء واسكان الطاء موضع بقرب المدينة والكوما من الابل بفتح الكاف العظيمة السنام

باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة

قوله صلى الله عليه وسلم (اقرأوا الزهراوين سورة آل عمران) قالوا سميتا الزهراوين

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ  
 أَقْرَأُوا الزَّهْرَ أَوْ مِنَ الْبَقْرَةِ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا  
 غَيَّاتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانٌ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا أَقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ فَإِنَّ  
 أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ قَالَ مُعَاوِيَةُ بَلَّغْنِي أَنَّ الْبَطْلَةَ السَّحْرَةُ  
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ  
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَكَأَنَّهُمَا فِي كَلِمَةٍ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مُعَاوِيَةَ بَلَّغْنِي حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ  
 بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَهَاجِرٍ عَنِ الْوَلِيدِ  
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكَلَابِيَّ يَقُولُ  
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ  
 بِهِ تَقْدِمُهُ سُورَةُ الْبَقْرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَضُرِبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ  
 أَمْثَالٍ مَائِسِيَتَيْنِ بَعْدَ قَالَ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظَلْتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ أَوْ كَأَنَّهُمَا حَرْقَانِ

لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة  
 وشبهها ولا كراهة في ذلك وكرهه بعض المتقدمين وقال إنما يقال السورة التي يذكر فيها آل  
 عمران والصواب الأول وبه قال الجمهور لأن المعنى معلوم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإنهما يأتیان  
 يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيابتان﴾ قال أهل اللغة الغمامة والغياية كل شيء أظل الإنسان  
 فوق رأسه من سحابة وغبرة وغيرهما قال العلماء المراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين . قوله صلى الله  
 عليه وسلم ﴿أو كأنهما فرقان من طير صواف﴾ وفي الرواية الأخرى كأنهما حرقان من طير صاف  
 الفرقان بكسر الفاء واسكان الراء والحرقان بكسر الحاء المهملة واسكان الزاي ومعناها واحدوما

مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَاحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْخَنْفِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رَزِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَفُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يَفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَسَلَّمَ وَقَالَ أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيْتَهُمَا لَمْ يُوتِيْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ فَاتَّخَذَهُ الْكِتَابُ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيْتَهُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبَيْتِ فَقُلْتُ حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكَ فِي الْآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآيَتَانِ

قطيعان وجماعتان يقال في الواحد فرق وحزق وحزيقة أى جماعة . قوله ﴿عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي﴾ هو بضم الجيم ﴿والنواس بن سمعان﴾ يقال سمعان بكسر السين وفتحها . قوله ﴿أو ظلتان سوداوان بينهما شرق﴾ هو بفتح الراء واسكانها أى ضياء ونور ومن حكى فتح الراء واسكانها القاضى وآخرون والاشهر في الرواية واللغة الاسكان

— باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة —

﴿والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة﴾

قوله ﴿أحمد بن جواس﴾ بفتح الجيم وتشديد الواو . قوله ﴿عمار بن رزيق﴾ براء ثم زى . قوله ﴿سمع نقيضا﴾ هو بالقاف والضاد المعجمتين أى صوتا كصوت الباب اذا فتح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه﴾ قيل معناه كفتاه من قيام الليل وقيل

مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ رَحِمَهُ  
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ  
 مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَسْرُورٍ عَنِ الْأَعْمَشِ  
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ  
 كَفَّتَاهُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا  
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ  
 وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ  
 بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ  
 عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ  
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ  
 أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصَمَ مِنَ الدَّجَالِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

من الشيطان وقيل من الآفات ويحتمل من الجميع

— باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال﴾



ابن المشي وابن بشار قالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ شُعْبَةُ مِنْ آخِرِ  
 الْكَهْفِ وَقَالَ هَمَّامٌ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ كَمَا قَالَ هِشَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي السَّلِيلِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ  
 عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ  
 كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَكْبَرُ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ  
 اللَّهِ مَعَكَ أَكْبَرُ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ قَالَ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ وَاللَّهِ  
 لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ

وفي رواية من آخر الكهف قيل سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم  
 يفتن بالدجال وكذا في آخرها قوله تعالى أحسب الذين كفروا أن يتخذوا . قوله (عن أبي السليل) هو  
 هو بفتح السين المهملة واسمه ضريب بن نقيير بالتصغير فيهما ونقيير بالقاف وقيل بالفاء وقيل  
 نفيل بالفاء واللام . قوله صلى الله عليه وسلم (لأبي بن كعب ليهنك العلم أبا المنذر) فيه منقبة  
 عظيمة لأبي ودليل على كثرة علمه وفيه تجميل العالم فضلاء أصحابه وتسكينتهم وجواز مدح الإنسان  
 في وجهه إذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه إعجاب ونحوه لسكّال نفسه ورسوخه في التقوى  
 قوله صلى الله عليه وسلم (أى آية من كتاب الله معك أعظم قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم) قال  
 القاضي عياض فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض وتفضيله على سائر  
 كتب الله تعالى قال وفيه خلاف للعلماء فمنع منه أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني  
 وجماعة من الفقهاء والعلماء لان تفضيل بعضه يقتضى نقص المفضول وليس في كلام الله نقص  
 به وتأول هؤلاء ما ورد من اطلاق أعظم وأفضل في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل

وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن بشار قال زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة  
 عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن قال  
 قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا محمد بن بكر  
 حدثنا سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا أبان  
 العطار جميعاً عن قتادة بهذا الإسناد وفي حديثهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال إن  
 الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن وحدثني محمد  
 ابن حاتم ويعقوب بن إبراهيم جميعاً عن يحيى قال ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا  
 يزيد بن كيسان حدثنا أبو حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأجاز ذلك إسحاق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين قالوا وهو راجع الى عظم أجر  
 قارى ذلك وجزيل ثوابه والمختار جواز قول هذه الآية أو السورة أعظم أو أفضل بمعنى أن  
 الثواب المتعلق بها أكثر وهو معنى الحديث والله أعلم. قال العلماء إنما تميزت آية الكرسي  
 بكونها أعظم لما جمعت من أسول الاسماء والصفات من الالهية والوحدانية والحياة  
 والعلم والملك والقدرة والارادة وهذه السبعة أصول الاسماء والصفات والله أعلم

### باب فضل قراءة قل هو الله أحد

قرله صلى الله عليه وسلم (قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن) وفي الرواية الأخرى (ان الله  
 جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن) قال القاضي قال المازري  
 قيل معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله أحد

أَحْشِدُوا فَنِي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فَحَشِدَ مِنْ حَشِدِ مَنْ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ دَخَلَ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ إِنِّي أَرَى هَذَا خَيْرَ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَذَلِكَ  
الَّذِي أَدْخَلَهُ ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ  
الْقُرْآنِ إِلَّا إِنَّمَا تَعْدُلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَحَدَّثَنَا وَأَصْلُ بِنِ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ  
بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَسَلَّمَ فَقَالَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ حَتَّى خَتَمَهَا  
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ  
الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ  
بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَتْ فِي حَجْرٍ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتَمُ  
بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَلُوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ  
يَصْنَعُ ذَلِكَ فَسَالُوهُ فَقَالَ لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء وقيل معناه أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر  
ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿احشدوا﴾ أى اجتمعوا  
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فى الذى قال فى قل هو الله أحد لأنها صفة الرحمن فأنا أحب أن  
أقرأ بها أخبروه أن الله يحبه﴾ قال المازرى محبة الله تعالى لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بِيَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ  
عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ قَطُّ قُلْ أَعُوذُ  
بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ  
أَوْ أَنْزَلَتْ عَلَى آيَاتِ لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ قَطُّ الْمَعُودَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ  
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ وَكَانَ مِنْ رُفَعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

محبه لهم نفس الاثابة والتنعيم لا الارادة قال القاضى وأما محبتهم له سبحانه فلا يبعد فيها الميل  
منهم اليه سبحانه وهو متقدس على الميل قال وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته وقيل الاستقامة  
ثمره المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم اليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوها

### — باب فضل قراءة المعوذتين —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ قَطُّ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ  
أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ فيه بيان عظم فضل هاتين السورتين وقد سبق قريبا الخلاف في اطلاق  
تفضيل بعض القرآن على بعض وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن ورد على من نسب الى  
ان مسعود خلاف هذا وفيه أن لفظة قل من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسملة وقد  
أجمعت الأمة على هذا كله . قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى ﴿ أَنْزَلَ أَوْ أَنْزَلَتْ عَلَى  
آيَاتِ لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ قَطُّ الْمَعُودَتَيْنِ ﴾ ضبطنا نون المفتوحة وبالياء المضمومة وكلاهما صحيح  
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الْمَعُودَتَيْنِ ﴾ هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو منصوب بفعل

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ  
 زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ  
 آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ  
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ فَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ  
 وَآتَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَتَصَدَّقَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا  
 ابْنُ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
 مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا

مخذوف أى أعنى المعوذتين وهو بكسر الواو

— باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمه —

(من فقهه أو غيره فعمل بها وعلمها)

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا حسد الا في اثنتين﴾ قال العلماء الحسد قسمان حقيقى ومجازى  
 فالحقيقى تمنى زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام باجماع الامة مع النصوص الصحيحة وأما  
 المجازى فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التى على غيره من غير زوالها عن صاحبها فان كانت  
 من أمور الدنيا كانت مباحة وان كانت طاعة فهى مستحبة والمراد بالحديث لا غبطة محبوبة الا فى  
 هاتين الخصلتين وما فى معناهما . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿آتاء الليل والنهار﴾ أى ساعاته وواحدة

فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَاكِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ  
 ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّ نَافِعَ  
 ابْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بَعْضَ فَنَانَ وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ فَقَالَ مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى  
 أَهْلِ الْوَادِي فَقَالَ ابْنُ أَبِي قَالَ وَمَنْ ابْنُ أَبِي قَالَ مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا قَالَ فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ  
 مَوْلَى قَالَ إِنَّهُ قَارِيٌّ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ قَالَ عُمَرُ أَمَا إِنْ نَبَيْكُمْ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ  
 وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا  
 شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخَزَاعِيَّ لَقِيَ  
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعْضَ فَنَانَ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ  
 حَزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأَهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهَا

الآن وأنا وانى وانو أربع لغات قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فسلطه على هلكته في الحق﴾ أى انفاقه  
 فى الطاعات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها يعلمها﴾ معناه يعمل بها  
 ويعلمها احتسابا والحكمة كل مانع من الجهل وزجر عن القبيح

— باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه —

قوله ﴿لبته بردائه﴾ هو بتشديد الباء الأولى معناه أخذت بمجامع رداؤه فى عنقه وجرته به

فَكَدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَهَلْتَهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ ثُمَّ لَبِثْتُهُ بِرَدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتُنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَهُ أَقْرَأَ قَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ لِي أَقْرَأُ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرُؤُوا مَا تيسرَ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ

مأخوذ من اللبة بفتح اللام لانه يقبض عليها وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن والذب عنه والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول الى ما يجوزه العربية وأما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر برسالة فلانه لم يثبت عنده ما يقتضى تعزيره ولأن عمر انما نسبه الى مخالفته في القراءة والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم من جواز القراءة ووجوهها ما لا يعلمه عمر ولانه اذا قرأ وهو يلبث لم يتمكن من حضور البال وتحقيق القراءة تمكن المطلق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه ﴾ قال العلماء سبب انزاله على سبعة التخفيف والتسهيل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم هون على أمتي كما صرح به في الرواية الأخرى واختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف قال القاضي عياض قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر قال وقال الأكثر هو حصر للعدد في سبعة ثم قيل هي سبعة في المعاني كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال والامر والنهي ثم اختلف هؤلاء في تعيين السبعة وقال آخرون هي في أداء التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد لان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل انسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه وقال آخرون هي الالفاظ والحروف واليه أشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه في الكتاب ثم اختلف هؤلاء فقيل سبع قراءات وأوجه وقال أبو عبيد سبع لغات العرب يمينها ومعدنها وهي أفصح اللغات وأعلاها وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهي متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة وقيل بل هي مجتمعة في بعض

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ وَزَادَ فَدَدْتُ أَسَاوِرَهُ

الكلمات كقوله تعالى وعبد الطاغوت ونرتع ونلعب وباعد بين أسفارنا وبعذاب بئيس وغير ذلك وقال القاضي أبو بكر بن الباقلاني الصحيح أن هذه الأحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها عنه الأمة وأثبتها عثمان والجماعة في المصحف وأخبروا بصحتها وإنما حذفوا منها ما لم يثبت متواترا وأن هذه الأحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى وليست متضاربة ولا متنافية وذكر الطحاوي أن القراءة بالأحرف السبعة كانت في أول الأمر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة فلما كثرت الناس والكتاب وارتفعت الضرورة كانت قراءة واحدة . قال الداودي وهذه القراءات السبع التي يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو أحد تلك السبعة بل تكون مفرقة فيها وقال أبو عبيد الله بن أبي صفرة هذه القراءات السبع إنما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عثمان عليه المصحف وهذا ذكره النحاس وغيره قال غيره ولا تكن القراءة بالسبع المذكورة في الحديث في ختمه واحدة ولا يدرى أي هذه القراءات كان آخر العرض على النبي صلى الله عليه وسلم وكلها مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم وضبطها عنه الأمة وأضافت كل حرف منها إلى من أضيف إليه من الصحابة أي أنه كان أكثر قراءة به كما أضيف كل قراءة منها إلى من اختار القراءة بها من القراء السبعة وغيرهم قال المازري وأما قول من قال المراد سبعة معان مختلفة كالأحكام والأمثال والقصص خطأ لأنه صلى الله عليه وسلم أشار إلى جواز القراءة بكل واحد من الحروف وابدال حرف بحرف وقد تقرر إجماع المسلمين أنه يحرم ابدال آية أمثال بآية أحكام قال وقول من قال المراد خواتيم الآي فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير فاسد أيضا للإجماع على منع تغيير القرآن للناس هذا مختصرها نقله القاضي عياض في المسئلة والله أعلم . قوله ﴿فكدت أساوره﴾ بالسین المهملة أي أعاجله



فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا  
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ كَرَوَاهُ يُونُسُ بِإِسْنَادِهِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا  
 ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ  
 حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقْرَأَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَرْفٍ فَرَأَجَعْتَهُ  
 فَلَمْ أَزَلْ أُسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي حَتَّى أَتَمَّهِ إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ بَلَّغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةُ  
 الْأَحْرَفُ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ  
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ  
 رَجُلٌ يُصَلِّي فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَلَمَّا  
 قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً  
 أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ وَدَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَقَرَأَ حَسَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَأْنَهُمَا فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ

وَأَوَائِبُهُ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَقْرَأَنِي جَبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَأَجَعْتَهُ فَلَمْ أَزَلْ  
 أُسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي حَتَّى أَتَمَّهِ إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ﴾ مَعْنَاهُ لَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يُطَلِّبَ مِنْ  
 اللَّهِ الزِّيَادَةَ فِي الْحَرْفِ لِلتَّوَسُّعِ وَالتَّخْفِيفِ وَيَسْأَلُ جَبْرِيلُ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَيَزِيدُهُ حَتَّى  
 أَتَمَّهِ إِلَى السَّبْعَةِ . قَوْلُهُ ﴿ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ حَسَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَأْنِ الْمَخْتَلِفِينَ

فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدَّ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي فَفَضَّتْ عِرْقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظَرَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِرْقًا فَقَالَ لِي يَا أَبِی أَرْسَلْ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَرَدَّدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي فَرَدَّ إِلَى الثَّانِيَةِ أَقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ فَرَدَّدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي

في القراءة قال فسقط في نفسى من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية) معناه وسوسلى الشيطان تكذبا للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية لانه في الجاهلية كان غافلا أو متشككا فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب قال القاضى عياض معنى قوله سقط في نفسى أنه اعترته حيرة ودهشة قال وقوله ولا اذ كنت في الجاهلية معناه أن الشيطان نزغ في نفسه تكذبا لم يعتقه قال وهذه الخواطر اذا لم يستمر عليها لا يؤاخذ بها قال القاضى قال المازرى معنى هذا أنه وقع في نفس أبى بن كعب نزعة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال حين ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده في صدره ففاض عرقا . قوله ﴿ فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيتني ضرب في صدرى ففضت عرقا وكأئما أنظر الى الله عز وجل فرقا ﴾ قال القاضى ضربه صلى الله عليه وسلم في صدره تثبتا له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم قال ويقال فضت عرقا وفضت بالضاد المعجمة والصاد المهملة قال وروايتنا هنا بالمعجمة قلت وكذا هو في معظم أصول بلادنا وفي بعضها بالمهملة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أرسل الى أن اقرأ على حرف فرددت اليه أن هون على أمتى فرد الى الثانية أن اقرأ على حرف فرددت اليه أن هون على أمتى فرد الى الثالثة اقرأه على سبعة أحرف ﴾ هكذا وقعت هذه الرواية الاولى في معظم الاصول و وقع في بعضها زيادة قال أرسل الى أن اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه أن هون على أمتى فرد الى الثانية اقرأه على حرف فرددت اليه أن هون على أمتى فرد الى الثالثة اقرأه على سبعة أحرف و وقع في الطريق الذى بعد هذا من رواية ابن أبى شيبه أن قال اقرأه على حرف وفي المرة الثانية على حرفين وفي الثالثة على ثلاثة وفي الرابعة على سبعة . هذا مما يشكل معناه واجمع بين الروايتين وأقرب ما يقال فيه أن قوله في الرواية الاولى فرد الى الثالثة المراد بالثالثة الاخيرة وهي الرابعة فسماها ثالثة مجازا وحملنا على هذا التأويل تصريحه

فَرَدَّ إِلَى الثَّلَاثَةِ أَقْرَاهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَلِكِ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَّتْهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُهَا قُلْتُ اللَّهُمَّ  
 اغْفِرْ لَأُمَّتِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأُمَّتِي وَأَخْرَجْتَ الثَّلَاثَةَ لِيَوْمِ يَرْغَبُ إِلَى الْخَلْقِ كُلِّهِمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَنِي أَبِي بَنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا  
 فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَرَأَ قِرَاءَةً وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ مُمَيَّرٍ وَحَدَّثَنَا  
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي بَنِ كَعْبٍ  
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غَفَارٍ قَالَ فَاتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ  
 اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَقَالَ أَسْأَلُ اللَّهَ مَعَاذَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنْ أُمَّتِي  
 لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ فَقَالَ  
 أَسْأَلُ اللَّهَ مَعَاذَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنْ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ثُمَّ جَاءَهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ  
 تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ فَقَالَ أَسْأَلُ اللَّهَ مَعَاذَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنْ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ

في الرواية الثانية أن الأحرف السبعة إنما كانت في المرة الرابعة وهي الأخيرة ويكون قد حذف  
 في الرواية الأولى أيضا بعض المرات. قوله تعالى ولك بكل ردة رددتها وفي بعض النسخ رددتها  
 هذا يدل على أنه سقط في الرواية الأولى ذكر بعض الردات الثلاث وقد جاءت مبينة في الرواية  
 الثانية. قوله سبحانه وتعالى ﴿ولك بكل ردة رددتها مسألة تسألها﴾ معناه مسألة مجابة قطعاً  
 وأما باقي الدعوات فمرجوة ليست قطعياً الإجابة وقد سبق بيان هذا الشرح في كتاب الإيمان

ذَلِكَ ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أَمْتِكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَيُّمَا  
 حَرْفٍ قَرَأْتَهُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا  
 الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ  
 عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَهَيْكُ بْنُ سِنَانَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ يَا أَبَا  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ أَلْفًا تَجِدُهُ أَمْ يَاءٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ أَوْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ  
 قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَكُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا قَالَ إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمَفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ  
 عَبْدُ اللَّهِ هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرْقِيَهُمْ وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ

قوله ﴿عند أضاءه بنى غفار﴾ هي بفتح الهمزة وبضاد معجمة مقصورة وهي الماء المستنقع كالغدير  
 وجمعها أضاء كحصىة وحصاواضياء بكسر الهمزة والمدكأ كمة واكام . قوله ﴿ان الله يأمرك أن تقرأ  
 أمتك على سبعة أحرف فأيمأ حرف قرؤا عليه فقد أصابوا﴾ معناه لا يتجاوز أمتك سبعة أحرف  
 ولهم الخيار في السبعة ويجب عليهم نقل السبعة الى من بعدهم بالتخير فيها وانها لا تتجاوز والله أعلم

— باب ترتيل القراءة واجتناب الهد وهو الافراط —

﴿ في السرعة وإباحة سورتين فأكثر في ركعة ﴾

ذكر في الاسناد الاول ابن أبي شيبه وابن نمير عن وكيع عن الاعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود  
 وفي الثاني أبا كريب عن أبي معاوية عن الاعمش هذان الاسنادان كوفيون . قوله للذي  
 سأل ابن مسعود عن آسن ﴿ كل القرآن قد أحصيت غير هذا الحرف ﴾ هذا محمول على أنه فهم  
 منه أنه غير مسترشد في سؤاله اذ لو كان مسترشداً لوجب جوابه وهذا ليس بجواب . قوله  
 ﴿ اني لأقرأ المفصل في ركعة فقال ابن مسعود هذا كهذا الشعر ﴾ معناه ان الرجل أخبر بكثرة

فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَنُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلَ عُلُقَمَةَ فِي إِثْرِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ نَهَيْكَ بَنُ سَنَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ لَهُ نَهَيْكَ بَنُ سَنَانَ بِمَثَلِ حَدِيثٍ وَكَيْعٍ غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ عُلُقَمَةُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ سَلْهُ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ عَشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ

حفظه واتقانه فقال ابن مسعود تهذه هذا وهو بتشديد الذال وهو شدة الاسراع والافراط في العجلة ففيه النهي عن الهد والحث على الترتيل والتدبر وبه قال جمهور العلماء قال القاضي وأباح طائفة قليلة الهد . قوله ﴿ كهد الشعر ﴾ معناه في تحفظه وروايته لاني اسناده وترنمه لانه يرتل في الانشاد والترنم في العادة . قوله ﴿ ان أقواما يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع ﴾ معناه ان قوما ليس حظهم من القرآن الا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب . قوله ﴿ ان أفضل الصلاة الركوع والسجود ﴾ هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وقد سبق في قول النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت وفي قوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد بين مذاهب العلماء في هذه المسألة . قوله ﴿ لأعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين في ركعة ﴾ وفسرها فقال ﴿ عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تأليف عبد الله ﴾ قال القاضي هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس أن قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وأن هذا كان قدر قراءته غالبا وأن تطويله الوارد انما كان في التدبر والترتيل وماورد من

وحدثناه إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش في هذا الأسناد بنحو  
 حديثهما وقال إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين  
 في ركعة عشرين سورة في عشر ركعات حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا مهدي بن  
 ميمون حدثنا وأصل الأحذب عن أبي وائل قال غدونا على عبد الله بن مسعود يوماً بعد  
 ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا قال فكشنا بالباب هنية قال فخرجت الجارية فقالت  
 ألا تدخلون فدخلنا فإذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا لا  
 إلا أننا ظننا أن بعض أهل البيت نائم قال ظننتم بال ابن أم عبد غفلة قال ثم أقبل يسبح  
 حتى ظن أن الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظري هل طلعت قال فنظرت فإذا هي  
 لم تطلع فأقبل يسبح حتى إذا ظن أن الشمس قد طلعت قال يا جارية انظري هل طلعت  
 فنظرت فإذا هي قد طلعت فقال الحمد لله الذي أقالنا يوماً هذا « فقال مهدي وأحسبه قال »  
 ولم يهلكنا بذنوبنا قال فقال رجل من القوم قرأت المفصل الباردة كله قال فقال  
 عبد الله هذا كهذا الشعر إنا لقد سمعنا القرائن وإني لأحفظ القرائن التي كان يقرأهن

غير ذلك في قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان في نادر من الاوقات وقد جاء بيان هذه  
 السور العشرين في رواية في سنن أبي داود الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة  
 والطور والذاريات في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل  
 للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهمل أنى ولا أقسم في ركعة وعم  
 والمرسلات في ركعة والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة وسمى مفصلاً لقصر سورة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمَفْصَلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ  
 جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي أَقْرَأُ الْمَفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ

وقرب انفصال بعضهم من بعض . قوله في الرواية الأخرى ﴿ثمانية عشر من المفصل  
 وسورتين من آل حم﴾ دليل على أن المفصل ما بعد آل حم . وقوله في الرواية الأولى عشرون من  
 المفصل وقوله هنا ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم لاتعارض فيه لان مراده  
 في الأولى معظم العشرين من المفصل قال العلماء أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المثين  
 وهو ما كان في السورة منها مائة آية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل وقد سبق بيان الخلاف في أول المفصل  
 فقيل من القتال وقيل من الحجرات وقيل من ق . قوله ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقرن بينهن﴾ هو بضم الراء وفيه جواز سورتين في ركعة . قوله ﴿فكشنا بالباب هنية﴾ هو  
 بتشديد الياء غير مهموز وقد سبق بيانه واضحا في باب ما يقال في افتتاح الصلاة . قوله  
 ﴿مامنعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا لا الا أنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم فقال ظننتم  
 بآل ابن أم عبد غفلة﴾ معناه لا مانع لنا الا أن توهمنا أن بعض أهل البيت نائم فزججه ومعنى  
 قولهم ظننا توهمنا وجوزنا لأنهم أرادوا الظن المعروف للاصوليين وهو رجحان الاعتقاد  
 وفي هذا الحديث مراعاة الرجل لاهل بيته ورعيته في أمور دينهم . قوله ﴿انظري هل طلعت  
 الشمس﴾ فيه قبول خبر الواحد وخبر المرأة والعمل بالظن مع امكان اليقين لانه عمل بقولها  
 وهو مفيد للظن مع قدرته على رؤية الشمس . قوله ﴿ثمانية عشر من المفصل﴾ هكذا هو في  
 الاصول المشهورة ثمانية عشر وفي نادر منها ثمان عشرة والاول صحيح أيضا على تقدير  
 ثمانية عشر نظيرا . قوله ﴿وسورتين من آل حم﴾ يعني من السور التي أولها حم كقولك فلان  
 من آل فلان قال القاضي ويجوز أن يكون المراد حم نفسها كما قال في الحديث من مزامير  
 آل داود أي داود نفسه

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِنَّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُشْتَمِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِنِّي قَرَأْتُ الْمَفْصَلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِنَّ قَالَ فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدٍ وَهُوَ يَعْلَمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ فَهَلَّ مِنْ مَدِّ كَرٍّ أَدَالًا أَمْ ذَالًا قَالَ بَلْ ذَالًا سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَدَّ كَرٍّ أَدَالًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُشْتَمِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ فَهَلَّ مِنْ مَدِّ كَرٍّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ» قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ قَدِمْنَا

— باب ما يتعلق بالقراءات —

قوله (يقول مدكر أدالا) يعني بالمهملة وأصله مذتكر فأبدلت التاء دالا مهملة ثم أدغمت المعجمة في المهملة فصار النطق بدال مهملة . قوله (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي بكر) قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال قدمنا



الشَّامَ فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ نَعَمْ أَنَا قَالَ فَكَيْفَ سَمِعْتَ  
عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى قَالَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى وَالذِّكْرَ وَالْآثِيَّ  
قَالَ وَأَنَا وَاللَّهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُهَا وَلَكِنْ هُوَ لَا يُرِيدُونَ  
أَنْ أَقْرَأَ وَمَا خَلَقَ فَلَا أَتَابِعُهُمْ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
قَالَ أَتَى عَلْقَمَةَ الشَّامَ فَدَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْقَةِ جُلَّاسٍ فِيهَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ  
فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحْوِشَ الْقَوْمِ وَهَيْئَتَهُمْ قَالَ جُلَّاسٌ إِلَى جَنِّي ثُمَّ قَالَ أَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ  
فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ

كله وفيه ثلاثة تابعيون الاعمش و ابراهيم وعلقمة . قوله ﴿ عن عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء  
أنهما قرآ والذكر والآثي ﴾ قال القاضي قال المازري يجب أن يعتقد في هذا الخبر وما في  
معناه أن ذلك كان قرآنا ثم نسخ ولم يعلم من خالف النسخ فبقى على النسخ قال ولعل هذا  
وقع من بعضهم قبل أن يبلغهم مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ وأما  
بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن بأحد منهم أنه خالف فيه وأما ابن مسعود فرويت عنه  
روايات كثيرة منها ما ليس بثابت عند أهل النقل وما ثبت منها مخالفا لما قلناه فهو محمول  
على أنه كان يكتب في مصحفه بعض الأحكام والتفاسير مما يعتقد أنه ليس بقرآن وكان لا يعتقد  
تحريم ذلك وكان يراه كصحيفة يثبت فيها ما يشاء وكان رأى عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتناول  
الزمان ويظن ذلك قرآنا قال المازري فعاد الخلاف الى مسألة فقهية وهي أنه هل يجوز الحاق  
بعض التفاسير في أثناء المصحف قال ويحتمل ما روى من اسقاط المعوذتين من مصحف ابن  
مسعود أنه اعتقد أنه لا يلزمه كتب كل القرآن وكتب ما سواهما وتركهما لشهرتهما عنده وعند  
الناس والله أعلم . قوله ﴿ فقام الى حلقة ﴾ هي باسكان اللام في اللغة المشهورة قال الجوهري  
وغيره ويقال في لغة رديئة بفتحها . قوله ﴿ فعرفت فيه تحوش القوم ﴾ هو بمثناة في أوله

عَنْ الشُّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لِي مَنْ أَنْتَ قُلْتُ مَنْ أَهْلُ الْعِرَاقِ قَالَ مَنْ  
 أَيُّهُمْ قُلْتُ مَنْ أَهْلُ الْكُوفَةِ قَالَ هَلْ تَقْرَأُ عَلَيَّ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ  
 فَاقْرَأْ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى قَالَ فَقَرَأْتُ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارُ إِذَا يَجَلَّى وَالذِّكْرُ وَالْأُنْثَى قَالَ  
 فَضَحِكْتُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُؤُهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 الْمُشْتَمِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الإَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ أَتَيْتُ الشَّامَ فَلَقِيتُ  
 أَبَا الدَّرْدَاءِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنِ الأَعْرَجِ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى  
 تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ

مفتوحة وحاء مهملة وواو مشددة وشين معجمة أى انقباضهم قال القاضى ويحتمل أن يريد  
 الفطنة والذكاء يقال رجل حوشى الفؤاد أى حديد

### باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

في أحاديث الباب نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد  
 الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها  
 حتى تغرب وأجمعت الأمة على راحة صلاة لاسبب لها في هذه الأوقات واتفقوا على جواز  
 الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة  
 والشكر وصلاة العيد والكسوف وفي صلاة الجنائز وقضاء الفوائت ومذهب الشافعى وطائفة  
 جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب أبى حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الاحاديث

وَأِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ جَمِيعًا عَنْ هَشِيمٍ قَالَ دَاوُدُ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ  
 قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ  
 وَحَدَّثَنِيهِ زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ  
 الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ  
 هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي كُلُّهُمُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهَشَامٍ بَعْدَ الصُّبْحِ

واحتج الشافعي وموافقوه بأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر  
 وهذا صريح في تضاء السنة الفاتية فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى وكذا الجنازة هذا  
 مختصر ما يتعاقق بجملة أحكام الباب وفيه فروع ودقائق سنن على بعضها في مواضعها من  
 أحاديث الباب ان شاء الله تعالى . قوله (( حتى تشرق الشمس )) ضبطناه بضم التاء وكسر الراء  
 وهكذا أشار إليه القاضي عياض في شرح مسلم وضبطناه أيضا بفتح التاء وضم الراء وهو الذي  
 ضبطه أكثر رواة بلادنا وهو الذي ذكره القاضي عياض في المشارق قال أهل اللغة يقال  
 شرقت الشمس تشرق أى طلعت على وزن طلعت تطلع وغربت تغرب ويقال شرقت تشرق  
 أى ارتفعت وأضأت ومنه قوله تعالى وأشرقت الأرض بنور ربها أى أضأت فمن فتح التاء  
 هنا احتج بان باقى الروايات قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع الشمس فوجب حمل هذه على  
 موافقتها ومن قال بضم التاء احتج له القاضي بالأحاديث الأخرى في النهى عن الصلاة عند طلوع  
 الشمس والنهى عن الصلاة إذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وحديث ثلاث ساعات حتى تطلع  
 الشمس بازغة حتى ترتفع قال وهذا كله يبين أن المراد بالطلوع في الروايات الأخرى ارتفاعها  
 وإشراقها وإضأتها لا مجرد ظهور قرصها وهذا الذى قاله القاضي صحيح متعين لا عدول عنده

حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ  
شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاصْلَاةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ  
صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ  
الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا  
فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَقْرَنِي الشَّيْطَانِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

للجمع بين الروايات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تجروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها  
فإنها تطلع بقرنى شيطان ﴾ هكذا هو في الأصول بقرنى شيطان في حديث ابن عمر وفي حديث  
عمرو بن عبسة بين قرنى شيطان قيل المراد بقرنى الشيطان حزه وأتباعه وقيل قوته وغلبته  
وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره وهذا هو الأقوى قالوا ومعناه أنه  
يدنى رأسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في  
الصورة وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم  
فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الاماكن التي هي مأوى الشيطان وفي رواية  
لابي داود والنسائي في حديث عمرو بن عبسة فإنها تطلع بين قرنى شيطان فيصلى لها الكفار  
وفي بعض أصول مسلم في حديث ابن عمر هنا بقرنى الشيطان بالالف واللام وسمى شيطاننا  
لقرده وعتوه وكل ما رددت شيطان والأظهر أنه مشتق من شطن اذا بعد لبعده من الخير

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَإِبْنُ بَشْرٍ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ خَيْرِ بْنِ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بِالْمَحْمَصِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ خَيْرِ بْنِ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبْيِيِّ «وَكَانَ ثَقَّةً» عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا

والرحمة وقيل مشتق من شاط إذا هلك واحترق. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز﴾ لفظه بدا هنا غير مهموزة معناه ظهر وحاجبها طرفها وتبرز بالتاء المثناة فوق أى حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة والمراد ترتفع كما سبق تقريره. قوله ﴿عن خير بن نعيم﴾ هو بالخاء المعجمة. قوله ﴿عن ابن هبيرة﴾ هو عبد الله بن هبيرة الحضرمي المصري وقد سماه في الرواية الثانية. قوله ﴿عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة﴾ أما بصرة فبالموحدة والصاد المهملة والجيشاني بفتح الجيم واسكان الياء والشين المعجمة منسوب إلى جيشان قبيلة معروفة من اليمن واسم أبي تميم عبد الله بن مالك. قوله ﴿صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمحمص﴾ هو بهميم مضمومة وخاء معجمة ثم بهميم مفتوحة وهو موضع معروف. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان هذه الصلاة عرضت علي من قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين﴾ فيه فضيلة العصر وشدة الحث عليها

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بِمَثَلِهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْغَةٍ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُعَقَّرِيِّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شَدَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمَّارٍ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ عِكْرَمَةُ وَلَقِيَ شَدَادُ أَبَا أُمَامَةَ وَوَأْتَلَّةً وَصَحَّبَ أُنْسًا إِلَى الشَّامِ وَأُتِنِي عَلَيْهِ فَضَلًّا وَخَيْرًا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ

- قوله (عن موسى بن علي) هو بضم العين على المشهور ويقال بفتحها وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي قوله (أو نقبر فيهن مواتنا) هو بضم الموحدة وكسرهما لغتان. قوله (تضيف للغروب) هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أي تميل. قوله (حين يقوم قائم الظهيرة) الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن مواتنا) قال بعضهم إن المراد بالقبر صلاة الجنائز وهذا ضعيف لأن صلاة الجنائز لا تكره في هذا الوقت بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذروها صلاة المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح قام فنقرها أربعا فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره قوله (وحدثنا أحمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف

الأوثان فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً فقعدت على راحتي فقدمت عليه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفياً جراًء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له ما أنت قال أنا نبي فقلت وما نبي قال أرسلني الله فقلت وبأى شيء أرسلك قال أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله لا يشرك به شيء قلت له فمن معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به فقلت إني متبعك قال إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالي وحال الناس ولكن أرجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني قال فذهبت إلى أهلي وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكنت في أهلي فجعلت أنخب الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم على نفر من أهل

منسوب إلى معقر وهي ناحية باليمن . قوله (جراًء عليه قومه) هكذا هو في جميع الأصول جراًء بالجيم المضمومة جمع جرىء بالهمز من الجرأة وهي الأقدام والتسلط وذكره الحميدى في الجمع بين الصحيحين جراًء بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذوو وغم قد عيل صبرهم به حتى أثر في أجسامهم من قولهم جرى جسمه يجرى كضرب يضرب إذا نقص من ألم وغيره والصحيح أنه بالجيم . قوله (فقلت له ما أنت) هكذا هو في الأصول ما أنت وإنما قال ما أنت ولم يقل من أنت لانه سأله عن صفته لا عن ذاته والصفات مما لا يعقل . قوله صلى الله عليه وسلم (أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله لا يشرك به شيء) هذا فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الأرحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قرنها بالتوحيد ولم يذكر له حزباً من الأمور وإنما ذكر مهمها وبدأ بالصلة . وقوله (ومعه يومئذ أبو بكر وبلال) دليل على فضلها وقد يحتاج به من قال انهما أول من أسلم . قوله (فقلت إني متبعك قال إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالي وحال الناس ولكن أرجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني) معناه

يَثْرَبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقُلْتُ مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقَالُوا النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ وَقَدْ أَرَادَ قَوْمَهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ فَقَدِمَتْ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْعِرْنِي قَالَ نَعَمْ أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ قَالَ فَقُلْتُ بَلَى فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلِمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصَرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَأَنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلَّى فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرِّيحِ ثُمَّ أَقْصَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تَسْجُرُ جَهَنَّمَ فَإِذَا أَقْبَلَ النَّوْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ

قلت له انى متبعك على اظهار الاسلام هنا واقامتى معك فقال لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين ونخاف عليك من اذى كفار قريش ولكن قد حصل أجرك فابق على اسلامك وارجع الى قومك واستمر على الاسلام فى موضعك حتى تعلمنى ظهرت فأتى وفيه معجزة للنبوته وهى اعلامه بأنه سيظهر . قوله ﴿ فقلت يا رسول الله أنعرنى قال نعم أنت الذى لقيتني بمكة فقلت بلى ﴾ فيه صحة الجواب بلى وان لم يكن قبلها نى وصحة الاقرار بها وهو الصحيح فى مذهبنا وشرط بعض أصحابنا أن يتقدمها نى . قوله ﴿ فقلت يا رسول الله أخبرنى عما علمك الله ﴾ هكذا هو عما علمك وهو صحيح ومعناه أخبرنى عن حكمه وصفته وبينه لى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ﴾ فيه أن النهى عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقد سبق بيانه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فان الصلاة مشهودة محضورة ﴾ أى تحضرها الملائكة فهى أقرب الى القبول وحصول الرحمة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ حتى يستقل الظل بالريح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا أقبل النوى فصل فان الصلاة مشهودة محضورة ﴾ معنى يستقل الظل بالريح أى يقوم مقابله فى جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهذه حالة الاستواء وفى



ثُمَّ أَقْصَرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَأَنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ  
لَهَا الْكُفَّارُ قَالَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَالْوُضُوءُ حَدَّثَنِي عَنْهُ قَالَ مَا مَنَعَكُمْ رَجُلٌ يَقْرُبُ وَضُوءَهُ  
فَيَتَمَضُّضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْثَرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخِيَاشِيمُهُ ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ

الحديث التصريح بالنهى عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء  
واستثنى الشافعي حالة الاستواء يوم الجمعة وللقاضى عياض رحمه الله في هذا الموضوع كلام عجيب  
في تفسير الحديث ومذاهب العلماء نهت عليه لثلاثا يعتر به ومعنى تسجر جهنم توقد عليها ايقاداً بليغا  
واختاف أهل العربية هل جهنم اسم عربي أم عجمي فقيل عربي مشتق من الجحومة وهي كراهة  
المنظر وقيل من قولهم بترجهم أى عميقة فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتأنيث وقال الأكثرون  
هى عجمية معربة وامتنع صرفها للعلمية والعجمية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فاذا أقبلت النية ﴾  
فصل فان الصلاة مشهودة محضرة حتى تصلى العصر ثم أقصر عن الصلاة ﴾ معنى أقبلت النية  
ظهر الى جهة المشرق والنية مختص بما بعد الزوال وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده  
وفيه كلام نفيس بسطته في تهذيب الاسماء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ حتى تصلى العصر ﴾ فيه  
دليل على أن النهى لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير الانسان وانما يكره لكل  
انسان بعد صلاة العصر حتى لو أخر عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها . قوله صلى الله عليه  
وسلم ﴿ يقرب وضوءه ﴾ هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة أى يديه والوضوء  
هنا بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ويستنشق فينثر ﴾  
أى يخرج الذى فى أنفه يقال نثر وانثر واستنثر مشتق من النثرة وهى الانف وقيل طرفه  
وقد سبق بيانه فى الطهارة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الاخرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ﴾  
هكذا ضبطناه خرت بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة الا ابن أبى جعفر  
فرواه جرت بالجيم ومعنى خرت بالخاء أى سقطت ومعنى جرت ظاهر والمراد بالخطايا الصغائر  
كما سبق فى كتاب الطهارة ما اجتنبت الكبائر والخياشيم جمع خيشوم وهو أقصى الانف وقيل  
الخياشيم عظام رفاق فى أصل الأنف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم

كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ  
 إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ  
 شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ  
 فَإِنَّهُ وَقَامَ فَصَلَّى مُحَمَّدٌ اللَّهُ وَاتَى عَلَيْهِ وَمَجْدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ إِلَّا أَنْصَرَفَ  
 مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَحَدَّثَ عُمَرُ بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أَمَامَةَ صَاحِبَ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ أَبُو أَمَامَةَ يَا عُمَرُ بْنُ عَبْسَةَ انْظُرْ مَا تَقُولُ فِي مَقَامِ  
 وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ عُمَرُ يَا أَبَا أَمَامَةَ لَقَدْ كَبُرَتْ سُنَى وَرَقَّ عَظْمِي وَأَقْتَرَبَ أَجَلِي  
 وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا « حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ » مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا وَلَكِنِّي  
 سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

﴿ثم يغسل قدميه﴾ فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن الواجب غسل الرجلين وقال الشيعة  
 الواجب مسحهما وقال ابن جرير هو مخير وقال بعض الظاهرية يجب الغسل والمسح. قوله  
 ﴿لوم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبع مرات  
 ما حدثت به أبداً ولكني سمعته أكثر من ذلك﴾ هذا الكلام قد يستشكل من حيث أن ظاهره  
 أنه لا يرى التحديث إلا بما سمعه أكثر من سبع مرات ومعلوم أن من سمع مرة واحدة  
 جازله الرواية بل يجب عليه إذا تدين لها وجوابه أن معناه لو لم أتحققه وأجزم به لما حدثت  
 به وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم يرد أن ذلك شرط والله أعلم

عَائِشَةُ أَنَّهُ قَالَتْ وَهَمَّ عُمَرُ إِتْمَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَحَرَّى طُلُوعَ  
 الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ أَبِي طَاوُسٍ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ  
 قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا  
 فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ  
 الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ  
 وَالْمَسُورِ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ  
 مِنَّا جَمِيعًا وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقُلْ إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَصْرَفُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَنْهَا

قولها (وهم عمر) تعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه في روايته النهى عن الصلاة بعد العصر مطلقا وانما  
 نهى عن التحرى قال القاضى انما قالت عائشة هذا لما روته من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين  
 بعد العصر قال وما رواه عمر قد رواه أبو سعيد وأبو هريرة وقد قال ابن عباس في مسلم أنه  
 أخبره به غير واحد قلت ويجمع بين الروایتين فرواية التحرى محمولة على تأخير الفريضة الى  
 هذا الوقت ورواية النهى مطلقا محمولة على غير ذوات الاسباب . قوله (قال ابن عباس وكنت  
 أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها) هكذا وقع في بعض الاصول أضرب الناس عليها وفي  
 بعض أصرف الناس عنها وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما وكان يضربهم عليها في وقت ويصرفهم  
 عنها في وقت من غير ضرب أو يصرفهم مع الضرب ولعله كان يضرب من بلغه النهى ويصرف

قَالَ كَرِيبٌ فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا وَبَلَّغَتْهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلْمَةَ فَخَرَجَتْ إِلَيْهِمْ  
فَأَخْبَرْتَهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلْمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمَّ سَلْمَةَ  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتَهُمَا يَصَلِيَانِ أَمَا حِينَ صَلَّاهُمَا  
فَأَنَّ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ  
الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قَوْمِي بِحَبْنِهِ فَقَوْلِي لَهُ تَقُولُ أُمَّ سَلْمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ

من لم يبلغه من غير ضرب وقد جاء في غير مسلم أنه كان يضرب عليها بالدرّة وفيه احتياط الإمام  
لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليهما . قوله ﴿ قال كريب فدخلت عليها  
وبلغتها ما أرسلوني به فقالت سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة ﴾  
هذا فيه أنه يستحب للعالم إذا طلب منه تحقيق أمر مهم ويعلم أن غيره أعلم به أو أعرف بأصله أن  
يرشد إليه إذا أمكنه وفيه الاعتراف لأهل الفضل بمزيتهم وفيه إشارة إلى أدب الرسول في حاجته  
وأنه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب إلى أم سلمة لأنهم  
إنما أرسلوه إلى عائشة فلما أرشدته عائشة إلى أم سلمة وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى  
رجع إليهم فأخبرهم فأرسلوه إليها . قولها ﴿ وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار ﴾ قد سبق  
مرات أن بني حرام بالراء وأن حراما في الأنصار وحزاما بالزاي في قريش . قولها ﴿ فأرسلت إليه  
الجارية ﴾ فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسمع من لفظ رسول الله صلى الله  
عليه وسلم . قولها ﴿ فقولي له تقول أم سلمة ﴾ إنما قالت عن نفسها تقول أم سلمة فكنت  
نفسها ولم تقل هند باسمها لأنها معروفة بكنيتها ولا بأس بذكر الإنسان نفسه بالكنية إذا  
لم يعرف إلا بها أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالبا إلا بها وكنيت بأبيها سلمة بن أبي سلمة وكان  
صحابيا وقد ذكرت أحواله في ترجمتها من تهذيب الأسماء . قولها ﴿ اني أسمعك تنهى عن هاتين  
الركعتين وأراك تصليهما ﴾ معنى أسمعك سمعتك في الماضي وهو من إطلاق لفظ المضارع لإرادة  
الماضي كقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك وفي هذا الكلام أنه ينبغي للتابع إذا رأى من المتبوع شيئا

الرَّكْعَتَيْنِ وَارَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَخْرَى عَنْهُ قَالَ فَفَعَلْتَ الْجَارِيَةَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَخْرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَا هَاتَانِ حَدِيثَا يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَقَتِيْبَةَ وَعَلِيَّ بْنَ حَجْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ

يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله أن يسأله بلطف عنه فإن كان ناسيا رجع عنه وان كان عامدا وله معنى مخصوص عرفه التابع واستفاده وان كان مخصوصا بحال يعلمها ولم يتجاوزها وفيه مع هذه الفوائد فائدة أخرى وهي أنه بالسؤال يسلم من ارسال الظن السيء بتعارض الافعال أو الاقوال وعدم الارتباط بطريق واحد. قولها ﴿ فأشار بيده ﴾ فيه أن اشارة المصلي بيده ونحوها من الافعال الخفيفة لا تبطل الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ انه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعدالظهر فهما هاتان ﴾ فيه فوائد منها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها أن السنن الراجعة اذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا ومنها أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهى وانما يكره ما لا سبب لها وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا في المسئلة وليس لنا أصح دلالة منه ودلالته ظاهرة فان قيل فقد داوم النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولا يقولون بهذا قلنا لأصحابنا في هذا وجهان حكاهما المتولى وغيره أحدهما القول به فن دأبه سنة راتبة فقضاها في وقت النهى كان له أن يداوم على صلاة مثلها في ذلك الوقت والثاني وهو الأصح الأشهر ليس له ذلك وهذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحصل الدلالة بفعله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول فان قيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا الاصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي أنه صلى الله عليه وسلم بين أنها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء ومن فوائده أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبقت المسئلة ومنها أنه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدى بأهمها ولهذا

جعفر أخبرني محمد وهو ابن أبي حرملة قال أخبرني أبو سلمة أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان إذا صلى صلاة اثبتها قال يحيى بن أيوب قال إسماعيل تعني داوم عليها «حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا ابن ميمر حدثنا أبي جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر ح وحدثنا علي بن حجر واللفظ له أخبرنا علي بن مسهر أخبرنا أبو إسحاق الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت صلاتان ماتركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود ومسروق قالَا نشهد على عائشة أنها قالت ما كان

بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بحديث القوم في الإسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم وقومهم الى الإسلام أهم. قولها (مات رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر عندي قط) يعني بعد يوم وفد عبد القيس. قوله (سألت عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم أنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر) هذا الحديث ظاهر في أن المراد بالسجدين ركعتان هما سنة العصر قبلها وقال القاضى ينبغي أن تحمل على سنة الظهر كما في حديث أم سلمة ليتفق الحديثان وسنة الظهر تصح تسميتها أنها قبل العصر

يَوْمَهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي تَعْنِي  
الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ  
فَقَالَ كَانَ عَمْرٌ يَضْرِبُ الْأَيْدِيَ عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَكُنَّا نَصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ لَهُ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا قَالَ كَانَ يَرَانَا نَصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ  
فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا  
بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي فَيُرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى  
إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لِيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا

### باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

فيه حديث صلاتهم ركعتين بعد الغروب وقبل صلاة المغرب وفي رواية (أنهم كانوا يصلونها  
بعد الأذان) وفي الحديث الآخر بين كل أذانين صلاة. المراد بالأذانين الأذان والاقامة وفي  
هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب وفي المسألة وجهان لأصحابنا  
أشهرهما لا يستحب وأصحهما عند المحققين يستحب لهذه الأحاديث وفي المسألة مذهبان للسلف  
واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين من المتأخرين أحمد واسحق ولم يستحبهما أبو بكر  
وعمر وعثمان وعلي وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء وقال النخعي هي بدعة وحنة  
هؤلاء أن استحبابهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلا وزعم بعضهم في جواب هذه

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ووكيع عن كهمس قال حدثنا  
عبد الله بن بريده عن عبد الله بن مغفل المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين  
كل أذنين صلاة قالها ثلاثا قال في الثالثة لمن شاء وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا  
عبد الأعلى عن الجريري عن عبد الله بن بريده عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله  
عليه وسلم مثله إلا أنه قال في الرابعة لمن شاء

حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن  
عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة  
الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك  
ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قضى هؤلاء

الاحاديث أنها منسوخة والمختار استحبابها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وفي صحيح  
البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل  
المغرب قال في الثالثة لمن شاء وأما قولهم يؤدي الى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا  
يلتفت اليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها وأما من زعم النسخ فهو  
مجازف لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الاحاديث وعلينا التاريخ  
وليس هنا شيء من ذلك والله أعلم

### باب صلاة الخوف

ذكر مسلم رحمه الله في الباب أربعة أحاديث أحدها حديث ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم  
صلى بإحدى الطائفتين ركعة والأخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء



رُكْعَةٌ وَهُوَ لِأَيِّ رُكْعَةٍ . وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَوْفِ وَيَقُولُ صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْمَعْنَى وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بَازَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً رُكْعَةً قَالَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تَوَمُّؤًا إِيمَاءً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَيْنِ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ

أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم ففضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة) وبهذا الحديث أخذ الأوزاعي وأشهب والكي وهو جائز عند الشافعي ثم قيل إن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معاً وقيل متفرقين وهو الصحيح. الثاني حديث ابن أبي حثمة بنحوه إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائماً فأتوا لأنفسهم ثم انصرفوا فصافوا وجاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالساً حتى أتوا ركعتهم ثم سلم بهم وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم وذكر عنه أبو داود في سننه صفة أخرى أنه صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة ثم ثبت قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم . وفي رواية سلم بهم جميعاً . الحديث الثالث حديث جابر (أن

الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

النبي صلى الله عليه وسلم صفهم صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وركع بالجميع وسجد معه الصف المؤخر وقاموا ثم تقدموا وتأخر الذي يليه وقام المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود سجد الصف المقدم وذكر في الركعة الثانية نحوه وحديث ابن عباس نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر الآخر وبهذا الحديث قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف إذا كان العدو في جهة القبلة ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الأول كما في رواية جابر ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس . الحديث الرابع حديث جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين) وفي سنن أبي داود وغيره من رواية أبي بكر أنه صلى بكل طائفة ركعتين وسلم فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصرى وادعى الطحاوى أنه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دليل لنسخه فهذه ستة أوجه في صلاة الخوف وروى ابن مسعود وأبو هريرة وجها سابعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بازاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك ورجع أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم وبهذا أخذ أبو حنيفة وقد روى أبو داود وغيره وجوهاً أخرى في صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاً وذكر ابن القصار المالكي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواطن والمختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مراتبها وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه قال الخطابي صلاة الخوف أنواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى ثم مذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت إلا أبا يوسف والمزنى فقالا لا تشرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة واحتج الجمهور بأن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالآية تخصيصه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما

مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرَ فِي نَحْرِ  
 الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفِّ  
 الْمُؤَخَّرَ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرَ وَتَأَخَّرَ الصَّفِّ الْمَقْدَمَ ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ  
 وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرَ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ  
 فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرَ  
 بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا قَالَ جَابِرٌ كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ  
 هَؤُلَاءِ بِأَمْرِهِمْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ  
 قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا مِنْ جَهَنَّمَ فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا فَلَمَّا  
 صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ لَوْ مَلْنَا عَلَيْهِمْ مِيلَةً لَأَقْتَطَعْنَاهُمْ فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَالُوا إِنَّهُ سَتَاتِيهِمْ  
 صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَالَ صَفْنَا صَفَيْنَ وَالْمُشْرِكُونَ  
 يَبْنُونَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ قَالَ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا ثُمَّ سَجَدَ  
 وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفِّ الْأَوَّلُ فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفِّ الثَّانِي ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفِّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ

رأيتهم في رواية أبي الزبير عن جابر (ثم سجد وسجد معه الصنف الأول) هكذا وقع في بعض

الصف الثاني فقاموا مقام الأول فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع  
فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا  
جميعاً سلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو الزبير ثم خص جابر أن قال كما يصلي  
أمرؤكم هؤلاء حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد الرحمن  
ابن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة  
ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم  
فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم حدثنا يحيى بن يحيى قال  
قرأت على مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن عمه صلى مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت صلت معه

النسخ الصف الأول ولم يقع في أكثرها ذكر الأول والمراد الصف المقدم الآن . قوله (صالح  
ابن خوات) هو بفتح الحاء المعجمة وتشديد الواو . قوله (ذات الرقاع) هي غزوة معروفة  
كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لان أقدام المسلمين نقت  
من الحفاء فلقوا عليها الخرق هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقد ثبت هذا في الصحيح عن  
أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وقيل سميت لجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة  
وسوادا وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل  
أن هذه الأمور كلها وجدت فيها وشرعت صلاة الخوف في غزوة خلاف الرقاع وقيل  
في غزوة بني النضر . قوله في حديث يحيى بن يحيى (أن طائفة صفت معه) هكذا هو

وطائفة وجه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم أنصرفوا  
فصفوا ووجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا  
لأنفسهم ثم سلم بهم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا إبان بن يزيد حدثنا يحيى  
ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا  
بذات الرقاع قال كنا إذا أتينا على شجرة ظليمة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
جاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة فأخذ سيف  
نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أخافني قال لا قال  
فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فهده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغمد  
السيف وعلقه قال فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة  
الأخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان

في أكثر النسخ وفي بعضها صلت معه وهما صحيحان. قوله (وطائفة وجه العدو) هو بكسر  
الواو وضمها يقال وجهه وتجاهه أي قبالة والطائفة الفرقة والقطعة من الشيء تقع على القليل  
والكثير لكن قال الشافعي أكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة فينبغي  
أن تكون الطائفة التي مع الامام ثلاثة فأكثر والذين في وجه العدو كذلك واستدل بقول الله  
تعالى وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا إلى آخر الآية. فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع  
وأقل الجمع ثلاثة على المشهور. قوله (شجرة ظليمة) أي ذات ظل. قوله (فأخذ السيف  
فاخترطه) أي سلمه. قوله (فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين  
فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين) معناه صلى بالطائفة

وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى يعنى ابن حسان حدثنا معاوية وهو  
ابن سلام أخبرني يحيى أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابرا أخبره أنه صلى مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحدى الطائفتين  
ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع  
ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين

## كتاب الجمعة

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن ربح بن المهاجر قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا  
قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا  
أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن ربح  
أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن

الأولى ركعتين وسلم وسلوا وبالثانية كذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم متفلا في  
الثانية وهم مفترضون واستدل به الشافعي وأصحابه على جواز صلاة المفترض خلف المتفل والله أعلم

## كتاب الجمعة

يقال بضم الميم واسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدى وغيرهما ووجهوا الفتح بانها تجمع  
الناس ويكثر فيها كما يقال همزة ولمزة لكثرة الهمز والبرز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع  
الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا أراد

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ مِنْ جَاءِ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فليَغْتَسِلِ  
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ  
 وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ  
 وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ  
 يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ  
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيْ سَاعَةَ هَذِهِ فَقَالَ إِنِّي شَغُلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى  
 سَمِعْتُ النَّدَاءَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ قَالَ عُمَرُ وَالْوَضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ  
 عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي  
 أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ  
 فَعَرَضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ فَقَالَ عُمَانُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتَ  
 حِينَ سَمِعْتَ النَّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتَ ثُمَّ أَقْبَلْتَ فَقَالَ عُمَرُ وَالْوَضُوءُ أَيْضًا أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فليَغْتَسِلِ

أحذكم أن يأتي الجمعة فليغتسل) وفي رواية (من جاء منكم الجمعة فليغتسل) وهذه الثانية محمولة

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار  
 عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على  
 كل محتلم حدثني هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني  
 عمرو عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة  
 أنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم  
 الغبار فتخرج منهم الرياح فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهروا ليومكم هذا وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا  
 الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها قالت كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم  
 كفاة فكانوا يكون لهم ثقل فقل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة

وحدثنا عمرو بن سواد العامري حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث  
 أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن  
 سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه إلا أن بكيرا لم يذكر  
 عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة حدثنا حسن الحلواني حدثنا روح بن  
 عبادة حدثنا ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج

على الاول معناها من أراد الحجى فليغتسل وفي الحديث الآخر بعده ﴿غسل الجمعة واجب



أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أنه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس ويمس طيباً أو دهنًا إن كان عند أهله قال لأعله وحدثناه إسحاق بن إبراهيم أخبرنا محمد بن بكر ح وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا الضحاک بن مخلد كلاهما عن ابن جريج بهذا الإسناد وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن سمي مولى أبي بكر

على كل محتلم) والمراد بالاحتلم البالغ وفي الحديث الآخر (حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده) وفي الحديث الآخر (لو أنكم تطهروا ليومكم هذا) وفي رواية (لو اغتسلتم يوم الجمعة) واختلف العلماء في غسل الجمعة فحكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضي وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه واحتج من أوجبه بظواهر هذه الأحاديث واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء مينا في الرواية الأخرى ووجه الدلالة أن عثمان فعله وأقره عمر وحاضروا الجمعة وهم أهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولألزموه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم (من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل) حديث حسن في السنن مشهور وفيه دليل على أنه ليس بواجب ومنها . قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضى أنه ليس بواجب لان تقديره لكان أفضل وأكمل ونحو هذا من العبادات وأجابوا عن الأحاديث

الواردة في الامر به أنها محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ واجب على كل محتلم ﴾ أى متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقاك واجب على أى متأكد لأن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه . قوله ﴿ وهو قائم على المنبر ﴾ فيه استحباب المنبر للخطبة فان تعذر فليكن على موضع عال ليبلغ صوته جميعهم ولينفرد فيكون أوقع في النفوس وفيه أن الخطيب يكون قائما وسمى منبراً لارتفاعه من المنبر وهو الارتفاع . قوله ﴿ أية ساعة هذه قاله تويخاله وانكاراً لتأخره الى هذا الوقت فيه تفقد الامام رعيته وأمرهم بمصالح دينهم والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر وفيه جواز الانكار على الكبار في مجمع من الناس وفيه جواز الكلام في الخطبة . قوله ﴿ شغلت اليوم فلم أنقلب الى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت ﴾ فيه الاعتذار الى ولاة الامور وغيرهم وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء وفيه اشارة الى أنه انما ترك الغسل لانه يستحب فرأى اشتغاله بقصد الجمعة أولى من أن يجاس للغسل بعد النداء ولهذا لم يأمره عمر بالرجوع للغسل . قوله ﴿ سمعت النداء ﴾ هو بكسر النون وضمها والكسر أشهر . قوله ﴿ والوضوء أيضا ﴾ هو منصوب أى وتوضأت الوضوء فقط قاله الازهرى وغيره قوله ﴿ ينتابرن الجمعة ﴾ أى يأتونها . قوله ﴿ من العوالي ﴾ هى القرى التى حول المدينة . قوله ﴿ نياتون في العباء ﴾ هو بالمد جمع عباءة بالمد وعباية بزيادة ياء لغتان شهورتان . قوله ﴿ ولم يكن لهم كفاة ﴾ هو بضم الكاف جمع كفاض وقضاة وهم الخدم الذين يكفونهم العمل قوله ﴿ لهم ثقل ﴾ هو بناء مثناة فوق ثم فاء مفتوحتين أى رائحة كريهة . قوله صلى الله عليه وسلم للذين جاؤا ولهم الريح الكريهة ﴿ لو اغتسأتم ﴾ فيه أنه يندب لمن أراد المسجد أو مجالسة الناس أن يحتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل وغسل الجمعة واجب على كل محتلم ﴾ فالحديث الاول ظاهر في أن الغسل مشروع لكل من أراد الجمعة من الرجال سواء البالغ والصبي المميز والثانى صريح في البالغ وفى أحاديث آخر ألفاظ تقتضى دخول النساء كحديث ومن اغتسل فالتغسل أفضل فيقال في الجمع بين الاحاديث أن الغسل يستحب لكل مرید الجمعة ومتأكد في حق الذكور أكثر من النساء لانه في حقهن قريب من الطيب ومتأكد في حق البالغين أكثر من الصبيان ومذهبا المشهور أنه يستحب لكل مرید لها وفى وجه لاصحابنا يستحب للذكور خاصة وفى وجه يستحب لمن

عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ

يلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين ووجه يستحب لكل أحد يوم الجمعة  
سواء أراد حضور الجمعة أم لا كغسل يوم العيد يستحب لكل أحد والصحيح الأول والله  
أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن سواد ﴿غسل يوم الجمعة على كل محتمل  
وسواك ويمس طيبا من الطيب ما قدر عليه﴾ هكذا وقع في جميع الأصول غسل يوم الجمعة على  
كل محتمل وليس فيه ذكر واجب . وقوله صلى الله عليه وسلم وسواك ويمس من الطيب معناه  
ويسن السواك ومس الطيب ويجوز يمس بفتح الميم وضمها . وقوله صلى الله عليه وسلم ما قدر  
عليه قال القاضي محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه ويؤيده قوله  
ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفى ريحه فأباحه للرجل هنا للضرورة  
لعدم غيره وهذا يدل على تأكيده والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من اغتسل يوم الجمعة  
غسل الجنابة﴾ معناه غسل كغسل الجنابة في الصفات هذا هو المشهور في تفسيره وقال  
بعض أصحابنا في كتب الفقه المراد غسل الجنابة حقيقة قالوا ويستحب له موافقة زوجته  
ليكون أغض للبصر وأسكن لنفسه وهذا ضعيف أو باطل والصواب ما قدمناه . قوله صلى الله  
عليه وسلم ﴿ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة﴾ المراد  
بالرواح الذهاب أول النهار . وفي المسئلة خلاف مشهور . مذهب مالك وكثير من أصحابه  
والقاضي حسين وإمام الحرمين من أصحابنا أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال  
الشمس والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا أن هذا معناه في اللغة ومذهب الشافعي وجماهير  
أصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلماء استحباب التكبير اليها أول النهار والساعات عندهم  
من أول النهار والرواح يكون أول النهار وآخره قال الأزهرى لغة العرب الرواح الذهاب  
سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى لأن  
النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى وهو كالمهدى

بِقَرَّةٍ وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ  
فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دِجَاجَةً وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ  
حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ

بدنة ومن جاء في الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وفي رواية النسائي السادسة فإذا خرج  
الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحدا ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انفصال السادسة فدل على أنه لا شيء من الهدى  
والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث في التذكير اليها والترغيب  
في فضيلة سبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا  
كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ  
ويحرم التخلف بعد النداء والله أعلم واختلف أصحابنا هل تعين الساعات من طلوع الفجر أم من  
طلوع الشمس والأصح عندهم من طلوع الفجر ثم ان من جاء في أول ساعة من هذه الساعات  
ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة والبقرة والكبش ولكن بدنة الاول أكمل من بدنة  
من جاء في آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما أن صلاة الجمعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع  
وعشرين درجة ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع  
وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون لكن درجات الاول أكمل وأشبه هذا كثيرة  
معروفة وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضي عياض رحمه الله . قوله صلى الله عليه  
وسلم ﴿ من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما  
قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة  
فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الامام  
حضرت الملائكة يستمعون الذكر ﴾ أما لغات هذا الفصل فعنى قرب تصدق وأما البدنة فقال  
جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء يقع على الواحدة من الابل والبقر والغنم سميت بذلك  
لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل بالاتفاق لتصريح الاحاديث بذلك والبدنة

وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رُمح بن المهاجر قال ابن رُمح أخبرنا الليث عن عقيل  
 عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن أباه ريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت وحدثني عبد الملك

والبقرة يقعان على الذكر والأثني باتفاقهم والهاء فيها للواحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من  
 أفراد الجنس وسميت بقرة لأنها تبقر الأرض أي تشقها بالحراثة والبقر الشق ومنه قولهم بقر  
 بطنه ومنه سمي محمد الباقر رضي الله عنه لأنه بقر العلم ودخل فيه مدخلا بليغا ووصل منه غاية  
 مرضية . وقوله صلى الله عليه وسلم كبشا أقرن وصفه بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة  
 ولأن قرنه ينتفع به . والدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ويقع على الذكر والأثني  
 ويقال حضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد وكسرهما لغتان مشهورتان الفتح أفصح وأشهر  
 وبه جاء القرآن قال الله تعالى وإذا حضر القسمة . وأما فقه الفصل ففيه الحث على التكبير إلى  
 الجمعة وأن مراتب الناس في الفضيلة فيها وفي غيرها بحسب أعمالهم وهو من باب قول الله  
 تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم وفيه أن قربان والصدقة يقع على القليل والكثير وقد جاء  
 في رواية النسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي رواية بعد الكبش دجاجة ثم  
 عصفور ثم بيضة واسنادا الروايتين صحيحان وفيه أن التضحية بالابل أفضل من البقرة لأن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قدم الابل وجعل البقرة في الدرجة الثانية وقد أجمع العلماء على أن الابل  
 أفضل من البقر في الهدايا واختلفوا في الأضحية فذهب الشافعي وأبي حنيفة والجمهور أن الابل  
 أفضل ثم البقر ثم الغنم كما في الهدايا ومذهب مالك أن أفضل الأضحية الغنم ثم البقر ثم الابل  
 قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس  
 على الهدايا وأما تضحيته صلى الله عليه وسلم فلا يلزم منها ترجيح الغنم لأنه محمول على أنه  
 صلى الله عليه وسلم لم يتمكن ذلك الوقت إلا من الغنم أو فعله لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح  
 أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ حضرت الملائكة يستمعون ﴾  
 قالوا هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا قلت

ابن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عمر  
ابن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ وعن ابن المسيب أنهما حدثاه أن أبا هريرة  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله . وحدثني محمد بن حاتم حدثنا  
محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح أخبرني ابن شهاب بالأسنادين جميعاً في هذا الحديث مثله  
غير أن ابن جريح قال إبراهيم بن عبد الله بن قارظ وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان  
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت

لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت) وفي الرواية الأخرى فقد  
لغيت قال أبو الزناد هي لغة أبي هريرة وإنما هو فقد لغوت قال أهل اللغة يقال لغا يلغو  
كغزا يغزو ويقال لغى يلغى كعمى يعمى لغتان الأولى أفصح وظاهر القرآن يقتضى هذه  
الثانية التي هي لغة أبي هريرة . قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه  
وهذا من لغى ولو كان من الاول لقال والغوا بضم الغين قال ابن السكيت وغيره مصدر  
الاول اللغو ومصدر الثاني اللغى ومعنى فقد لغوت أى قلت اللغو وهو الكلام الملقى الساقط  
الباطل المردود وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي ففي الحديث النهى عن  
جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال أنصت وهو فى الاصل  
أمر بمعروف وسما لغوا فيسيره من الكلام أولى وإنما طر يقه اذا أراد نهى غيره عن الكلام  
أن يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فلينبهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن  
واختلف العلماء فى الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعى قال  
القاضى قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة وحكى عن النخعي  
والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب الا اذا تلى فيها القرآن قال واختلفوا اذا لم يسمع الامام  
هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي وأحمد وأحد قولي الشافعى

لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغيت قال ابو الزناد هي لغة ابي هريرة  
وانما هو فقد لغوت

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك  
ابن انس عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه  
اياها زاد قتيبة في روايته وأشار بيده يقللها حدثنا زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن  
ابراهيم حدثنا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان  
في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه وقال بيده يقللها  
يزهدا حدثنا ابن المشي حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة  
قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر  
يعني ابن مفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم  
صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن  
مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجمعة

لا يلزمه . قوله صلى الله عليه وسلم (والامام يخطب) دليل على أن وجوب الانصات والنهي  
عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة  
يجب الانصات بخروج الامام . قوله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة (فيه ساعة لا يوافقها  
عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه) وفي رواية قائم يصلي وفي رواية وهي

لَسَاعَةٍ لَا يُوَفِّقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَلِيُّ بْنُ  
خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ  
وَاحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى  
الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ اسْمَعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ

ساعة خفيفة وفي رواية وأشار بيده يقللها وفي رواية أبي موسى الأشعري أنه قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة قوله إلى أن  
تقضى الصلاة هو بالتاء المثناة فوق المضمومة قال القاضي اختلف السلف في وقت هذه الساعة  
وفي معنى قائم يصلي فقال بعضهم هي من بعد العصر إلى الغروب قالوا ومعنى يصلي يدعو ومعنى  
قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى ما دمت عليه قائما وقال آخرون هي من حين خروج الإمام  
إلى فراغ الصلاة وقال آخرون من حين تقام الصلاة حتى يفرغ والصلاة عندهم على ظاهرها وقيل  
من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة قال القاضي  
وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل هذا آثار مفسرة لهذه الأقوال قال وقيل عند  
الزوال وقيل من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع وقيل هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر  
وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس قال القاضي وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها  
بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها هذا كلام القاضي والصحيح بل



وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني  
عبد الرحمن الأعرج أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم  
طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها وحدثنا  
قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه

الصواب ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها ما بين أن يجلس الإمام  
الى أن تقضى الصلاة . قوله ﴿ عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ﴾ هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يسنده غير مخزومة عن أبيه عن  
أبي بردة ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله وهم من باغ به أبا موسى ولم يرفعه قال والصواب  
أنه من قول أبي بردة كذلك رواه يحيى القطان عن الثوري عن أبي اسحاق عن أبي بردة وتابعه  
واصل الاحدب ومخالد روياه عن أبي بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري  
عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبيه موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه وقال أحمد بن حنبل عن  
حماد بن خالد قلت لمخزومة سمعت من أليك شيئاً قال لا هذا كلام الدارقطني وهذا الذي استدركه  
بناه على القاعدة المعروفة له ولاكثر المحدثين أنه اذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع  
أو ارسال واتصال حكموا بالوقف والارسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة والصحيح طريقة  
الاصوليين والفقهاء والبخارى ومسلم ومحققى المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة  
ثقة وقد سبق بيان هذه المسئلة واضحاً في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب وسبق التنبيه على  
مثل هذا في مواضع أخر بعدها وقد روي بنا في سنن البيهقي عن أحمد بن سلمة قال ذاكرت مسلم  
ابن الحجاج حديث مخزومة هذا فقال مسلم هو أجود حديث وأصح في بيان ساعة الجمعة . قوله  
صلى الله عليه وسلم ﴿ خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة

أَدْخَلَ الْجَنَّةَ فِيهِ أَخْرَجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ  
 وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة قال القاضي عياض الظاهر أن هذه الفضائل  
 المعدودة ليست لذكر فضيلته لأن اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما  
 وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع  
 نقمته هذا كلام القاضي وقال أبو بكر بن العزى في كتابه الأحوذى في شرح الترمذى الجميع من  
 الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل  
 والأنبياء والصالحين والأولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء أوطار ثم يعود اليها وأما قيام الساعة  
 فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم وشرفهم وفي هذا  
 الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيتها على سائر الأيام وفيه دليل لمسئلة غريبة حسنة وهي لو قال  
 لزوجته أنت طالق في أفضل الأيام وفيها وجهان لأصحابنا أحدهما تطلق يوم عرفة والثاني  
 يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا اذا لم يكن له نية فأما ان أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم  
 عرفة وان أراد أفضل أيام الأسبوع فيتعين الجمعة ولو قال أفضل ليلة تعينت ليلة القدر وهي  
 عند أصحابنا والجمهور منحصرة في العشر الأواخر من شهر رمضان فان كان هذا القول قبل  
 مضي أول ليلة من العشر طلقت في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر وان كان بعد مضي  
 ليلة من العشر أو أكثر لم تطلق الا في أول جزء من مثل تلك الليلة في السنة الثانية وعلى قول  
 من يقول هي منتقلة لا تطلق الا في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر والله أعلم . قوله  
 صلى الله عليه وسلم ﴿ نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ قال العلماء معناه  
 الآخرون في الزمان والوَجُودُ السَّابِقُونَ بِالْفَضْلِ ودخول الجنة فتدخل هذه الأمة الجنة  
 قبل سائر الأمم

يَدُ أَنْ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا  
 هَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَالْنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ الْيَهُودَ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا  
 سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْأَخْرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَثَلِهِ  
 وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْأَخْرُونَ الْأَوْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 وَنَحْنُ أَوْلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَدُ أَيُّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَاخْتَلَفُوا  
 فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ هَدَانَا اللَّهُ لَهُ قَالَ يَوْمٌ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يَدُ أَنْ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ هو  
 بفتح الباء الموحدة واسكان المثناة تحت قال أبو عبيد لفظة يد تكون بمعنى غير وبمعنى على  
 وبمعنى من أجل وكله صحيح هنا قال أهل اللغة ويقال ميد بمعنى يد . قوله صلى الله عليه وسلم  
 ﴿هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا هَدَانَا اللَّهُ لَهُ﴾ فيه دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة هذه الأمة  
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الْيَهُودَ غَدًا﴾ أى عيد اليهود غدا لأن ظروف الزمان لا تكون اخبارا  
 عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فَهَذَا يَوْمُهُمْ أَى  
 الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ هَدَانَا اللَّهُ لَهُ﴾ قال القاضى الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين  
 ووكل الى اجتهادهم لاقامة شرائعهم فيه فاختلف اجتهادهم فى تعيينه ولم يهدم الله له وفرضه  
 على هذه الأمة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم ففازوا بتفضيله قال وقد جاء أن موسى عليه  
 السلام أمرهم بالجمعة وأعلمهم بفضلها فناظروه أن السبت أفضل فقبل له دعهم قال  
 القاضى ولو كان منصوباً لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه قلت ويمكن

الجمعة فالْيَوْمُ لَنَا وَعَدَا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مِنْبِهٍ أَخِي وَهَبِ بْنِ مِنْبِهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ  
الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَبْدَأُهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَذَا  
يَوْمَهُمُ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَفَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبِعَ فَالْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى  
بَعْدَ غَدٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصْلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ  
الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ وَكَانَ  
لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ  
وَكَذَلِكَ هُمْ تَبِعُوا لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
الْمُقَضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ وَفِي رِوَايَةٍ وَأَصْلُ الْمُقَضَى بَيْنَهُمْ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ  
أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَيْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ  
ابْنِ فَضِيلٍ

أن يكون أمروا به صريحاً ونص على عينه فاختلّفوا فيه هل يلزم تعيينه أم لهم إبداله وأبدلوه  
وغلطوا في إبداله. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا﴾ فيه دلالة لمذهب  
أهل السنة أن الهدى والاضلال والخير والشر كله بإرادة الله تعالى وهو فعله خلافاً للمعتزلة

وحدثني أبو الطاهر وحرمله وعمر بن سواد العامري قال أبو الطاهر حدثنا وقال  
الأخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو عبد الله الأغر أنه سمع  
أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب  
من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الإمام طووا الصحف  
وجاءوا يستمعون الذكر ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي  
يهدي الكباش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة حدثنا يحيى بن يحيى  
وعمر والنقاد عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم بمثله وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن  
أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من أبواب المسجد  
ملك يكتب الأول فالأول « مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة » فإذا  
جلس الإمام طويت الصحف وحضروا الذكر

قوله صلى الله عليه وسلم « ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة » قال الخليل بن أحمد وغيره من أهل  
اللغة وغيرهم التهجير التبكير ومنه الحديث لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه أي التبكير إلى  
كل صلاة هكذا فسروه قال القاضي وقال الحربى عن أبي زيد عن الفراء وغيره التهجير السير في  
الهاجرة والصحيح هنا أن التهجير التبكير وسبق شرح تمام الحديث قريبا . قوله « مثل الجزور  
ثم نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة » هكذا ضبطناه الأول مثل بتشديد التاء وفتح الميم ونزلهم أي  
ذكر منازلهم في السبق والفضيلة وقوله صغر بتشديد الغين وقوله مثل البيضة هو بفتح الميم والتاء  
المخففة . قوله صلى الله عليه وسلم « فإذا جلس الإمام طووا الصحف » وسبق في الحديث

حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ  
 أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ  
 لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يَصَلِّيَ مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخِرَى  
 وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى  
 أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَاحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ

الآخر من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنه فاذا خرج الامام حضرت الملائكة  
 يستمعون الذكر ولا تعارض بينهما بل ظاهر الحديثين أن بخروج الامام يحضرون ولا يطوون  
 الصحف فاذا جاس على المنبر طووها وفيه استحباب الجلوس للخطبة أول صعوده حتى يؤذن  
 المؤذن وهو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه لا يستحب  
 ودليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح والدليل على أنه ليس بواجب  
 أنه ليس من الخطبة قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت  
 حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام﴾  
 وفي الرواية الاخرى ﴿من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه  
 وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام﴾ فيه فضيلة الغسل وأنه ليس بواجب للرواية الثانية وفيه استحباب  
 وتحسين الوضوء ومعنى احسانه الاتيان به ثلاثا ثلاثا وذلك الاعضاء واطالة الغرة والتججيل  
 وتقديم الميامن والاتيان بسننه المشهورة وفيه أن التنفل قبل خروج الامام يوم الجمعة مستحب  
 وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه أن النوافل المطلقة لاحد لها لقوله صلى الله عليه وسلم فصلى  
 ما قدر له وفيه الانصات للخطبة وفيه أن الكلام بعد الخطبة قبل الاحرام بالصلاة لا بأس به . قوله  
 صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى ﴿ثم أنصت﴾ هكذا هو في أكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلادنا

غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ  
 حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي  
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَزِيحٌ نَوَاضِحًا قَالَ حَسَنٌ فَقُلْتُ لَجَعْفَرِ فِي أَيِّ  
 سَاعَةٍ تَلَّكَ قَالَ زَوَالَ الشَّمْسِ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ح

وكذا نقله القاضي عياض عن الجمهور ووقع في بعض الاصول المعتمدة ببلادنا انتصت وكذا  
 نقله القاضي عن الباجي وآخرون انتصت بزيادة تاء مثناة فوق قال وهو وهم قلت ليس هو  
 وهما بل هي لغة صحيحة قال الازهرى في شرح ألفاظ المختصر يقال أنصت ونصت وانتصت  
 ثلاث لغات . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿فاستمع وأنصت﴾ هما شيئان متميزان وقد يجتمعان  
 فالاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولهذا قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له  
 وأنصتوا وقوله ﴿حتى يفرغ﴾ من خطبته هكذا هو في الاصول من غير ذكر الامام وعاد  
 الضمير اليه للعلم به وان لم يكن . مذكورا وقوله صلى الله عليه وسلم وفضل ثلاثة أيام  
 وزيادة ثلاثة أيام هو بنصب فضل وزيادة على الظرف قال العلماء معنى المغفرة له ما بين  
 الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنة بعشر أمثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال  
 الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها قال بعض أصحابنا والمراد بما بين الجمعتين  
 من صلاة الجمعة وخطبتها الى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة  
 ولا نقصان ويضم اليها ثلاثة فتصير عشرة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ومن مس الحصا لغا﴾  
 فيه النهى عن مس الحصا وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة وفيه اشارة الى اقبال القلب  
 والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود وقد سبق بيانه قريبا  
 قوله في حديث جابر ﴿كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنواضحنا﴾  
 وفسر الوقت . بزوال الشمس وفي الرواية الأخرى حين تزول الشمس وفي حديث سهل

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ  
 ابْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يُصَلِّي الْجُمُعَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ نَذَّهَبُ إِلَى جَمَانَا فَنُزِحُهَا زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ حِينَ تَزُولُ  
 الشَّمْسُ يَعْنِي النَّوَاضِحَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنِبٍ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ  
 حَجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ  
 قَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا تَتَغَدَى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ «زَادَ ابْنُ حَجْرٍ» فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ  
 الْحَارِثِ الْمُحَارَبِيِّ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ النَّبِيَّ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا  
 هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ  
 كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ فَتَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحَيَّاطَانِ فَيَتَأَسَّطَلُ بِهِ

(ما كنا نقيل ولا تغدى الا بعد الجمعة) وفي حديث سلمة (كنا نجتمع مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع النبي) وفي رواية (مانجد للحيطان فينا نستظل به)  
 هذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء  
 من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا  
 الا أحمد بن حنبل وإسحاق فجوزاها قبل الزوال قال القاضي وروى في هذا أشياء عن  
 الصحابة لا يصح منها شيء الا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في  
 تعجيلها وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيولة في هذا اليوم الى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا



وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل الجحدرى جميعاً عن خالد قال  
 أبو كامل حدثنا خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم قال كما تفعلون اليوم  
 وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال  
 الآخرون حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله عليه  
 وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا  
 أبو خيثمة عن سماك قال أنبأني جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب  
 قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نباك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب فقد

الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير اليها وقوله تتبع  
 النية إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانه وفيه تصريح بأنه كان قد صار في يسير وقوله  
 وما نجد شيئاً نستظل به موافق لهذا فإنه لم ينف النية من أصله وإنما نفي ما يستظل به وهذا  
 مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به . قوله ( نزيح نواضحاً )  
 هو جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى به سمي بذلك لأنه ينضح الماء أى يصبه ومعنى نزيح  
 أى نزيحها من العمل وتعب السقى فنخليها منه وأشار القاضى الى أنه يجوز أن يكون أراد الرواح  
 للرعى . قوله كذا نجمع هو بتشديد الميم المكسورة أى نضج الجمعة . قوله ( كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم ) وفي حديث جابر بن سمرة ( كان للنبي صلى الله  
 عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس ) وفي رواية ( كان يخطب قائماً ثم  
 يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نباك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ) وفي هذه الرواية دليل  
 لمذهب الشافعى والأكثرين أن خطبة الجمعة لاتصح من القادر على القيام الاقائماً في الخطبتين

وَاللَّهُ صَلَّىٰ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ

حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ عُمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْقَلَبَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَانزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً

ولا يصح حتى يجلس بينهما وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين قال القاضي ذهب عامة العلماء الى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصرى وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك أنها تصح بلاخطبة وحكى ابن عبد البراجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون الا قائما لمن أطاقه وقال أبو حنيفة يصح قاعدا وليس القيام بواجب وقال مالك هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور والجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط ومذهب الشافعى أنه فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوى لم يقل هذا غير الشافعى ودليل الشافعى أنه ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى . وقوله ﴿ يقرأ القرآن ويذكر الناس ﴾ فيه دليل للشافعى فى أنه يشترط فى الخطبة الوعظ والقرآن قال الشافعى لا يصح الخطبتان الا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات فى الخطبتين وتجب قراءة آية من القرآن فى احدهما على الأصح ويجب الدعاء للمؤمنين فى الثانية على الأصح وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور يكفى من الخطبة ما يقع عليه الاسم وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك فى رواية عنه يكفى تحميدة أو تسبيحة أو تهليلية وهذا ضعيف لأنه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة ﴾ المراد الصلوات الخمس لا الجمعة . قوله ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة جئات عير من الشام فانقل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه

أَوْ هَوَّاءُ أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوكَ قَائِمًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ هَذَا الْأَسْنَادِ قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَلَمْ يَقُلْ  
 قَائِمًا وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي الطَّحَّانَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَلَمٍ  
 وَأَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدِمَتْ  
 سَوِيقَةٌ قَالَ نَخْرُجُ النَّاسَ إِلَيْهَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا أَنَا فِيهِمْ قَالَ فَانزَلَ اللَّهُ وَإِذَا رَأَوْا  
 تِجَارَةً أَوْ هَوَّاءً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوكَ قَائِمًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَلَمٍ أَخْبَرَنَا  
 هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ وَسَلَمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَا وَالنَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ وَنَزَلَتْ هَذِهِ

الآية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وفي الرواية الأخرى اثنا  
 عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر وفي الأخرى أنا فيهم. فيه منقبة لأبي بكر وعمر وجابر وفيه أن الخطبة  
 تكون من قيام وفيه دليل لمالك وغيره من قال تنعقد الجمعة باثني عشر رجلا وأجاب أصحاب  
 الشافعي وغيرهم من يشترط أربعين بأنه محمول على أنهم رجعوا أو رجع منهم تمام أربعين فأتى  
 بهم الجمعة ووقع في صحيح البخاري بينما نحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت  
 عير الحديث والمراد بالصلاة انتظارها في حال الخطبة كما وقع في روايات مسلم هذه. قوله  
 (إذ أقبلت سويق) هو تصغير سوق والمراد العير المذكورة في الرواية الأولى وهي الإبل  
 التي تحمل الطعام أو التجارة لا تسمى عيرا إلا هكذا وسميت سوقا لأن البضائع تساق  
 إليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم قال القاضي وذكر أبو داود في مراسيله أن خطبة  
 النبي صلى الله عليه وسلم هذه التي انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا أنه لاشيء

الآية وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ  
 عَجْرَةَ قَالَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَالَ انظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ  
 يَخْطُبُ قَاعِدًا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا  
 وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ عَنْ  
 زَيْدٍ يَعْنِي أَخَاهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَأَبَا هُرَيْرَةَ  
 حَدَّثَاهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ لِيَتَّبِعِينَ أَقْوَامَ  
 وَدَعَهُمُ الْجَمْعَاتِ أَوْ لِيَخْتَمِنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ

عليهم في الانفضاض عن الخطبة وأنه قبل هذه القضية إنما كان يصلى قبل الخطبة قال القاضي  
 هذا أشبه بحال الصحابة والمظنون بهم أنهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة قال وقد أنكر بعض العلماء كون النبي  
 صلى الله عليه وسلم ما خطب قط بعد صلاة الجمعة لها . قوله ﴿ انظروا إلى هذا الخبيث يخطب  
 قاعدا وقال الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما ﴾ هذا الكلام يتضمن  
 انكار المنكر والانكار على ولاية الامور اذا خالفوا السنة ووجه استدلاله بالآية أن الله تعالى  
 أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله  
 أسوة حسنة مع قوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه مع قوله صلى الله عليه  
 وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي . قوله ﴿ سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره  
 ليتبين أقوام عن ودعهم الجمعات أوليختمن الله على قلوبهم ﴾ فيه استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة  
 مجمع عليها . وقوله ودعهم أي تركهم . وفيه أن الجمعة فرض عين ومعنى الختم الطبع والتغطية

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ  
 عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ أَصِلُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ  
 قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ  
 حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ أَصِلُّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ زَكَرِيَاءُ  
 عَنْ سِمَاكٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ  
 عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَانَ مَنذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبْحَكُمْ وَمَسَاكُمُ وَيَقُولُ  
 بَعَثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى وَيَقُولُ أَمَا بَعْدُ فَانْ خَيْرُ  
 الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ثُمَّ

قالوا في قول الله تعالى ختم الله على قلوبهم أي طبع ومثله الرين فليل الرين اليسير من الطبع  
 والطبع اليسير من الأفعال والأفعال أشدها . قال القاضي اختلف المتكلمون في هذا اختلافا  
 كثيرا فليل هو اعدام اللطف وأسباب الخير وقيل هو خالق الكفر في صدورهم وهو قول أكثر  
 متكلمي أهل السنة . قال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم  
 لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم . قوله ﴿ فكانت صلواته قصدا وخطبته قصدا ﴾ أي  
 بين الطول الظاهر والتخفيف المباح . قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب  
 احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صباحكم مساكم ويقول  
 بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابه والوسطى ويقول أما بعد فان خير الحديث

يَقُولُ أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِّنْ نَّفْسِهِ مَن تَرَكَ مَا لَّا فَلَآهُلَهُ وَمَن تَرَكَ دِينَنَا أَوْ ضِيَاعًا فَالَىٰ وَعَلَىٰ  
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بَنِ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بَنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بَنُ

كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك ما لا فلا لهله ومن ترك ديننا أو ضياعا فالى وعلى في هذا الحديث جمل من الفوائد ومهمات من القواعد فالضمير في قوله يقول صبحكم مساكم عائد على منذر جيش . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ بعثت أنا والساعة ﴾ روى بنصبها ورفعها والمشهور نصبها على المفعول معه . وقوله ﴿ يقرن ﴾ هو بضم الراء على المشهور الفصيح وحكى كسرها . وقوله ﴿ السبابة ﴾ سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها عند السب . وقوله ﴿ خير الهدى هدى محمد ﴾ هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وفتح الهاء واسكان الدال أيضا ضبطناه بالوجهين وكذا ذكره جماعة بالوجهين وقال القاضى عياض رويناه في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح وبالفتح ذكره الهروى وفسره الهروى على رواية الفتح بالطريق أى أحسن الطرق طريق محمد يقال فلان حسن الهدى أى الطريقة والمذهب اهتدوا بهدى عمار وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد قال العلماء لفظ الهدى له معنيان أحدهما بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذى يضاف الى الرسل والقرآن والعباد وقال الله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم ان هذا القرآن يهدى للتي هى أقوم وهدى للمتقين ومنه قوله تعالى وأما ثمود فهديناهم أى بينا لهم الطريق ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل وهديناه النجدين والثانى بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذى تفرد الله به ومنه قوله تعالى انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وقالت القدرية حيث جاء الهدى فهو للبيان بناء على أصلهم الفاسد فى انكار القدر ورد عليهم أصحابنا وغيرهم من أهل الحق مثبتى القدر لله تعالى بقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم ففرق بين الدعاء والهداية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وكل بدعة ضلالة ﴾ هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال أهل اللغة هى كل شىء عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرومة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين

للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصريف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباح التبسط في ألوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وقد أوضحت المسألة بأدلتها المبسوطة في تهذيب الاسماء واللغات فاذا عرف ما ذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص وكذا ما أشبهه من الاحاديث الواردة ويؤيد ما قلناه قول عمر ابن الخطاب رضى الله عنه في التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شيء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أنا أولى بكل مؤمن من نفسه﴾ هو موافق لقول الله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم أى أحق قال أصحابنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اضطر الى طعام غيره وهو مضطر اليه لنفسه كان للنبي صلى الله عليه وسلم أخذه من مالكة المضطر ووجب على مالكة بذله له صلى الله عليه وسلم قالوا ولكن هذا وان كان جائزا فما وقع . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالى وعلى﴾ هذا تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه قال أهل اللغة الضياع بفتح الضاد العيال قال ابن قتيبة أصله مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد من ترك أطفالا وعيالا ذوى ضياع فأوقع المصدر موضع الاسم قال أصحابنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى على من مات وعليه دين لم يخاف به وفاء لئلا يتساهل الناس في الاستئانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادئ الفتوح قال صلى الله عليه وسلم من ترك ديناً فعلى أى قضاؤه فكان يقضيه واختلف أصحابنا هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يجب عليه قضاء ذلك الدين أم كان يقضيه تكريماً والأصح عندهم أنه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم واختلف أصحابنا هل هذه من الخصائص أم لا فقال بعضهم هو من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يازم الامام أن يقضى من بيت المال دين من مات وعليه دين اذا لم يخاف وفاء وكان في بيت المال سعة ولم يكن هناك أهم منه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿بعثت أنا والساعة كهاتين﴾ قال القاضى يحتمل أنه تمثيل لمقاربتها وأنه ليس بينهما اصبع أخرى كما أنه لاني بينه وبين الساعة ويحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة وأن التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الاصبعين تقريبا لا تحديدا . قوله ﴿اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش﴾ يستدل به على أنه

محمد عن أبيه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته ثم ساق الحديث بمثله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله ثم ساق الحديث بمثل حديث الثقفى وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المشي كلاهما عن عبد الأعلى قال ابن المشي حدثني عبد الأعلى وهو أبو همام حدثنا داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن ضامدا قدم مكة وكان من أزد شنوءة وكان يرقى من هذه الرياح فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون إن محمدا مجنون فقال لولائي رايت

يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره أمرا عظيما وتحديد خطبا جسيما. قوله ﴿ويقول أما بعد﴾ فيه استحباب قول أما بعد في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا في خطب الكتب المصنفة وقد عقد البخارى بابا في استحبابه وذكر فيه جملة من الأحاديث واختاف العلماء في أول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة وقال بعض المفسرين أو كثير منهم أنه فصل الخطاب الذي أوتيه داود وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل. قوله ﴿كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول﴾ الى آخره فيه دليل للشافعى رضى الله عنه أنه يجب حمد الله تعالى في الخطبة ويتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه. قوله ﴿ان ضامدا قدم مكة وكان من أزد شنوءة وكان يرقى من هذه الرياح﴾ اما ضامدا فبكسر الضاد المعجمة وشنوءة بفتح الشين وضم النون



هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدِي قَالَ فَلَقِيَهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أُرْتَقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ وَإِنَّ  
 اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدِي مِنْ شَاءَ فَهَلْ لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ  
 وَنُسْتَعِينُهُ مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَاشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ  
 لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِنْ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ أَمَا بَعْدُ قَالَ فَقَالَ أَعِدُّ عَلَى كَلِمَاتِكَ هُوَ لَاءُ فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَقَالَ لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ  
 السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هُوَ لَاءُ وَلَقَدْ بَلَغَنَّا نَاعُوسَ الْبَحْرِ قَالَ فَقَالَ

وبعدها مدة ويرقى بكسر القاف والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن في غير رواية مسلم يرقى  
 من الأرواح أى الجن سموا بذلك لأنهم لا يبصرهم الناس فهم كالروح والريح . قوله ﴿ فَمَا  
 سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هُوَ لَاءُ ﴾ ولقد بلغن ناعوس البحر ﴿ ضبطناه بوجهين أشهرهما ناعوس بالنون  
 والعين هذا هو الموجود في أكثر نسخ بلادنا والثاني قاموس بالقاف والميم وهذا الثاني هو  
 المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم وقال القاضى عياض أكثر نسخ صحيح مسلم وقع  
 فيها قاعوس بالقاف والعين قال ووقع عند أبى محمد بن سعيد ناعوس بالتاء المشاة فوق قال ورواه  
 بعضهم ناعوس بالنون والعين قال وذكره أبو مسعود الدمشقى في أطراف الصحيحين والحميدى  
 في الجمع بين الصحيحين قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال أبو عبيد قاعوس  
 البحر وسطه وقال ابن دريد لجهته وقال صاحب كتاب العين قعره الأتقى وقال الحر بنى قاموس البحر  
 البحر قعره وقال أبو مروان بن سراج قاموس فاعول من قسمته إذا غمسته فقاموس البحر  
 لجهته التى تضطرب أمواجها ولا تستقر مياهاها وهى لفظة عربية صحيحة وقال أبو على الجيانى لم  
 أجد فى هذه اللفظة ثلجا وقال شيخنا أبو الحسين قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس  
 كانه من القعس وهو تطامن الظهر وتعمقه فيرجع الى عمق البحر و لجهته هذا آخر كلام القاضى  
 رضى الله عنه وقال أبو موسى الاصفهاني وقع فى صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون والعين قال

هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ قَالَ فَبَايَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى  
 قَوْمِكَ قَالَ وَعَلَى قَوْمِي قَالَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ  
 فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ  
 أَصَبْتُمْ مِنْهُمْ مَطْهَرَةً فَقَالَ رُدُّوهَا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضَمَادٌ حَدَّثَنِي سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَرَّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ حِيَّانَ قَالَ قَالَ أَبُو وَاثِلٍ  
 خَطَبْنَا عَمَّارًا فَلَوْ جَزَّ وَابَلَغَ فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَا أَبَا الْيَقْظَانَ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ  
 فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ طُولَ صَلَاةُ الرَّجُلِ وَقَصُرَ خُطْبَتُهُ  
 مَثْنَةٌ مِنْ فَفْهَةٍ فَاطْلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنْ مِنَ الْبَيِّنَاتِ سِحْرًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

وفي سائر الروايات قاموس وهو وسطه ولجته قال وليست هذه اللفظة موجودة في مسند اسحاق  
 ابن راهويه الذي روى مسلم هذا الحديث عنه لكنه قرنه بأبي موسى فاعله في رواية أبي موسى  
 قال واتما أورد مثل هذه الألفاظ لأن الإنسان قد يطلبها فلا يجدها في شيء من الكتب فيتحير  
 فاذا نظر في كتابي عرف أصلها ومعناها . قوله (هات) هو بكسر التاء . قوله (أصبت مطهرة) هي  
 بكسر الميم وفتحها حكاهما ابن السكيت وغيره الكسر أشهر . قوله (عبد الملك بن أبيجر) بالجيم . قوله  
 (واصل بن حيان) بالمشناة . قوله (لو كنت تنفست) أي أطلت قليلا . قوله صلى الله عليه  
 وسلم (مثنى من فقهه) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة قال الأزهرى  
 والأكثرون الميم فيها زائدة وهي مفعلة قال الهروى قال الأزهرى غلط أبو عبيد في جعله الميم  
 أصلية قال القاضي عياض قال شيخنا ابن سراج هي أصلية . قوله صلى الله عليه وسلم (واقصروا  
 الخطبة) الهمزة في واقصروا همزة وصل وليس هذا الحديث مخالفا للحديث المشهورة في الأمر  
 بتخفيف الصلاة لقوله في الرواية الأخرى وكانت صلواته قصدا وخطبته قصدا لأن المراد

ابن أبي شيبه ومحمد بن عبد الله بن ميمر قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن ميم بن طرفة عن عدي بن حاتم أن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله قال ابن ميمر فقد غوى

بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين وهي حينئذ قصد أي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وان من البيان سحرا ﴾ قال أبو عبيد هو من الفهم وذكاء القلب قال القاضي فيه تأويلان أحدهما أنه ذم لأنه إمالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه حتى يكسب من الاثم به كما يكسب بالسحر وأدخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه في تأويل الحديث والثاني أنه مدح لأن الله تعالى آتاه على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه وأصل السحر الصرف فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما تدعو إليه هذا كلام القاضي وهذا التأويل الثاني هو الصحيح المختار قوله ﴿ عن ابن أثير عن واصل عن أبي وائل قال خطبنا عمار ﴾ هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني وقال تفرده به ابن أثير عن واصل عن أبي وائل وخالفه الأعمش وهو أحفظ بحديث أبي وائل فحدث به عن أبي وائل عن ابن مسعود هذا كلام الدارقطني وقد قدمنا أن مثل هذا الاستدراك مردود لأن ابن أثير ثقة يوجب قبول روايته . قوله ﴿ فقد رشد ﴾ بكسر الشين وفتحها . قوله ﴿ ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ﴾ قال القاضي وجماعة من العلماء إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا يقل أحدكم ما شاء الله و شاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والابضاح واجتناب الاشارات والرموز ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ حَنْظَلَةَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ  
 قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمْعَانَ عَطَاءَ يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنْبَرِ وَنَادَا يَا مَالِكُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ  
 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 عَنْ أُخْتِ لَعْمَرَةَ قَالَتْ أَخَذْتُ قَوْلَ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ  
 الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمَنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ . وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى  
 ابْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُخْتِ لَعْمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا

كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا ليفهم وأما قول الأولين فيضعف بأشياء منها أن مثل هذا الضمير  
 قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه  
 وسلم أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وغيره من الأحاديث وإنما ثنى الضمير ههنا  
 لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم فكلمنا قل لفظه كان أقرب الى حفظه بخلاف خطبة  
 الوعظ فإنه ليس المراد حفظه وإنما يراد الاعتاط بها ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود  
 بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة  
 الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا  
 هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي  
 الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضره الا نفسه ولا يضر الله شيئا  
 والله أعلم . قوله ( قال ابن نمير فقد غوى ) هكذا وقع في النسخ غوى بكسر الواو قال القاضى  
 وقع في روايتى مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغى وهو الانهماك فى الشر  
 قوله ( سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالِك ) فيه القراءة فى الخطبة وهى  
 مشروعة باختلاف واختلفوا فى وجوبها والصحيح عندنا وجوبها وأقلها آية

بمثل حديث سليمان بن بلال حدثني محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة  
 عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت حارثة بن النعمان قالت ما حفظت ق  
 إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنورنا وتنور  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن  
 سعد حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو  
 ابن حزم الأنصاري عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام

قوله (ما حفظت ق إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة) قال العلماء سبب اختيار  
 ق أنها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواج الأكد وفيه دليل للقراءة في الخطبة  
 كما سبق وفيه استحباب قراءة ق أو بعضها في كل خطبة . قوله (عن أخت لعمره) هذا صحيح  
 يحتاج به ولا يضر عدم تسميتها لأنها صحابية والصحابة كلهم عدول . قوله (حارثة بن النعمان)  
 هو بالحاء المهملة . قوله (سعيد عن خبيب) هو بضم الحاء المعجمة وهو خبيب بن عبد الرحمن  
 ابن خبيب يساف الأنصاري سبق بيانه مرات . قوله (وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم واحداً) إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقربها من  
 منزله . قوله (عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) هكذا هو في جميع النسخ سعد بن  
 زرارة وهو الصواب وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ وروايات جميع شيوخهم قال وهو الصواب  
 قال وزعم بعضهم أن صوابه أسعد وغلط في زعمه وإنما أوقعه في الغلط اغتراره بما في كتاب  
 الحاكم أبي عبد الله بن البيع فانه قال صوابه أسعد ومنهم من قال سعد وحكى ما ذكره عن  
 البخارى والذى في تاريخ البخارى ضد ما قال فانه قال في تاريخه سعد وقيل أسعد وهو  
 وهم فانقلب الكلام على الحكم وأسعد بن زرارة سيد الخزرج وأخوه هذا سعد بن زرارة  
 جد يحيى وعمره أدرك الاسلام ولم يذكره كثيرون في الصحابة لأنه ذكر في المناقنين . قوله

بنت حارثة بن النعمان قالت لقد كان تنورنا وتور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنين او سنة وبعض سنة وما اخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن عمارة بن روية قال راى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا وأشار باصبعه المسبحة وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن قال رايت بشر بن مروان يوم جمعة يرفع يديه فقال عمارة بن روية فذكر نحوه

وحدثنا ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد عن عمرو ابن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع

عن عمارة بن روية رضى الله عنه حين رفع بشر بن مروان يديه فى الخطبة قبح الله هاتين اليدين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى الخطبة وهو قول مالك واصحابنا وغيرهم وحكى القاضى عن بعض السلف وبعض المالكية اباحتهم لان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه فى خطبة الجمعة حين استسقى واجاب الاولون بان هذا الرفع كان لعارض . قوله ( بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ) وفى رواية قم فصل

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ الدَّورِيُّ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ  
 جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ حَمَادٌ وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ  
 وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ  
 عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ  
 أَصَلَيْتَ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ قَالَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو  
 ابْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ  
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ أَرَكَعْتَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ  
 رَكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ  
 أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَاعِدٌ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَكَعْتَ  
 رَكْعَتَيْنِ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَأَرَكْعُهُمَا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كِلَاهُمَا عَنْ

الركتين وفي رواية صل ركتين وفي رواية أركعت ركتين قال لا قال اركع وفي رواية  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء أحاكم يوم الجمعة وقد خرج الامام ليصل

عيسى بن يونس قال ابن خشرم اخبرنا عيسى عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال جاء سليلك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له ياسليلك قم فأركع ركعتين وتجاوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فأركع ركعتين وليتجاوز فيهما

ركعتين وفي رواية قال جاء سليلك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال ياسليلك قم واركع ركعتين وتجاوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فأركع ركعتين وليتجاوز فيهما) هذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد واسحاق وفقهاء المحدثين أنه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليهما وأنه يستحب أن يتجاوز فيهما لسمع بعدهما الخطبة وحكى هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين قال القاضي وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم وحجتهم الأمر بالانصات للامام وتأولوا هذه الاحاديث أنه كان عريانا فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تأويل باطل يردده صريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تأويل ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه وفي هذه الاحاديث أيضاً جواز الكلام في الخطبة لحاجة وفيها جوازه للخطيب وغيره وفيها الأمر بالمعروف والارشاد الى المصالح في كل حال وموطن وفيها أن تحية المسجد ركعتان وأن نوافل النهار ركعتان وأن تحية المسجد لا تقوت بالجلوس في حق جاهل حكمها وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بأنها سنة أما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث والمستنبط من هذه الاحاديث أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة وأنها ذات سبب تباح في كل وقت ويلحق بها كل ذوات الأسباب كقضاء الفاتية



وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال قال قال  
 أبو رفاعه انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل  
 غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فأقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وترك خطبته حتى انتهى إلى فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديثاً قال فقعد عليه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وجعل يعلني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتى آخرها

ونحوها لأنها لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى بها فانه مأمور باستماع الخطبة فلما  
 ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه وسلم لها الخطبة وأمره بها بعد ان قعد وكان  
 هذا الجالس جاهلاً حكمها دل على تأكدها وأنها لا تترك بحال ولا في وقت من الأوقات  
 والله أعلم . قوله ﴿ انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يا رسول الله  
 رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فأقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وترك خطبته حتى انتهى إلى فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديثاً قال فقعد عليه رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وجعل يعلني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتى آخرها ﴾ هكذا هو في جميع النسخ  
 حسبت ورواه ابن أبي خيثمة في غير صحيح مسلم خلت بكسر الخاء وسكون اللام وهو بمعنى  
 حسبت قال القاضي ووقع في نسخة ابن الحذاء خشب بالخاء والشين المعجمة وفي كتاب ابن  
 قتيبة خلب بضم الخاء وآخره باء موحدة وفسره بالليف وكلاهما تصحيف والصواب حسبت  
 بمعنى ظننت كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة . وقوله ﴿ رجل غريب يسأل عن  
 دينه لا يدري ما دينه ﴾ فيه استجباب تلطف السائل في عبارته وسؤاله العالم وفيه تواضع النبي  
 صلى الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم وفيه المبادرة إلى جواب  
 المستفتى وتقديم أهم الأمور فأهمها ولعله كان سأل عن الايمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلماء  
 على أن من جاء يسأل عن الايمان وكيفية الدخول في الاسلام وجب اجابته وتعليمه على  
 الفور وعوده صلى الله عليه وسلم على الكرسي ليعلمه الباؤون كلامه ويروا شخصه الكريم

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَاهِرِيرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ  
 فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ  
 قَالَ فَادْرَكْتُ أَبَاهِرِيرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ  
 يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ  
 الْجُمُعَةِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ح  
 وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَاهِرِيرَةَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ  
 فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى وَفِي الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ  
 سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ

ويقال كرسى بضم الكاف وكسرهما والضم أشهر ويحتمل أن هذه الخطبة التي كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم فيها خطبة أمر غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل ويحتمل أنها كانت الجمعة  
 واستأنفها ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة  
 فيكون منها ولا يضر المشي في أثنائها. قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ﴿أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين﴾ فيه  
 استحباب قراءتهما بكاملهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب آخرين قال العلماء والحكمة في قراءة الجمعة  
 اشتغالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل  
 والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبههم على التوبة وغير ذلك مما

قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى النُّعْمَانَ  
 ابْنِ بَشِيرٍ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ  
 بِسْمِ اللَّهِ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ  
 وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
 مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ  
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ  
 أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ كَانَ  
 يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَخُولِ بْنِ رَاشِدٍ  
 عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ

فيها من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون في مجالس أكثر من اجتماعهم فيها . قوله ﴿ كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث  
 الغاشية ﴾ فيه استحباب القراءة فيهما بهما وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بقاف واقتربت  
 وكلاهما صحيح فكان صلى الله عليه وسلم في وقت يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين في وقت سبح  
 وهل أتاك وفي وقت يقرأ في العيد قاف واقتربت وفي وقت سبح وهل أتاك . قوله ﴿ عن مخول  
 عن مسلم البطين ﴾ أما مخول فبضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة هذا هو المشهور  
 الأصوب وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور قال وضبطه بعضهم بكسر الميم واسكان الخاء  
 وأما البطين فبفتح الباء وكسر الطاء . قوله ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح

فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ وَأَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ وَحَدَّثَنَا  
ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَخْوَلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
مِثْلَهُ فِي الصَّلَاتَيْنِ كَتَبْتُهُمَا كَمَا قَالَ سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ  
سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلِ وَهَلْ أَتَى حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ  
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ  
أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْبِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا

يوم الجمعة في الأولى لم تنزل السجدة وفي الثانية هل أتى على الإنسان حين من الدهر) فيه  
دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعة وأنه لا تتركه قراءة آية السجدة في الصلاة  
ولا السجود ذكر مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية  
من طرق عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم . قوله صلى الله عليه وسلم (إذا صلى أحدكم الجمعة

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وعمرو الناقد قالا حدثنا عبد الله بن إدريس عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً « زاد عمرو في روايته قال ابن إدريس قال سهيل » فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا عمرو الناقد وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان كلاهما عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً « وليس في حديث جرير منكم » وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صلى الجمعة أنصرف فسجد سجدة في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه وصف تطوع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف

فليصل بعدها أربعاً) وفي رواية (إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً) وفي رواية (من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً) وفي رواية (أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعدها ركعتين) في هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها وأن أقلها ركعتان وأكملها أربع فنبه صلى الله عليه وسلم بقوله إذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها أربع على الحث عليها فأتى بصيغة الأمر ونبه بقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصلياً على أنها سنة ليست واجبة وذكر الأربع لفضيلتها وفعل الركعتين في أوقات بيانا لأن أقلها ركعتان ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن

فِيصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ قَالَ يَحْيَى أَظُنُّ قَرَأْتَ فَيُصَلِّي أَوْ الْبَتَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ مَيْمَرٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الزُّهْرِيِّ  
 عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ  
 بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِ أَنَّ نَافِعَ  
 ابْنَ جَبْرِ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ أَخْتِ تَمْرِ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ  
 نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْأَمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ  
 أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ  
 فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ

وهو أرغب في الخير وأحرص عليه وأولى به . قوله ( قال يحيى أظنني قرأت فيصلي أو البتة ) معناه  
 أظن اني قرأت على مالك في روايتي عنه فيصلي أو أجزم بذلك لخاصله أنه قال أظن هذه اللفظة  
 أو أجزمها . قوله ( ابن أبي الخوار ) هو بضم الخاء المعجمة . قوله ( صليت مع الجمعة في المقصورة )  
 فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد اذا رآها ولى الأمر مصاحبة قالوا وأول من عملها معاوية  
 ابن أبي سفيان حين ضربه الخارجي قال القاضي واختلفوا في المقصورة فأجازها كثيرون من  
 السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبي وأحمد  
 واسحاق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضي  
 وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل أحد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة  
 من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع . قوله ( فان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج ) فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراجعة  
 وغيرها يستحب ان يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر وأفضله التحول الى بيته والافوض آخر

وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني عمر بن  
عطاء أن نافع بن جبيرة أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر وساق الحديث بمثله غير  
أنه قال فلما سلم قمت في مقامى ولم يذكر الإمام

## كتاب صلاة العيدين

وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع حدثنا  
عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال  
شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصلونها

من المسجد أو غيره ليكثره واضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله حتى تتكلم  
دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضا ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه والله أعلم

## كتاب صلاة العيدين

هي عند الشافعي وجمهور أصحابه وجمهور العلماء سنة مؤكدة وقال أبو سعيد الاصطخري من  
الشافعية هي فرض كفاية وقال أبو حنيفة هي واجبة فاذا قلنا فرض كفاية فامتنع أهل هوضع  
من قامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية وإذا قلنا انها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها  
وقيل يقاتلون لأنها شعار ظاهر قالوا وسمى عيداً لعوده وتكرره وقيل لعود السرور فيه وقيل تفاؤلاً  
بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خر وجهها تفاؤلاً لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها  
الراجعة. قوله (شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان  
وعلى رضى الله عنهم فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب) فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن  
خطبة العيد بعد الصلاة قال القاضي هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار وأئمة

قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ قَالَ فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يَجْلِسُ  
الرِّجَالَ يَبْدُوهُ ثُمَّ أَقْبَلَ يُشَقِّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ  
يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا فَتَلَا هَذِهِ آيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا  
أَتْنِ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يَجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا يَدْرِي حَيْثُ نَزَلَ مِنْ هِي

الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده  
إلا ما روى أن عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته  
الصلاة وروى مثله عن عمر وليس بصحيح وقيل إن أول من قدمها معاوية وقيل مروان  
بالمدينة في خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزهري في آخر  
أيامه . قوله ﴿يجلس الرجال يسده﴾ هو بكسر اللام المشددة أى يامرهم بالجلوس . قوله  
﴿فقال امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن يا نبي الله لا يدري حيث نزل من هي﴾ هكذا وقع في  
جميع نسخ مسلم حيث نزل وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف  
وصوابه لا يدري حسن من هي وهو حسن بن مسلم رواية عن طاوس عن ابن عباس ووقع  
في البخارى على الصواب من رواية اسحاق نصر عن عبد الرزاق لا يدري حسن . قلت  
ويحتمل تصحيح حيث نزل ويكون معناه لكثرة النساء واشتهلن ثيابهن لا يدري من هي . قوله  
﴿فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء النساء ومعه بلال﴾ قال القاضى هذا النزول كان في أثناء  
الخطبة وليس كما قال إنما نزل اليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد  
ذكره مسلم صريحا في حديث جابر قال فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن  
فهذا صريح في أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء  
وتذكيرهن الآخرة وأحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة  
وخوف على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما . وفيه أن النساء اذا حضرن صلاة الرجال وبجانبهم  
يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه وفيه أن صدقة التطوع لا تقتقر الى



قَالَ فَتَصَدَّقْنَ فَبَسَطَ بِلَالٌ ثُوبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ فَدَى لَكِنَّ أَبِي وَأُمِّي جُعِلْنَ يَلْقَيْنَ الْفَتْخَ  
وَالْخَوَاتِمَ فِي ثُوبِ بِلَالٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَشْهَدُ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ قَالَ ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ النِّسَاءَ  
فَاتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعظهنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثُوبِهِ جُعِلَتْ الْمَرْأَةُ تَلْقَى الْخَاتِمَ

ايجاب وقبول بل تكفي فيها المعاطاة لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا  
من بلال ولا من غيره وهذا هو الصحيح في مذهبنا وقال أكثر أصحابنا العراقيين فتتقر الى  
ايجاب وقبول باللفظ كالهبة والصحيح الأول وبه جزم المحققون . قوله ﴿ فدى لكن أبي  
وأُمِّي ﴾ هو مقصور بكسر الفاء وفتحها والظاهر أنه من كلام بلال . قوله ﴿ جُعِلْنَ يَلْقَيْنَ الْفَتْخَ  
وَالْخَوَاتِمَ فِي ثُوبِ بِلَالٍ ﴾ هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدها فتحة  
كقصة وقصب واختلاف في تفسيرها ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال هي الخواتيم  
العظام وقال الاصمعي هي خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت خواتيم تلبس في أصابع  
اليد وقال ثعلب وقد يكون في أصابع الواحد من الرجال وقال ابن دريد وقد يكون لها فصوص  
وتجمع أيضا فتخات وأفتاخ والخواتيم جمع خاتم وفيه أربع لغات فتح التاء ودرها وخانام  
وخيتام وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على  
ثالث مالها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضاء  
زوجها ودليلنا من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسألن استأذن أزواجهن في ذلك  
أم لا وهل هو خارج من الثلث أم لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل وأشار القاضي الى الجواب  
عن مذهبهم بأن الغالب حضور أزواجهن فتركهم الانكار يكون رضاء بفعلهن وهذا الجواب  
ضعيف أو باطل لأنهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر  
ما يتصدق به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا . قوله ﴿ وبلال قائل بثوبه ﴾ هو بهمة قبل اللام

وَالْخُرُصَ وَالشَّيْءَ . وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ  
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهِمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ  
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ  
 بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ وَأَتَى النِّسَاءَ  
 فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يَلْقِينِ النِّسَاءَ صَدَقَةً قُلْتُ لِعَطَاءَ زَكَاةٌ  
 يَوْمَ الْفِطْرِ قَالَ لَا وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقَنَّ بِهَا حِينَئِذٍ تُلْقَى الْمَرْأَةُ فَتَنُحَهَا وَيَلْقِينِ وَيَلْقِينِ قُلْتُ  
 لِعَطَاءَ أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرَغُ فَيَذَكُرُهُنَّ قَالَ إِي لَعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ  
 لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا

يكتب بالياء أى فاتحاً ثوبه للأخذ فيه وفي الرواية الأخرى وبلال باسط ثوبه معناه أنه بسطه  
 ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبي صلى الله عليه وسلم على المحتاجين كما كانت عادته صلى الله عليه  
 وسلم في الصدقات المتطوع بها والزكوات وفيه دليل على أن الصدقات العامة إنما يصرفها في  
 مصارفها الإمام . قوله ﴿ يلقين النساء صدقة ﴾ هكذا هو في النسخ يلقين وهو جائز على تلك اللغة  
 القليلة الاستعمال منها يتعاقبون فيكم ملائكة وقوله أكلوني البراغيث . قوله ﴿ تلقى المرأة فتنحها  
 ويلقين ويلقين ﴾ هكذا هو في النسخ مكرر وهو صحيح ومعناه ويلقين كذا ويلقين كذا كما  
 ذكره في باقي الروايات . قوله ﴿ لعطاء أحقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن  
 قال أى لعمري ان ذلك لحق وما لهم لا يفعلون ذلك ﴾ قال القاضى هذا الذى قاله عطاء غير موافق  
 عليه وليس كما قال القاضى بل يستحب اذا لم يسمع من أن يأتين بعد فراغه ويعظهن  
 ويذكرهن اذا لم يترتب الآن وفي كل الأزمان بالشروط المذكورة وأى دافع يدفعنا عن هذه

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مَتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعِظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعِظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَطَةِ النِّسَاءِ سَفَعَاءُ الْخَدِيدِ فَقَالَتْ لِمَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِأَنَّ كُنَّ تَكْثُرُنَّ الشُّكَاةَ وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ قَالَ

السنة الصحيحة والله أعلم . قوله ﴿ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ﴾ هذا دليل على أنه لا أذان ولا إقامة للعيد وهو اجماع العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف اجماع من قبله وبعده ويستحب أن يقال فيها الصلاة جامعة بنصها الأول على الاغراء والثاني على الحال . قوله ﴿ فقالت امرأة من سطة النساء ﴾ هكذا هو في النسخ سطة بكسر السين وفتح الطاء المخففة وفي بعض النسخ واسطة النساء قال القاضي معناه من خيارهن والوسط العدل والخيار قال وزعم حذاق شيوخنا ان هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وأن صوابه من سفلة النساء وكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده والنسائي في سننه وفي رواية لابن أبي شيبة امرأة ليست من علية النساء وهذا ضد التفسير الأول ويعضده قوله بعده سفعاء الخدين هذا كلام القاضي وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة وليس المراد بها من خيار النساء كما فسر هو بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن قال الجوهرى وغيره من أهل اللغة يقال وسطت القوم اسطهم وسطا وسطة أى توسطتهم . قوله ﴿ سفعاء الخدين ﴾ بفتح السين المهملة أى فيها تغير وسواد . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تكثرن الشكاء ﴾ هو بفتح الشين أى الشكوى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وتكفرن العشير ﴾ قال أهل اللغة العشير المعاشر والمخالط وحمله الأكثرون هنا على الزوج وقال آخرون هو كل مخالط قال الخليل يقال هو العشير والشعير على القلب ومعنى الحديث أنهم يتحدثون الاحسان لضعف عقلمن وقلة معرفتهم فيستدل به على ذم من يتحدث احسان ذى احسان

فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقَنَّ مِنْ حُلِيِّنَ يَلْقَيْنَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ  
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَا لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى  
 ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ لَا أَذَانَ  
 لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يُخْرَجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يُخْرَجُ وَلَا إِقَامَةً وَلَا نِدَاءً وَلَا شَيْءَ  
 لِانْدَاءِ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةً وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ  
 أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزَّيْبِرِ أَوَّلَ مَا بُوِيعَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلصَّلَاةِ  
 يَوْمَ الْفِطْرِ فَلَا تُؤَذَّنُ لَهَا قَالَ فَلَمْ يُؤَذَّنْ لَهَا ابْنُ الزَّيْبِرِ يَوْمَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ إِنَّمَا الْخُطْبَةُ  
 بَعْدَ الصَّلَاةِ وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ قَالَ فَصَلَّى ابْنُ الزَّيْبِرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
 يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ  
 الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

قوله (من اقرطهن) هو جمع قرط قال ابن دريد كل ماعلق من شحمه الأذن فهو قرط سواء كان  
 من ذهب أو خرز وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلي قال القاضي قيل الصواب قرطهن  
 بحذف الألف وهو المعروف في جمع قرط كخرج وخرجة ويقال في جمعه قراط كرمح ورماح قال  
 القاضي لا يبعد صحة اقرطة ويكون جمع أي جمع قراط لاسيما وقد صح في الحديث. قوله  
 (عن جابر رضي الله عنه لا أذان يوم الفطر ولا إقامة ولا نداء أو لا شيء) هذا ظاهره مخالف لما

ابن أبي شيبه حدثنا عبدة بن سليمان وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العیدین قبل الخطبة حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فإن كان له حاجة يبعث ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصرا مروان حتى أتينا المصلى فإذا كثير ابن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجري نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة فقال لا يا أبا سعيد قد

يقوله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب أن يقال الصلاة جامعة كما قدمنا فيتأول على أن المراد لاأذان ولا إقامة ولا نداء في معناهما ولا شيء من ذلك . قوله ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة ﴾ هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى وأنه أفضل من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول ولأصحابنا وجهان أحدهما الصحراء أفضل لهذا الحديث والثاني وهو الأصح عند أكثرهم المسجد أفضل إلا أن يضيق قالوا وإنما صلى أهل مكة في المسجد لسعته وإنما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى لضيق المسجد فدل على أن المسجد أفضل إذا اتسع . قوله ﴿ فخرجت مخاصرا مروان ﴾ أي مماشياً له يده في يدي هكذا فسره قوله ﴿ فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجري نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة ﴾ فيه أن الخطبة للعید بعد الصلاة

تَرَكَ مَا تَعْلَمُ قُلْتُ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بَخِيرٍ مِمَّا أَعْلَمُ « ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انصَرَفَ »  
 حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرْنَا  
 « تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ

وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه والياً وفيه أن الانكار عليه يكون باليد لمن أمكنه ولا يجزى عن اليد اللسان مع امكان اليد . قوله ﴿أين الابتداء بالصلاة﴾ هكذا ضبطناه على الأكثر وفي بعض الاصول الابتداء بالالتى هي للاستفتاح وبعدها نون ثم باء موحدة وكلاهما صحيح والأول أجود في هذا الموطن لأنه ساقف للانكار عليه . قوله ﴿لاتأتون بخير مما أعلم﴾ هو كما قال لأن الذى يعلم هو طريق النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكن غيره خيراً منه . قوله ﴿ثم انصرف﴾ قال القاضى عن جهة المنبر الى جهة الصلاة وليس معناه أنه انصرف من المصلى وترك الصلاة معه بل فى رواية البخارى أنه صلى معه وكله فى ذلك بعد الصلاة وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة ولو لا صحتها كذلك لما صلاها معه واتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة سحت ولكنه يكون تاركاً للسنة مفوتاً للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها لأن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة . قولها ﴿أمرنا أن نخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور﴾ قال أهل اللغة العواتق جمع عاتق وهى الجارية البالغة وقال ابن دريد هى التى قاربت البلوغ قال ابن السكيت هى ما بين أن تبلغ الى أن تعنس مالم تتزوج والتعنيس طول المقام فى بيت أبيها بلازواج حتى تطعن فى السن قالوا سميت عاتقاً لأنها عتقت من أمتهانها فى الخدمة والخروج فى الحوائج وقيل قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبيها وأهلها وتستقل فى بيت زوجها والخدور البيوت وقيل الخدر ستر يكون فى ناحية البيت . وقولها فى الرواية الأخرى والخبأة هى بمعنى ذات الخدر قال أصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات فى العيدين دون غيرهن وأجابوا عن اخراج ذوات الخدور والخبأة بأن المفسدة فى ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضى الله عنها لورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل قال القاضى

وَأَمْرَ الْحَيْضِ أَنْ يَعْتَزَّلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمِ  
 الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْمُحَابَاةِ  
 وَالْبُكْرِ قَالَتْ الْحَيْضُ يَخْرُجْنَ فَيُكَبَّرْنَ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبَّرْنَ مَعَ النَّاسِ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو  
 النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ

عياض واختلاف السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم أبو بكر وعلي  
 وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ومنهم من منعهم ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الأنصارى  
 ومالك وأبو يوسف وأجازته أبو حنيفة مرة ومنعه مرة. قولها (وأمر الحيض أن يعتزلن  
 مصلى المسلمين) هو بفتح الهمزة والميم في أمر. فيه منع الحيض من المصلى واختلاف أصحابنا في  
 هذا المنع فقال الجمهور هو منع تنزيهه لالتحريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال  
 من غير حاجة ولا صلاة وإنما لم يحرم لأنه ليس مسجدا وحكى أبو الفرج الدارمى من أصحابنا  
 عن بعض أصحابنا أنه قال يحرم المكث في المصلى على الحائض كما يحرم مكثها في المسجد لأنه موضع  
 للصلاة فأشبهه المسجد والصواب الاول. قولها في الحيض (يكبرن مع النساء) فيه جواز ذكر  
 الله تعالى للحائض والجنب وإنما يحرم عليها القرآن. وقولها يكبرن مع الناس دليل على  
 استحباب التكبير لكل أحد في العيدين وهو مجمع عليه قال أصحابنا يستحب التكبير ليأتي العيدين  
 وحال الخروج الى الصلاة قال القاضي التكبير في العيدين أربعة مواطن في السعى الى الصلاة  
 الى حين يخرج الامام والتكبير في الصلاة وفي الخطبة وبعد الصلاة أما الاول فاختلقوا فيه  
 فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون  
 أصواتهم وقال الاوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه ليلة العيدين وقال أبو حنيفة يكبر  
 في الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور وأما التكبير بتكبير الامام  
 في الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه وأما التكبير المشروع في أول صلاة العيد فقال الشافعي  
 هو سبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك وأحمد

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ  
 وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جَابِبٌ قَالَ لِتُلْبَسَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا

وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي عن سعيد بن  
 جبيرة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الأضحى أو فطر فصلى

وأبو ثور كذلك لكن سبع في الأولى احداهن تكبيرة الاحرام وقال الثوري وأبو حنيفة  
 خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات  
 متوالية متصلة وقال عطاء والشافعي وأحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروى  
 هذا أيضا عن ابن مسعود رضى الله عنه وأما التكبير بعد الصلاة في عيد الأضحى فاختلف  
 علماء الساف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل ابتدأوه من صبح يوم عرفة أو ظهره  
 أو صبح يوم النحر أو ظهره وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر أو ظهر أول أيام النحر أو في صبح  
 أيام التشريق أو ظهره أو عصره واختار مالك والشافعي وجماعة ابتداء من ظهر يوم النحر  
 وانتهاءه صبح آخر أيام التشريق وللشافعي قول الى العصر من آخر أيام التشريق وقول أنه من  
 صبح يوم عرفة الى عصر آخر أيام التشريق وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا وعليه العمل  
 في الأمصار . قولها ( ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ) فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء  
 المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك . قوله ( لا يكون لها جلابب ) قال النضر بن شميل هو ثوب  
 أقصر وأعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها وقيل هو ثوب واسع دون الرداء  
 تغطي به صدرها وظهرها وقيل هو كالملاءة والملحفة وقيل هو الازار وقيل الخمار . قوله ( صلى الله  
 عليه وسلم لتلبسها أختها من جلاببها ) الصحيح أن معناه لتلبسها جلاببا لا يحتاج الى عارية وفيه  
 الحث على حضور العيد لكل أحد وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى . قوله ( فصلى



رُكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ أُنِيَ النَّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمِرَاةُ  
تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سَخَابَهَا . وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ح وَحَدَّثَنِي  
أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقِ وَالْقُرْآنَ الْحَمِيدَ وَأَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ  
الْقَمَرُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ ضَمْرَةَ  
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ قَالَ سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

رُكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ) فِيهِ أَنَّهُ لَا سُنَّةَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَالِكٌ فِي  
أَنَّهُ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ  
مِنَ السَّلَفِ لَا كِرَاهَةَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْكَوْفِيُّونَ لَا يَكْرَهُ  
بَعْدَهَا وَتَكْرَهُ قَبْلَهَا وَلَا حُجَّةَ فِي الْحَدِيثِ لِمَنْ كَرِهَهَا لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ كِرَاهَتَهَا وَالْأَصْلُ  
أَنْ لَا مَنَعَ حَتَّى يَثْبُتَ . قَوْلُهُ ( وَتُلْقِي سَخَابَهَا ) هُوَ بِكَسْرِ السِّينِ وَبِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَهُوَ قِلَادَةٌ مِنْ  
طَيْبٍ مَعْجُونٍ عَلَى هَيْئَةِ الْخُرْزِيِّ كَوْنٍ مِنْ مَسْكِ أَوْ قَرْنَفَلٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الطَّيِّبِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ  
الْجَوْهَرِ وَجَمْعُهُ سَخَبٌ كَكِتَابٍ وَكَتَبَ . قَوْلُهُ ( عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي وَقْدٍ قَالَ سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هَكَذَا  
هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ فَالرَّوَايَةُ الْأُولَى لِأَنَّ سَلْبَةَ لَأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ وَلَكِنْ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِلَا  
شَكٍّ مُتَّصِلٌ مِنَ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ أَدْرَكَ أَبَا وَقْدٍ بِلَا شَكٍّ وَسَمِعَهُ بِلَا خِلَافٍ فَلَا عَتَبَ عَلَى مُسَلِّمٍ  
حِينَئِذٍ فِي رَوَايَتِهِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ( عَنْ أَبِي وَقْدٍ سَأَلَنِي عُمَرَ ) قَالُوا يَحْتَمَلُ أَنْ

عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فَقُلْتُ بِأَقْرَبِ السَّاعَةِ وَقَدْ  
وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ  
دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تَغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ

عمر رضى الله عنه شك في ذلك فاستثبته أو أراد اعلام الناس بذلك أو نحو هذا من المقاصد  
قالوا وبيعد أن عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات  
وقربه منه ففيه دليل للشافعي وموافقيه أنه تسن القراءة بهما في العيدين قال العلماء والحكمة  
في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك  
المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كأنهم  
جراد منتشر والله أعلم . قولها ﴿وعندي جارتان تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم  
بعث قالت وليستا بمغنيات﴾ أما بعث فبضم الباء الموحدة وبالعين المهملة ويجوز صرفه وترك  
صرفه وهو الاشهر وهو يوم جرت فيه بين قبائى الانصار الأوس والخزرج فى الجاهلية حرب  
وكان الظهور فيه للأوس قال القاضى قال الأكثرون من أهل اللغة وغيرهم هو بالعين المهملة وقال  
أبو عبيدة بالعين المعجمة والمشهور المهملة كما قدمناه . وقولها وليستا بمغنيات معناه ليس  
الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به واختلف العلماء فى الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز  
وهى رواية عن مالك وحرمة أبو حنيفة وأهل العراق ومذهب الشافعى كراهته وهو المشهور من  
مذهب مالك واحتج المجوزون بهذا الحديث وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان فى الشجاعة  
والقتل والحذق فى القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتغل على ما يهيج النفوس  
على الشر ويحملها على البطالة والقبیح قال القاضى إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب  
والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجوارى على شر ولا انشادها لذلك من  
الغناء المختلف فيه وإنما هو رفع الصوت بالانشاد ولهذا قالت وليستا بمغنيات أى ليستا ممن يتغنى

يَوْمَ بُعِثَ قَالَتْ وَلَيْسَتْا بِمُغْنِيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِيهِ جَارِيتَانِ تَلْعَبَانِ بِدَفِّ حَدِيثِي هِرُونَ بْنِ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا

بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغنا فيه الزنا وليستا أيضا ممن اشتهر وعرف باحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا يمن اتخذ ذلك صنعة وكسبا والعرب تسمى الانشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الانشاد والترنم وأجازوا الهداء وفعلوه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا كله اباحة مثل هذا وما في معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يخرج الشاهد قوله (أبمزمور الشيطان) هو بضم الميم الاولى وفتحها والضم أشهر ولم يذكر القاضى غيره ويقال أيضا مزمار بكسر الميم وأصله صوت بصفير والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغناء أيضا قوله (أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه وان لم يكن فيه اثم وفيه أن التابع للكبير اذا رأى بحضرتة ما يستنكر أو لا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون بهذا افتياتا على الكبير بل هو أدب ورعاية حرمة واجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وانما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنهن لأنه مباح لهن وتسجى بثوبه وحول وجهه اعراضا عن اللهو ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن وكان هذا من رأفته صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه . قوله (جاريتان تلعبان بدف) هو بضم الدال وفتحها والضم أفصح وأشهر ففيه مع قوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أن ضرب دف العرب مباح في يوم السرور الظاهر وهو العيد والعرس

جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنِي تَغْنِيَانِ وَتَضْرِبَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَجَى بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَقَالَ دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَانْهَاهَا أَيَّامُ عِيدٍ وَقَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرْنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ

والختان. قوله ﴿في أيام مني﴾ يعني الثلاثة بعد يوم النحر وهي أيام التشريق ففيه أن هذه الأيام داخلة في أيام العيد وحكمه جار عليه في كثير من الأحكام لجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك. قولها ﴿رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية﴾ وفي الرواية الأخرى يلعبون بحراهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البروفيه جواز نظر النساء إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان لأصحابنا أصحهما تحريمه لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم لا مسمية وأم حبيبة احتجبا عنه أي عن ابن أم مكتوم فقالتا إنه أعمى لا يبصرنا فقال صلى الله عليه وسلم العميا وان أتما أليس تبصرانه وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره وقال هو حديث حسن وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين وأقواهما أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت لعبهم وحراهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال والثاني لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول إن للصغير المراهق النظر والله أعلم وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم

وهم يلعبون وأنا جارية فأقدر وأقدر الجارية العربية الحديثة السن وحدثني أبو الطاهر  
أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة والله  
لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم  
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه لكي أنظر إلى لعبهم ثم يقوم من  
أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف فأقدر وأقدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو  
حدثني هرون بن سعيد الأيلي ويونس بن عبد الأعلى واللفظ لهرون قال حدثنا ابن  
وهب أخبرنا عمرو بن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جارتان تغنيان بغناء بعثت فأضطجع على الفراش  
وحول وجهه فدخل أبو بكر فأنهزني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلها غفل غمزتهما فخرجتا  
وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فأما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وإما قال تشبهين تنظيرين فقلت نعم فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني أرفدة

قولها (وأنا جارية فأقدر وأقدر الجارية العربية حديثة السن) معناه أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى  
اللعب جابليغا وتحرص على ادامته ما أمكنها ولا تمل ذلك الا بعذر من تطويل . وقولها فأقدر واهو  
بضم الدال وكسرهما لغتان حكاهما الجوهري وغيره وهو من التقدير أى قدروا رغبتنا في ذلك  
إلى أن تنتهى . وقولها العربية هو بفتح العين وكسر الراء والباء الموحدة ومعناها المشتهية للعب  
الحبة له . قوله صلى الله عليه وسلم (دونكم يا بني أرفدة) هو بفتح الهمزة واسكان الراء ويقال

حَتَّى إِذَا مَلَّتْ قَالَ حَسْبُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَادَّهَمِي حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا  
 جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ حَبَشٌ يَزْفَنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَتْ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ إِلَى لَعْبِهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا  
 الَّتِي أَنْصَرَفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ  
 أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرَا  
 فِي الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعُقَيْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ الْعُمِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ  
 أَبِي عَاصِمٍ وَاللَّفْظُ لِعُقَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَخْبَرَنِي عِيْدُ  
 ابْنِ عَمِيرٍ أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلْعَابِيْنَ وَوَدِدْتُ أَنْ أَرَاهُمْ قَالَتْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَمَّتْ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرَ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ عَطَاءُ فَرَسَ  
 أَوْ حَبَشَ قَالَ وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيْقٍ بَلْ حَبَشَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ

بفتح الفاء وكسرها وجهان حكاهما القاضى عياض وغيره والكسر أشهر وهو لقب للحبشة ولفظة  
 دونكم من ألفاظ الاغراء وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذى أتم فيه قال الخطابى  
 وغيره وشأنها أن يتقدم الاسم كما فى هذا الحديث وقد جاء تأخيرها شاذاً كقوله  
 يا أيها المسأخ دلوى دونكا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حسبك﴾ هو استفهام بدليل قولها قلت نعم  
 تقديره حسبك أى هل يكفيك هذا القدر . قولها ﴿جاء حبش يزفنون فى يوم عيد فى المسجد﴾ هو بفتح  
 الياء واسكان الزاى وكسر الفاء ومعناه يرقصون وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحراهم  
 على قريب من هيئة الراقص لأن معظم الروايات انما فيها لعبهم بحراهم فيتأول هذه اللفظة على  
 موافقة سائر الروايات . قوله ﴿عقبة بن مكرم﴾ بفتح الراء . قوله ﴿قال عطاء فرس أو حبش  
 قال وقال ابن عتيق بل حبش﴾ هكذا هو فى كل النسخ ومعناه أن عطاء شك هل قال هم فرس

أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِجَابِهِمْ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ  
 ابْنُ الْخَطَّابِ فَاهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَهُمْ يَا عُمَرُ

## كتاب صلاة الاستسقاء

وَعَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ

أَوْحِبْسَ بِمَعْنَى هَلْ هُمْ مِنَ الْفَرَسِ أَوْ مِنَ الْحَبَشَةِ وَأَمَّا ابْنُ عَتِيقٍ فِجَزْمٍ بِأَنَّهُمْ حَبَشٌ وَهُوَ الصَّوَابُ  
 قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ وَقَوْلُهُ قَالَ ابْنُ عَتِيقٍ هَكَذَا هُوَ عِنْدَ شَيْوَخِنَا وَعِنْدَ الْبَاجِي وَقَالَ لِي ابْنُ عَمِيرٍ  
 قَالَ وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى قَالَ لِي ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ صَاحِبُ الْمَشَارِقِ وَالْمَطَالَعِ الصَّحِيحِ ابْنُ عَمِيرٍ  
 وَهُوَ عَيْبِدُ بْنُ عَمِيرٍ الْمَذْكُورُ فِي السَّنَدِ وَالصَّوَابُ . قَوْلُهُ ﴿ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 فَاهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ ﴾ الْحَصْبَاءُ مَمْدُودَةٌ هِيَ الْحَصَى الصَّغَارُ وَيَحْصِبُهُمْ بِكَسْرِ الصَّادِ أَيْ  
 يَرْمِيهِمْ بِهَا وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يَلِيقُ بِالْمَسْجِدِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

## كتاب صلاة الاستسقاء

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِسْقَاءَ سُنَّةٌ وَاخْتَلَفُوا هَلْ تَسَنُّ لَهُ صَلَاةٌ أَمْ لَا فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا تَسَنُّ لَهُ  
 صَلَاةٌ بَلْ يَسْتَسْقَى بِالِدَعَاءِ بِلَا صَلَاةٍ وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعُونَ  
 فَمَنْ بَعْدَهُمْ تَسَنُّ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَخَالَفْ فِيهِ إِلَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَتَعَلَّقَ بِأَحَادِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا  
 صَلَاةٌ وَاجْتَمَعَ الْجُمْهُورُ بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 صَلَّى لِلْإِسْتِسْقَاءِ كَعَتَمِينَ وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الصَّلَاةِ فَبَعْضُهَا مَحْمُولٌ عَلَى نَسْيَانِ الرَّاوِي  
 وَبَعْضُهَا كَانَ فِي الْخُطْبَةِ لِلْجُمُعَةِ وَيَتَعَقَّبُهُ الصَّلَاةُ لِلْجُمُعَةِ فَكَتَفَى بِهَا وَلَوْ لَمْ يَصِلْ أَصْلًا كَانَ بَيَانًا  
 لَجَوَازِ الْإِسْتِسْقَاءِ بِالِدَعَاءِ بِلَا صَلَاةٍ وَلَا خِلَافٍ فِي جَوَازِهِ وَتَكُونُ الْأَحَادِيثُ الْمَثْبُتَةُ لِلصَّلَاةِ مَقْدَمَةً

تَمِيمٌ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِءَاةِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلْبَ رِءَاةِهِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو

لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما قال أصحابنا الاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله والثالث وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى . قوله ﴿ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِءَاةِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ﴾ وفي الرواية الأخرى وصلى ركعتين . فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع ولأنها أوسع للناس لأنه يحضر الناس كلهم فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء في أثناءها للاستسقاء قال أصحابنا يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع تفاقولا بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال إلى سعته وفيه دليل للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء ولم يستجبه أبو حنيفة ويستحب عندنا أيضا للها مومنين كما يستحب للامام وبه قال مالك وغيره وخالف فيه جماعة من العلماء وفيه إثبات صلاة الاستسقاء ورد على من أنكرها وقوله استسقى أي طلب السقي وفيه أن صلاة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك باجماع المثبتين لها واختلفوا هل هي قبل الخطبة أو بعدها فذهب الشافعي والجماهير إلى أنها قبل الخطبة وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير قال أصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة محتا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز العيد والتأخير واختلفت الرواية في



أَنَّ عِبَادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِجْلَيْهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عِبَادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِنْطِئِهِ

ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة في أول صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد فقال به الشافعي وابن جرير وروى عن ابن المسيب وعمر ابن عبد العزيز ومكحول وقال الجمهور لا يكبر واحتجوا للشافعي بأنه جاء في بعض الأحاديث صلى ركعتين كما يصلى في العيد وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر والقراءة وفي كونها قبل الخطبة واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك وخيره داود بين التكبير وتركه ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري وأجمعوا على استحبابه وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب أن يقال الصلاة جامعة. قوله (أخبرني عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه) المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المتكرر في الروايات السابقة. قوله (وأنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة) فيه استحباب استقبالها للدعاء وياحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والاذكار والأذان وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها. قوله (فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رجليه) ثم صلى ركعتين) فيه دليل لمن يقول بتقديم الخطبة على صلاة الاستسقاء وأصحابنا

وحدثنا عبد بن حميد حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس  
 ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء حدثنا محمد  
 ابن المشتى حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن نبي الله  
 صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض  
 إبطيه غير أن عبد الأعلى قال يرى بياض إبطه أو بياض إبطيه وحدثنا ابن المشتى حدثنا  
 يحيى بن سعيد عن ابن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم نحوه

يحملونه على الجواز كما سبق بيانه . قوله ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه  
 الى السماء ﴾ قال جماعة من أصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالفحط ونحوه أن يرفع  
 يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء  
 احتجوا بهذا الحديث . قوله ﴿ عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع  
 يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه ﴾ هذا الحديث يوهم ظاهره أنه  
 لم يرفع صلى الله عليه وسلم الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله  
 عليه وسلم في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر وقد جمعت منها نحواً  
 من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح  
 المهذب ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في  
 الاستسقاء أو أن المراد لم أره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم  
 جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تأويله لما ذكرناه والله أعلم . قوله ﴿ عن قتادة  
 عن أنس وفي الطريق الثاني عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم ﴾ فيه بيان أن قتادة قد سمعه  
 من أنس وقد تقدم أن قتادة مدلس وأن المدلس لا يحتج بعننته حتى يثبت سماعه ذلك الحديث

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ  
 الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي تَمْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا  
 دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابِ كَنْ نَحْوِ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ  
 يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ  
 وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعِ اللَّهَ يَغْنَثْنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ

فبين مسلم ثبوته بالطريق الثاني . قوله ﴿ دار القضاء ﴾ قال القاضي عياض سميت دار القضاء  
 لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه وأوصى ابنه  
 عبد الله أن يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان ببني عدى ثم بقريش فباع ابنه داره هذه لمعاوية  
 وماله بالغابة قضى دينه وكان ثمانية وعشرين ألفا وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم  
 اقتصروا فقالوا دار القضاء وهي دار مروان وقال بعضهم هي دار الامارة وغلط لانه بلغه أنها  
 دار مروان فظن أن المراد بالقضاء الامارة والصواب ما تقدمناه هذا آخر كلام القاضي . قوله  
 ﴿ ان دينه كان ثمانية وعشرين ألفا ﴾ غريب بل غلط والصحيح المشهور أنه كان ستة وثمانين  
 ألفا أو نحوه . هكذا رواه البخاري في صحيحه وكذا رواه غيره من أهل الحديث والسير  
 والتواريخ وغيرهم . قوله ﴿ ادع الله يغثنا ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اللهم أغثنا ﴾ هكذا هو في  
 جميع النسخ أغثنا بالالف ويغثنا بضم الياء من أغاث يغث رباعي والمشهور في كتب اللغة أنه  
 إنما يقال في المطر غاث الله الناس والارض يغثهم بفتح الياء أي أنزل المطر قال القاضي  
 عياض قال بعضهم هذا المذكور في الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث  
 إنما يقال في طلب الغيث اللهم غثنا قال القاضي ويحتمل أن يكون من طلب الغيث أي هب  
 لنا غيثا أو ارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله وأسقاه أي جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما . قوله  
 ﴿ فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا ﴾ فيه استحباب الاستسقاء في خطبة  
 الجمعة وقد قدمنا بيانه في أول الباب وفيه جواز الاستسقاء منفردا عن تلك الصلاة المخصوصة

أَغْنِنَا اللَّهُمَّ أَغْنِنَا اللَّهُمَّ أَغْنِنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةَ وَمَا  
 بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ  
 السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ امْطَرَتْ قَالَ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ  
 الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخُطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا

واغترت به الحنفية وقالوا هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير وجعلوا الاستسقاء بالبروز الى  
 الصحراء والصلاة بدعة وليس كما قالوا بل هو سنة للاحداث الصحيحة السابقة وقد قدمنا في  
 اول الباب أن الاستسقاء أنواع فلا يلزم من ذكر نوع ابطال نوع ثابت والله أعلم . قوله صلى  
 الله عليه وسلم ﴿اللهم اغننا اللهم اغننا﴾ هكذا هو مكرر ثلاثا ففيه استحباب  
 تكرر الدعاء ثلاثا . قوله ﴿ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة﴾ هي بفتح القاف والزاي  
 وهي القطعة من السحاب وجماعتها قزع كقصة وقصب قال أبو عبيد وأكثر ما يكون ذلك  
 في الخريف . قوله ﴿وما بيننا وبين ساع من دار﴾ هو بفتح السين المهملة وسكون اللام  
 وهو جبل بقرب المدينة ومراده بهذا الاخبار عن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظيم  
 كرامته على ربه سبحانه وتعالى بانزال المطر سبعة أيام متوالية متصلا بسؤاله من غير تقديم  
 سحاب ولا قزوع ولا سبب آخر لا ظاهر ولا باطن وهذا معنى قوله وما بيننا وبين سلع من  
 بيت ولا دار أى نحن مشاهدون له وللسماء وليس هناك سبب للمطر أصلا . قوله ﴿ثم أمطرت﴾  
 هكذا هو في النسخ وكذا جاء في البخارى أمطرت بالالف وهو صحيح وهو دليل للذهب المختار  
 الذى عليه الاكثرون والمحققون من أهل اللغة أنه يقال مطرت وأمطرت لغتان في المطر وقال  
 بعض أهل اللغة لا يقال أمطرت بالالف الا في العذاب كقوله تعالى وأمطرنا عليهم حجارة والمشهور  
 الأول ولفظة أمطرت تطلق في الخير والشر وتعرف بالقرينة قال الله تعالى قالوا هذا عارض ممطرنا  
 وهذا من أمطر والمراد به المطر في الخير لأنهم ظنوه خيرا فقال الله تعالى بل هو ما استعجلتم به قوله  
 ﴿مارأينا الشمس سبتا﴾ هو بسين مهملة ثم باء موحدة ثم مشاة فوق أى قطعه من الزمان وأصل

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكُهَا عَنَّا قَالَ فَرَفَعَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوْلْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ  
وَبَطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا تَمَشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكَ فَسَأَلْتُ  
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ لَا أَدْرِي وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ  
مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتْ  
النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

السبت القطع . قوله صلى الله عليه وسلم حين شكى اليه كثرة المطر وانقطاع السبل وهلاك الاموال من كثرة الامطار ﴿اللهم حولنا﴾ وفي بعض النسخ حولينا وهما صحيحان ﴿ولا علينا اللهم على الآكام والظراب و بطون الأودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا تمشي﴾ في هذا الفصل فوائد منها المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه متصلا به حتى خرجوا في الشمس وفيه أدبه صلى الله عليه وسلم في الدعاء فانه لم يسأل رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهى بطون الاودية وغيرها من المذكور قال أهل اللغة الاكام بكسر الهمزة جمع أكمة ويقال في جمعها آكام بالفتح والمد ويقال أكم بفتح الهمزة والكاف وأكم بضمهما وهى دون الجبل وأعلى من الراية وقيل دون الراية وأما الظراب فبكسر الظاء المعجمة واحدها ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهى الروابي الصغار وفي هذا الحديث استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل والمرافق اذا كثرت وتضرروا به ولكن لا تشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء قوله ﴿فانقطعت وخرجنا تمشي﴾ هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة وفي أكثرها فانقلعت وهما بمعنى . قوله ﴿فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول قال لا أدري﴾ قد جاء في رواية للبخارى وغيره أنه الأول قوله ﴿أصابت الناس سنة﴾ أى قحط

يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ  
 الْعِيَالُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ وَفِيهِ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ  
 إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجُوبَةِ وَسَالَ وَادَى قَنَاةَ شَهْرًا وَلَمْ يَجِيءَ أَحَدٌ مِنْ  
 نَاحِيَةِ إِلَّا أَخْبَرَ بِجُودٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدُمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا  
 مُعْتَمِرٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا وَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَحَطَ الْمَطْرُ وَاحْمَرَّ  
 الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ  
 جَعَلَتْ تُمْطَرُ حَوَالِيهَا وَمَا تُمْطَرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْأَكْلِيلِ  
 وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ نَحْوِهِ وَزَادَ

قوله ﴿فما يشير بيده الى ناحية الا تفجرت﴾ أى تقطع السحاب وزال عنها . قوله ﴿حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة﴾ هى بفتح الجيم واسكان الواو وبالباء الموحدة وهى الفجوة ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهى خالية منه . قوله ﴿وسال وادى قناة شهرا﴾ قناة بفتح القاف اسم لواد من أودية المدينة وعليه زروع لهم فأضافه هنا الى نفسه وفى رواية للبخارى وسال الوادى قناة وهذا صحيح على البدل والأول صحيح وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين يقدر فيه محذوف وفى رواية للبخارى وسال الوادى وادى قناة . قوله ﴿أخبر بجود﴾ هو بفتح الجيم واسكان الواو وهو المطر الكثير . قوله ﴿قحط المطر﴾ هو بفتح القاف وفتح الحاء وكسرها أى أمسك . قوله ﴿واحمر الشجر﴾ كناية عن يبس ورقها وظهور عودها . قوله ﴿فتقشعت﴾ أى زالت . قوله ﴿وما تمطر بالمدينة قطرة﴾ هو بضم التاء من تمطر وبنصب قطرة . قوله ﴿مثل الاكليل﴾ هو بكسر الهمزة قال أهل اللغة هى العصابة وتطلق على

فألف الله بين السحاب ومكشنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله  
 وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب حدثني أسامة أن حفص بن عبيد الله بن  
 أنس بن مالك حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يوم الجمعة وهو على المنبر واقتصر الحديث وزاد فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين  
 تطوى وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس قال قال  
 أنس أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لأنه حديث عهد بربه تعالى

كل محيط بالشيء . قوله ﴿ فألف الله بين السحاب ومكشنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن  
 يأتي أهله ﴾ هكذا ضبطناه ومكشنا وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه ظاهر وذكر القاضى فيه أنه  
 روى في نسخ بلادهم على ثلاثة أوجه ليس منها هذا ففي رواية لهم وبتنا ومعناه أمطرتنا قال  
 الأزهرى يقال بل السحاب بالمطر بلا والبلل المطر ويقال انهلنا أيضا وفي رواية لهم وملتنا بالميم  
 مخففة اللام قال القاضى ولعل معناه أوسعتنا مطرا وفي رواية ملأنا بالهمز . وقوله ﴿ تهمه نفسه ﴾  
 ضبطناه بوجهين فتح التاء مع ضم الهاء وضم التاء مع كسر الهاء يقال همم الشيء وأهمه أى اهتم له  
 ومنهم من يقول همم أذابه وأهمه غمه . قوله ﴿ فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى ﴾  
 هو بضم الميم وبالمد والواحدة دلالة بالضم والمد وهى الربطة كالمحففة ولا خلاف أنه ممدود فى  
 الجمع والمفرد ورأيت فى كتاب القاضى قال هو مقصور وهو غلط من الناسخ فإن كان من الأصل  
 كذلك فهو خطأ بلاشك ومعناه تشبيه انقطاع السحاب وتجليه بالملاء المنشورة اذا طويت . قوله  
 ﴿ حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال  
 لأنه حديث عهد بربه ﴾ معنى حسر كشف أى كشف بعض بدنه ومعنى حديث عهد بربه أى  
 بتكوين ربه اياه ومعناه أن المطر رحمة وهى قرينة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها وفى

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ يَعْنِي ابْنَ بَلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ وَهُوَ ابْنُ  
 مُحَمَّدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ كَانَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الرِّيحِ وَالغَيْمِ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ  
 فَإِذَا مَطَرَتْ سَرَّ بِهِ وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا  
 سَلَطَ عَلَى أُمَّتِي وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ رَحْمَةً وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ  
 قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ  
 خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ  
 بِهِ قَالَتْ وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغْيِيرَ لَوْنِهِ وَخَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَإِذَا مَطَرَتْ سَرَى عَنْهُ  
 فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادَ فَلَمَّا رَأَوْهُ  
 عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرٌ نَا وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا

هذا الحديث دليل لقول أصحابنا أنه يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته ليناله  
 المطر واستدلوا بهذا وفيه أن المفضل إذا رأى من الفاضل شيئاً لا يعرفه أن يسأله عنه ليعلمه  
 فيعمل به ويعلمه غيره. قوله ﴿إذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر فإذا  
 مطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال اني خشيت أن يكون عذابا سلط على  
 أمتي﴾ فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء اليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه  
 وكان خوفه صلى الله عليه وسلم أن يعاقبوا بعضيان العصاة وسروره لزوال سبب الخوف. قوله  
 ﴿ويقول إذا رأى المطر رحمة﴾ أي هذا رحمة. قوله ﴿وإذا تخيلت السماء تغير لونه﴾ قال أبو عبيد وغيره



ابن وهب عن عمرو بن الحارث ح وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب  
 أخبرنا عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا  
 حتى أرى منه لهواته إنما كان يتبسم قالت وكان إذا رأى غيما أو ريحا عرف ذلك في  
 وجهه فقالت يا رسول الله أرى الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر  
 وأراك إذا رأته عرفت في وجهك الكراهية قالت فقال يا عائشة ما يؤمنني أن يكون  
 فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المشي  
 وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور وحدثنا  
 أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا عبد الله بن عمر بن  
 محمد ابن أبان الجعفي حدثنا عبدة يعني ابن سليمان كلاهما عن الأعمش عن مسعود بن  
 مالك عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

تخيلت من الخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعدو برق يخيل اليه أنها ماطرة ويقال أخالت اذا تغيمت  
 قولها ( ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته إنما كان  
 يتبسم ) والمستجمع المجدفي الشيء القاصد له واللهوات جمع لهواة وهي اللجمة الحمراء المعلقة على  
 الخنك قاله الأصمعي . قوله صلى الله عليه وسلم ( نصرت بالصبا ) هي بفتح الصاد ومقصورة

## كتاب الكسوف

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ح

وهي الريح الشرقية وأهلكت عاد بالدبور وهي بفتح الدال وهي الريح الغربية

### كتاب الكسوف

يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا وخسفا وانخسفا بمعنى وقيل كسف الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وحكى القاضى عياض عكسه عن بعض أهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى وخسف القمر ثم جمهور أهل العلم وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوءهما كله ويكون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الامام الليث بن سعد الخسوف في الجميع والكسوف في بعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وأبو داود أخرى وغيرهما أخرى وأجمع العلماء على أنها سنة ومذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره واختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعى أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقرآنان وركوعان وأما السجود فسجدتان كغيرهما وسواء تمادى الكسوف أم لا وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا أصح ما في هذا الباب قال وبقى الروايات المخالفة معاملة ضعيفة وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق وهذه الأحاديث تبين المراد به وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ومن رواية ابن عباس وعلى ركعتين في كل ركعة أربع

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ

ركعات قال الحفاظ الروايات الأولى أصح وروايتها أحفظ وأضبط وفي رواية لأبي داود من رواية أبي بن كعب ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقصر وفي بعضها توسط بين الاسراع والتأخر فتوسط في عدده واعترض الأولون على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوى من أول الحال وقال جماعة من العلماء منهم اسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلاة الكسوف في أوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جمع ذلك فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة وهذا قوى والله أعلم واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنه لا تصح الصلاة الا بقراءتها فيه وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا يقرأ الفاتحة في القيام الثاني واتفقوا على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر من القيام الأول والركوع وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منهما من الثانية واختلفوا في القيام الأول والركوع الأول من الثانية هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى ويكون هذا معنى قوله في الحديث وهو دون القيام الأول ودون الركوع الأول أم يكونان سواء ويكون قوله دون القيام والركوع الأول أى أول قيام وأول ركوع واتفقوا على استحباب اطالة القراءة والركوع فيهما كما جاءت الأحاديث ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام وأدى طمأننته في كل ركوع صحت صلاته وفاته الفضيلة واختلفوا في استحباب اطالة السجود فقال جمهور أصحابنا لا يطوله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات وقال المحققون منهم يستحب اطالته نحو الركوع الذى قبله وهذا هو المنصوص للشافعى في البويطى وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة الصريحة فى ذلك ويقول فى كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقبه ربنا لك الحمد الى آخره

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا

والأصح استحباب التعوذ في ابتداء الفاتحة في كل قيام وقيل يقتصر عليه في القيام الأول واختلف العلماء في الخطبة لصلاة الكسوف فقال الشافعي وإسحاق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان وقال مالك وأبو حنيفة لا يستحب ذلك ودليل الشافعي الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلاة الكسوف . قوله ﴿ فاطال القيام جدا وأطال الركوع جدا ثم سجد ثم قام فاطال القيام ﴾ هذا مما يحتاج به من يقول لا يطول السجود وحجة الآخرين الأحاديث المصرحة بتطويله ويحمل هذا المطلق عليها وقوله ﴿ جدا ﴾ بكسر الجيم وهو منصوب على المصدر أي جد جدا . قوله ﴿ بعد أن وصف الصلاة ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس ﴾ فيه دليل للشافعي وموافقيه في استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف كما سبق بيانه وفيه أن الخطبة لاتفوت بالانجلاء بخلاف الصلاة . قوله ﴿ فحمد الله وأثنى عليه ﴾ دليل على أن الخطبة يكون أولها الحمد لله والثناء عليه ومذهب الشافعي أن لفظه الحمد لله متعينة فلو قال معناها لم تصح خطبته . قوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث الباب ﴿ أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت

وَتَصَدَّقُوا يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنْ مِنْ أَحَدٍ أُغِيرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِيَّ عَبْدَهُ أَوْ تَزِيَّ أُمَّتَهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ  
 لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا أَلَا هَلْ بَلَغَتْ وَفِي رِوَايَةٍ مَالِكٌ إِنْ  
 الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
 عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَزَادَ أَيْضًا ثُمَّ  
 رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح  
 وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلْبَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ  
 قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَسَفَتْ

أحد ولاحياته) وفي رواية أنهم قالوا كسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا  
 الكلام رداً عليهم . قال العلماء والحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون  
 الشمس والقمر فينبأ أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ  
 عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان  
 الا لموت عظيم أو نحو ذلك فينبأ أن هذا باطل لا يفتخر بأقوالهم لاسيما وقد صادف موت ابراهيم  
 رضى الله عنه . قوله صلى الله عليه وسلم (( فاذا رأيتنوها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا ))  
 فيه الحث على هذه الطاعات وهو أمر استحباب . قوله صلى الله عليه وسلم (( يا أمة محمد ان من  
 أحد أغير من الله تعالى )) هو بكسر همزة أن واسكان النون أى مامن أحد أغير من الله قالوا  
 معناه ليس أحدا منع من المعاصى من الله تعالى ولا أشد كراهة لها منه سبحانه . قوله صلى  
 الله عليه وسلم (( يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتكم قليلا )) معناه لو تعلمون  
 من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها كما علمت وترون  
 النار كما رأيت في مقامى هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتمره . قوله  
 صلى الله عليه وسلم (( ألا هل بلغت )) معناه ما أمرت به من التحذير والانذار وغير ذلك مما أرسل به

الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْرَجُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى  
 الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً  
 ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ قَامَ  
 فَأَقْرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ آدَنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ آدَنَى مِنَ  
 الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ «وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ  
 ثُمَّ سَجَدَ» ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ  
 سَجَدَاتٍ وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ  
 أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا  
 رَأَيْتُمُوهَا فَافْزِعُوا لِلصَّلَاةِ وَقَالَ أَيضًا فَصَلُّوا حَتَّى يَفْرِجَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

والمراد تحريضهم على تحفظه واعتنائهم به لأنه مأمور بانذارهم. قوله ﴿نخرج رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراه﴾ فيه اثبات صلاة الكسوف وفيه  
 استحباب فعلها في المسجد الذي تصلى فيه الجمعة قال أصحابنا وانما لم يخرج الى المصلى لحوف  
 فواتها بالانجلاء فالسنة المبادرة بها وفيه استحبابها جماعة وتجاوز فرادى وتشرع للمرأة والعبد  
 والمسافر وسائر من تصح صلاته. قولها ﴿ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد  
 وقال في الرفع من الركوع الثاني مثله﴾ فيه دليل على استحباب الجمع بين هذين اللفظين وهو  
 مذهب الشافعي ومن وافقه وسبقت المسألة في صفة سائر الصلاة وهو مستحب عندنا للامام  
 والمأموم والمنفرد يستحب لكل أحد الجمع بينهما وفي هذا الحديث دليل على استحباب الجمع  
 بينهما في كل رفع من الركوع في الكسوف سواء الركوع الأول والثاني. قوله صلى الله عليه وسلم  
 ﴿فاذا رأيتموها فافزعوا للصلاة﴾ وفي رواية فصلوا حتى يفرج الله عنكم معناه بادروا بالصلاة

عليه وسلم رأيت في مقامى هذا كل شيء وعدتم حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أقدم «وقال المرادى اتقدم» ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت ورأيت فيها ابن لحي وهو الذى سبب السوائب وانتهى حديث أبي الطاهر عند قوله فأفزعوا للصلاة ولم يذكر ما بعده وحدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم قال قال الأوزاعي أبو عمرو وغيره سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادياً بالصلاة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات وحدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد بن مسلم أخبرنا عبد الرحمن بن ممرانه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم

وأسرعوا إليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذى يخاف كونه مقدمة عذاب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حين رأيتموني جعلت أقدم﴾ ضبطناه بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة ومعناه أقدم نفسى أو رجلى وكذا صرح القاضى عياض بضبطه وجماعة أقدم بفتح الهمزة واسكان القاف وضم الدال وهو من الاقدام وكلاهما صحيح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولقد رأيت جهنم﴾ فيه أنها مخلوقة موجودة وهو مذهب أهل السنة ومعنى يحطم بعضها بعضاً لشدة تليها واضطرابها كأمواج البحر التى يحطم بعضها بعضاً . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ورأيت فيها عمرو بن لحي﴾ هو بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء وفيه دليل على أن بعض الناس معذب فى نفس جهنم اليوم عافانا الله وسائر المسلمين . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حين رأيتموني تأخرت﴾ فيه التأخر عن مواضع العذاب والهلاك . قوله ﴿فبعث منادياً بالصلاة جامعة لفضة جامعة﴾ منصوبة على الحال وفيه دليل للشافعى ومن وافقه أنه

جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصل في أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات قال الزهري  
 وأخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربع ركعات  
 في ركعتين وأربع سجعات وحدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب حدثنا محمد  
 ابن الوليد الزبيدي عن الزهري قال كان كثير بن عباس يحدث أن ابن عباس كان يحدث  
 عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس بمثل ما حدث عروة عن  
 عائشة وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح قال سمعت  
 عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول حدثني من أصدق «حسبته يريد عائشة» أن  
 الشمس أنكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياماً شديداً يقوم قائماً  
 ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجعات  
 فأنصرف وقد تجلّت الشمس وكان إذا ركع قال الله أكبر ثم يركع وإذا رفع رأسه قال  
 سمع الله لمن حمده فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت

يستحب أن ينادى لصلاة الكسوف الصلاة جامعة واجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام  
 قوله (جهر في صلاة الخسوف) هذا عند أصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر  
 لأن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر في  
 كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحق  
 وغيرهم يجهر فيهما وتمسكوا بهذا الحديث واحتج الآخرون بأن الصحابة حذروا القراءة  
 بقدر البقرة وغيرها ولو كان جهراً لعلم قدرها بلا حذر وقال ابن جرير الطبري الجهر والاسرار  
 سواء. قوله حدثني من أصدق حسبته يريد عائشة هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي  
 عن الجمهور وعن بعض روايتهم من أصدق حديثه يريد عائشة ومعنى اللفظين متغاير فعلي



أَحَدٌ وَلَا حَيَاتَهُ وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَخُوفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ فَاذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيََا وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سِتَّ رُكْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلِّمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَعَذِّبُ النَّاسَ فِي الْقُبُورِ قَالَتْ عُمَرَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ بِاللَّهِ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكَبًا نَحَسَفَتِ الشَّمْسُ قَالَتْ عَائِشَةُ نَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرِي الْحُجْرِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَرَكَبِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَأَاهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرَّكُوعِ

رواية الجمهور له حكم المرسل ان قلنا بمذهب الجمهور ان قوله اخبرني الثقة ليس بحجة قوله ركعتين في ثلاث ركعات أي في كل ركعة يركع ثلاث مرات قوله ست ركعات وأربع سجعات أي صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث مرات وسجدتان. قوله (بين ظهري الحجرة) أي بينها. قولها (حتى انتهى إلى مصلاه) تعني موقفه في المسجد فيه أن السنة في صلاة الكسوف أن تكون في الجامع وفي جماعة

ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفْتَنَةِ الدَّجَالِ قَالَتْ  
 عُمْرَةُ فَسَمِعْتَ عَائِشَةَ تَقُولُ فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ  
 مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ح وَحَدَّثَنَا  
 ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْأِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ  
 سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ

وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ  
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ  
 الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ  
 ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ثُمَّ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿رَأَيْتُكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ وَفِي آخِرِهِ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ﴾  
 فيه اثبات عذاب القبر وفتنه وهو مذهب أهل الحق ومعنى تفتنون تمتحنون فيقال ما علمك بهذا  
 الرجل فيقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته هكذا  
 جاء مفسراً في الصحيح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كَفْتَنَةِ الدَّجَالِ﴾ أى فتنة شديدة جدا وامتحانا  
 هائلا ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت . قوله ﴿فِي رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ثُمَّ رَكَعَ  
 فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ﴾ هذا ظاهره أنه طول الاعتدال الذي يلي السجود ولا  
 ذكر له في باقي الروايات ولا في رواية جابر من جهة غير أبي الزبير وقد نقل القاضى اجماع  
 العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين

قَالَ إِنَّهُ عَرَضَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ تَوَلَّجُونَهُ فَعَرَضَتْ عَلَى الْجَنَّةِ حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتَهُ  
أَوْ قَالَ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ وَعَرَضَتْ عَلَى النَّارِ فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ  
بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذِّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رِبْطُهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَدْعَها تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ

أحدهما أنها شاذة مخالفة لرواية الأكثرين فلا يعمل بها والثاني ان المراد بالاطالة تنفيس الاعتدال ومدته قليلا وليس المراد اطالته نحو الركوع . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ عرض على كل شيء توجلونه ﴾ أى تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ عرضت على الجنة وعرضت على النار ﴾ قال القاضى عياض قال العلماء تحتمل أنه رأى رؤية عين كشف الله تعالى عنهما وأزال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الأقصى حين وصفه ويكون قوله صلى الله عليه وسلم فى عرض هذا الحادث أى فى جهته وناحيته أو فى التمثيل لقرب المشاهدة قالوا ويحتمل أن يكون رؤية علم وعرض وحى باطلاعه وتعريفه من أمورهما تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك ومن عظيم شأنهما ما زاده علما بأمرهما وخشية وتحذيراً ودوام ذكر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لبكىتم كثيرا ولضحكتكم قليلا قال القاضى والتأويل الأول أولى وأشبه بألفاظ الحديث لما فيه من الأمور الدالة على رؤية العين كتناوله صلى الله عليه وسلم العنقود وتأخره مخافة أن يصيبه لفتح النار . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ عرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطفًا أخذته ﴾ معنى تناولت مددت يدي لأخذه والقطف بكسر القاف العنقود وهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذبوح وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وأن فى الجنة ثمارا وهذا كله مذهب أصحابنا وسائر أهل السنة خلافا للبعثلة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فرأيت فيها امرأة تعذب فى هرة لها رباطها ﴾ أى بسبب هرة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تأكل من خشاش الأرض ﴾ بفتح الخاء المعجمة وهى هوامها وحشراتهما وقيل صغار الطير وحكى القاضى فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور قال القاضى فى هذا الحديث المؤاخذه بالصغائر قال وليس فيه أنها عذبت عليها بالنار قال ويحتمل أنها كانت كافرة فزيد فى عذابها بذلك هذا كلامه وليس بصواب بل الصواب المصرح به فى الحديث أنها عذبت بسبب الهرة

وَرَأَيْتُ أَبَا ثَمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجْرُقُ قَصْبَهُ فِي النَّارِ وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ  
لَا يَخْسَفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمَهُمَا فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى  
تَنْجَلِيَ . وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْرَائِيلَ  
مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حَمِيرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةَ وَلَمْ يَقُلْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ  
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ  
« وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ » قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَنْكَسَفَتِ  
الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّمَا أَنْكَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى  
بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بَارِعَ سَجَدَاتٍ بَدَأَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَاطَّلَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ  
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ  
مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ  
أَنحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَيْسَ فِيهَا رَكَعَةٌ إِلَّا  
الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلَ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا وَرَكَعَهُ نَحْوًا مِنْ سَجُودِهِ ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصَّفُوفُ

وهو كبيرة لأنها ربطتها وأصرت على ذلك حتى ماتت والاصرار على الصغيرة يجعلها  
كبيرة كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها وليس في الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة . قوله صلى  
الله عليه وسلم ﴿يجرق قصبه في النار﴾ هو بضم القاف واسكان الصاد وهي الامعاء . قوله  
﴿ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام

خَلْفَهُ حَتَّى اتَّهِنَا « وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اتَّهَى إِلَى النَّسَاءِ » ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ فَأَنْصَرَفَ حِينَ أَنْصَرَفَ وَقَدِ أَضَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ « وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِمَوْتِ بَشَرٍ » فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ مَا مِنْ شَيْءٍ تُوْعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتَهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ لَقَدْ جِئْتُ بِالنَّارِ وَذَائِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمُحْجَنِ يَجْرُ قَصْبَهُ فِي النَّارِ كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمُحْجِنِهِ فَإِنْ فُظِنَ لَهُ قَالَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمُحْجِنِي وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَنَّةِ وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُمْ حَتَّى قُمْتُمْ فِي مَقَامِي وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوْعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتَهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ

في مقامه ﴿ فيه أن العمل القليل لا يبطل الصلاة وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا الثلاث متتابعات تبطلها ويتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة لامتوالية ولا يصح تأويله على أنه كان خطوتين لأن قوله اتتهينا إلى النساء يخالفه وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء وفيه حضورهن وراء الرجال . قوله ﴿ أضت الشمس ﴾ هو بهمة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا وكذا أشار إليه القاضي قالوا ومعناه رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف وهو من أض يبيض إذا رجع ومنه قولهم أيضا وهو مصدر منه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ مخافة أن يصيبني من لفحها ﴾ أي من ضرب لهبها ومنه قوله تعالى تلفح وجوههم النار أي يضربها لهبها قالوا والنفح دون اللفح قال الله ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك أي أدنى شيء منه قاله الهروي وغيره . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ورأيت فيها

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ  
 خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي  
 فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ قَالَتْ نَعَمْ فَأَطَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِيَامَ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشِيُّ فَأَخَذْتُ قُرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى  
 جَنْبِي فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ فَانصرف رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وقد تجلَّت الشمس فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله  
 وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما من شيء لم أكن رأيتُهُ إلا قد رأيتُهُ في مقامى هذا حتى الجنة  
 والنار وإنه قد أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور قريبا أو مثل فتنة المسيح الدجال لا أدري  
 أى ذلك قالت أسماء فيؤتى أحدكم فيقال ما عليك بهذا الرجل فأما المؤمن أو المؤمنة

صاحب المحجن) هو بكسر الميم وهو عصا مغنفة الطرف . قولها ( فأشارت برأسها الى السماء )  
 فيه امتناع الكلام بالصلاة وجواز الإشارة ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة . قولها ( تجلاني  
 الغشي ) هو بفتح الغين واسكان الشين وروى أيضا بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى  
 الغشاوة وهو معروف يحصل بطول القيام في الحر وفي غير ذلك من الأحوال ولهذا جعلت  
 تصب عليها الماء وفيه أن الغشي لا ينقض الوضوء مادام العقل ثابتا . قولها ( فأخذت قربة من  
 ماء الى جنبي فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء ) هذا مجمول على أنه لم تكثر  
 أفعالها متوالية لان الأفعال اذا كثرت متوالية أبطلت الصلاة . قوله ( ما عليك بهذا الرجل  
 انما يقول له الملكان السائلان ما عليك بهذا الرجل ) ولا يقول رسول الله امتحانآله واغرابا  
 عليه لثلاثا يتلقن منهما اكرام النبي صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليدا لها لا  
 اعتقادا ولهذا يقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق لأدري فيثبت الله الذين آمنوا بالقول

«لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ» فيقول هو محمد هو رسول الله جاءنا بالبينات والهدى  
 فأجبنا وأطعنا ثلاث مرار فيقال له نعم قد كنا نعلم إنك لتؤمن به فتم صالحاً وأما المنافق  
 أو المرتاب «لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ» فيقول لَا أَدْرِي سمعت الناس يقولون شيئاً  
 فقلت **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالَا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن فاطمة  
 عن أسماء قالت أتيت عائشة فإذا الناس قيام وإذا هي تَصَلِّي فقلت ما شأن الناس واقتصر  
 الحديث بنحو حديث ابن ميمر عن هشام . أخبرنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن  
 الزهري عن عروة قال لَا تَقُلْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَلَكِنْ قُلْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ  
**حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا ابن جريج حدثني منصور  
 ابن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت فرزع النبي  
 صلى الله عليه وسلم يوماً «قالت تعني يوم كسفت الشمس» فأخذ درعاً حتى أدرك بردائه فقام  
 للناس قياماً طويلاً لو أن إنساناً أتى لم يشعر أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ما حدث أنه  
 ركع من طول القيام و**حدثني** سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي حدثنا ابن جريج بهذا  
 الإسناد مثله وقال قياماً طويلاً يقوم ثم يركع و زاد فجعلت أنظر إلى المرأة أسن مني وإلى  
 الأخرى هي أسقم مني و**حدثني** أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان حدثنا وهيب

الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة . قوله «عن عروة قال لَا تَقُلْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَلَكِنْ قُلْ  
 خَسَفَتِ الشَّمْسُ» هذا قول له انفرد به والمشهور ما قدمناه في أول الباب

حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَزِعَ فَأَخْطَأَ بَدْرُوعَ حَتَّى أَدْرَكَ بَرْدَانَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَتْ فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ ثُمَّ التَفَتَ إِلَى الْمَرَأَةِ الضَّعِيفَةِ فَقَوْلُ هَذِهِ أَضْعَفُ مِنِّي فَأَقُومُ فَرُكِعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ خَيْلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسِرَةَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَنْ كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدَرْنَا حَوْلَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رُكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رُكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رُكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رُكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ أَنْجَلَتْ

قوله (ففزِع) قال القاضى يحتمل أن يكون معناه الفزع الذى هو الخوف كما فى الرواية الأخرى يخشى أن تكون الساعة . ويحتمل أن يكون معناه الفزع الذى هو المبادرة الى الشئ ( فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه ) معناه أنه لشدة سرعته واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه فأخذ بدرع بعض أهل البيت سهرأ ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به انسان . قوله فى الرواية الأولى من حديث ابن عباس ( فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة ) هكذا هو فى النسخ



الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ  
فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ  
كَفَفْتَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عِنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا  
وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا بِمِ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ  
بُكْفَرِهِنَّ قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ بَكَفْرِ الْعَشِيرِ وَبِكَفْرِ الْإِحْسَانِ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ  
الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا  
إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ  
ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكْتَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ  
طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ  
ثَمَانِ رُكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مِثْلِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ  
ابْنُ خَلَادٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ

قد رنحو وهو صحيح ولو اقتصر على أحد اللفظين لكان صحيحاً قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ بكفرهن قيل  
أي كفرن بالله قال بكفر العشير وبكفر الاحسان ﴾ هكذا ضبطناه بكفر بالباء الموحدة الجارة  
وضم الكاف واسكان الفاء وفيه جواز اطلاق الكفر على كفران الحقوق وان لم يكن ذلك الشخص  
كافراً بالله تعالى وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات والعشير المعاشر كالزوج وغيره فيه ذم  
كفران الحقوق لا محاسنها . قوله ﴿ تكعكت ﴾ أى توقفت وأحجمت قال الهروي وغيره  
يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكع وكوعا اذا أحجم وجبن . قوله ﴿ ثمان ركعات في أربع

عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ قَرَأْتُمْ رُكْعًا  
ثُمَّ قَرَأْتُمْ رُكْعًا ثُمَّ قَرَأْتُمْ رُكْعًا ثُمَّ قَرَأْتُمْ رُكْعًا ثُمَّ سَجَدَ قَالَ وَالْآخِرَى مِثْلَهَا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو معاوية وهو شيبان النحوي عن  
يحيى عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن  
الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني  
أبو سلمة بن عبد الرحمن عن خبر عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال لما انكسفت  
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بالصلاة جامعة فركع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلى عن الشمس  
فقال عائشة ما ركعت ركوعاً قط ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه وحدثنا يحيى

سجدة) أى ركع ثمان مرات كل أربع في ركعة وسجدت سجدة في كل ركعة وقد صرح  
بهذا في الكتاب في الرواية الثانية . قوله (في حديث ابن عمرو فركع ركعتين في سجدة) أى  
ركوعين في ركعة والمراد بالسجدة ركعة وقد سبق أحاديث كثيرة باطلاق السجدة على ركعة  
قولها (ماركعت ركوعاً قط ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه) وفي رواية أبي موسى  
الاشعري فقام يصلى بأطول قيام وركوع وسجود وما رأيت به يفعله في صلاة قط . فهما دليل  
للختار وهو استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف ولا يضر كون أكثر الروايات  
ليس فيهما تطويل السجود لان الزيادة من الثقة مقبولة مع أن تطويل السجود ثابت من  
رواية جماعة كثيرة من الصحابة وذكره مسلم من روايتي عائشة وأبي موسى ورواه البخاري  
من رواية جماعة آخرين وأبو داود من طريق غيرهم فتكاثر طرقه وتعاضدت فتعين العمل

ابن يحيى أخبرنا هشيم عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس فإذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ويحيى بن حبيب قالا حدثنا معتمر عن إسماعيل عن قيس عن أبي مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموه فقوموا فصلوا وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو أسامة وابن ميمون حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير ووكيع ح وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفیان ومروان كلهم عن إسماعيل بهذا الإسناد وفي حديث سفیان ووكيع أنكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال الناس أنكسفت لموت إبراهيم حدثنا أبو عامر الأشعري عبد الله بن براد ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال خسفت الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقام فرعا يخشى أن تمون الساعة

به . قوله ﴿ فقام فرعا يخشى أن تكون الساعة ﴾ هذا قد يستشكل من حيث أن الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقاتل الترك وأشياء أخر لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها وانفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى وقاتل الخوارج وغير ذلك من الأمور المشهورة في الأحاديث الصحيحة ويحجب عنه بأجوبة أحدها لعل هذا الكسوف

حَتَّىٰ آتَىٰ الْمَسْجِدَ فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتَهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ثُمَّ  
 قَالَ إِنَّ هَذِهِ آيَاتُ اللَّهِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا  
 يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرِعُوا إِلَىٰ ذِكْرِهِ وَدَعَائِهِ وَاسْتَغْفِرْهُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ  
 كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَقَالَ يُخَوِّفُ عِبَادَهُ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ  
 ابْنِ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حِيَّانَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ  
 بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهَمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهُنَّ  
 وَقُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْكَسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ  
 فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو وَيُكْبِرُ وَيُحْمَدُ وَيَهْلِلُ حَتَّىٰ جَلَىٰ عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ  
 سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى  
 عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ حِيَّانَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

كان قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الأمور الثاني لعله خشي أن تكون بعض مقدماتها  
 الثالث أن الراوى ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم يخشى أن تكون الساعة وليس يلزم من ظنه  
 أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستعجلا  
 مهتما بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادرا الى ذلك وربما خاف أن يكون نوع عقوبة  
 كما كان صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح تعرف الكراهة في وجهه ويخاف أن يكون  
 عذابا كما سبق في آخر كتاب الاستسقاء فظن الراوى خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه. قوله  
 (فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرا سورتين  
 وركع ركعتين) وفي الرواية الاخرى فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ أُرْمَى بِأَسْهَمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهَا فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ قَالَ فَاتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ جَعَلَ يَسْبُحُ وَيُحْمَدُ وَيَهْلِلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى حَسِرَ عَنْهَا قَالَ فَلَمَّا حَسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أُرْمَى بِأَسْهَمٍ لِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ ذَكَرْتُ نَحْوَ حَدِيثَيْهِمَا وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ

ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر قال فلما حسر عنها قرأ سورتين فصلى ركعتين هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتداء صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جمع الراوى جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسيح وتحميد وقرآنة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلاء تنميًا للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين أولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه لأنه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة والرواية الأولى محمولة عليه أيضا ليتفق الروايتان ونقل القاضي عن المازري أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لأنها صلاة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية والله أعلم. قوله (وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح إلى قوله ويدعو) فيه دليل لاصحابنا في رفع اليدين في القنوت ورد على من يقول لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة. قوله (حسر عنها) أي كشف وهو بمعنى قوله في الرواية الأولى جلى عنها قوله (كنت أرمى بأسهم) أي أرمى كما قاله في الرواية الأولى يقال أرمى وارتى وترامى وترمى كما قاله في الرواية الأخيرة قوله

وَهَبَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ  
 فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونَةَ قَالَا  
 حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُقَدَّامِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ  
 قَالَ قَالَ زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ  
 الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا  
 فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ

(زياد بن علقمة) بكسر العين قوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث الباب (ان الشمس والقمر آيتان لا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا) فيه دليل للشافعي وجميع فقهاء أصحاب الحديث في استحباب الصلاة لكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم وقال مالك وأبو حنيفة لا تسن لكسوف القمر هكذا وإنما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى والله أعلم

## كتاب الجنائز

وحدثنا أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن بشر  
قال أبو كامل حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عمارة بن غزوية حدثنا يحيى بن عمارة قال  
سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله  
وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن يحيى الدراوردي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي  
شعبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال جميعاً بهذا الإسناد وحدثنا أبو بكر

## كتاب الجنائز

الجنائز مشتقة من جنز إذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والجنائز  
بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ويقال بالفتح للبيت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال  
عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لقنوا موتاكم  
لا اله الا الله﴾ معناه من حضره الموت والمراد ذكره لا اله الا الله لتكون آخر كلامه كما  
في الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة والأمر بهذا التلقين أمر ندب وأجمع  
العلماء على هذا التلقين وكرهوا الاكثار عليه والمواالاة لثلاث يضر بضييق حاله وشدة كربه فيكره  
ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق قالوا واذا قاله مرة لا يكره عليه الا أن يتكلم بعده بكلام آخر  
فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه  
واغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه . قوله ﴿وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز الدراوردي  
وروح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا خالد بن مخلد أخبرنا سليمان بن بلال جميعاً بهذا  
الاسناد﴾ هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح قال أبو علي الغساني وغيره معناه عن عمارة بن  
غزوية الذي سبق فيه الإسناد الأول ومعناه روي عنه الدراوردي وسليمان بن بلال وهو كما قاله

وَعَثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لِإِلَهِ إِلَّا لِلَّهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ ابْنِ سَفِينَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَصَيَّبَهُ مِصْيَبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَ اللَّهُ أَنَا اللَّهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ اجْرِنِي فِي مِصْيَبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْلَيْتَ هَاجِرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا اتَى قَلْبَهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ

أبو علي ولو قال مسلم جميعا عن عمارة بن غزيرة بهذا الاسناد لكان أحسن وأوضح وهو المعروف من عاداته في الكتاب لكنه حذفه هنا لوضوحه عند أهل هذه الصنعة. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل أنا لله وأنا إليه راجعون ﴾ فيه فضيلة هذا القول وفيه دليل للمذهب المختار في الأصول أن المندوب مأوربه لأنه صلى الله عليه وسلم مأوربه مع أن الآية الكريمة تقتضى ندبه واجماع المسلمين منعقد عليه. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيرا منها ﴾ قال القاضى اجرنى بالقصر والمدح كما صاحب الافعال وقال الأصمعى وأكثر أهل اللغة هو مقصور لا يمد ومعنى أجره الله أعطاه أجره وجزأ صبره وهمه فى مصيبتيه وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأخلف لى ﴾ هو بقطع الهمزة وكسر اللام قال أهل اللغة يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شئ يتوقع حصول مثله أخلف الله عليك أى رد عليك مثله فان ذهب ما لا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم أو أخ لمن لا جد له ولا والد له قيل خلف الله عليك بغير ألف أى كان الله



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ  
يَخْطُبُنِي لَهُ فَقُلْتُ إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ فَقَالَ أَمَا ابْتِئَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يَغْنِيَهَا عَنْهَا وَادْعُوا اللهَ  
أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ  
قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ أَفْلَحٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يَحْدِثُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ  
تَصِيبُهُ مَصِيبَةٌ فَيَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ اجْرِنِي فِي مَصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا  
إِلَّا أَجْرَهُ اللهُ فِي مَصِيبَتِهِ وَأَخْلَفْ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو سَلْمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ  
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْلَفَ اللهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ  
كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمَّ سَلْمَةَ عَنْ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمَثَلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَزَادَ قَالَتْ فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو سَلْمَةَ  
قُلْتُ مِنْ خَيْرٍ مِنْ أَبِي سَلْمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَزَمَ اللهُ لِي فَقُلْتُهَا

خليفة منه عليك. وقولها (وأنا غيور) يقال امرأة غيري وغيور ورجل غيور وغيران قد جاء فعول  
في صفات المؤنث كثيرا كقولهم امرأة عروس وعروب وضخوك لكثيرة الضحك وعقبة كؤود  
وأرض صعود ودهوط وحدود وأشباهاها. قوله صلى الله عليه وسلم (وادعوا الله أن يذهب بالغيرة) هي  
بفتح الغين ويقال أذهب الله الشيء وذهب به كقوله تعالى ذهب الله بنورهم. قوله صلى الله عليه وسلم  
الإجره الله هو بقصر الهمزة ومدها والقصر أفصح وأشهر كما سبق. قولها (ثم عزم الله لي فقلتها)

قَالَتْ فَتَزَوَّجَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو كَرِيمٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَ تَمَّ الْمَرِيضُ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدِمَاتِ قَالَ قَوْلِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِهُ وَاعْقِبْنِي مِنْهُ عَقِبِي حَسَنَةً قَالَتْ فَقُلْتُ فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ فَأَعْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ

أى خاق فى عزمًا وقد سبق فى شرح أول خطبة مسلم أن فعل الله تعالى لا يسمى عزمًا من حيث أن حقيقة العزم حدوث رأى لم يكن والله منزه عن هذا فتأولوا قول أم سلمة على أن معناه خاق لى أو فى عزمًا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ﴾ فيه التنبؤ الى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم . قوله ﴿ وقد شق بصره ﴾ هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا والشين مفتوحة بلاخلاف قال القاضى قال صاحب الأفعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما فى الرواية الأخرى وقال ابن

فَضَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ  
 ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَأَرْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَأَخْلِفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ  
 وَاغْفِرْ لَنَا وَلِهْ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنُورْ لَهُ فِيهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى  
 الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا الْمُشْتَمِيُّ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ  
 حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَأَخْلِفْهُ فِي تَرْكَتِهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي  
 قَبْرِهِ وَلَمْ يَقُلْ أَفْسَحْ لَهُ وَزَادَ قَالَ خَالِدُ الْحَذَاءُ وَدَعْوَةٌ أُخْرَى سَابِعَةٌ نَسِيْتُهَا

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ  
 قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْم تَرَوُا الْإِنْسَانَ

السكيت في الاصلاح والجوهري حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا تقل شق  
 الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر الى الشيء لا يرتد اليه طرفه . قولها ( فأغمضه )  
 دليل على استحباب اغماض الميت وأجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه أن لا يقبح  
 بمنظره لو ترك اغماضه . قوله صلى الله عليه وسلم ( ان الروح اذا قبض تبعه البصر ) معناه  
 اذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظرا أين يذهب وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث  
 وهذا الحديث دليل للتذكير وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح  
 أجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بنهاها وليس عرضا كما قاله آخرون  
 ولادما كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين . قولها ( ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة )  
 الى آخره فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولأهله وذريته بأمور الآخرة والدنيا . قوله صلى  
 الله عليه وسلم ( واخلفه في عقبه في الغابرين ) أى الباقيين كقوله تعالى الا امرأته كانت  
 من الغابرين

إِذَا مَاتَ شَخْصٌ بَصْرَهُ قَالُوا بَلَى قَالَ فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصْرَهُ نَفْسَهُ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَّأَوْرِدِيَّ عَنِ الْعَلَاءِ هَذَا الْأَسْنَادَ  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَيْمُونٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ  
 ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَمَّا  
 مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غَرِيبَةٍ لِأَبْكِيْنَهُ بَكَاءٌ يَتَحَدَّثُ عَنْهُ فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ  
 لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تَرِيدُ أَنْ تُسَعِدَنِي فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَرِيدِينَ أَنْ تَدْخُلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ فَكَفَفْتُ عَنْ  
 الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ  
 عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَتْ  
 إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَوْ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ فَقَالَ لِلرَّسُولِ ارْجِعِ إِلَيْهَا  
 فَأَخْبِرْهَا إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مَسْمُومٍ فَتَصْبِرِ وَلْتَحْتَسِبِ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ شَخْصٌ بَصْرَهُ ﴾ بفتح الخاء أى ارتفع ولم يرتد . قوله  
 صلى الله عليه وسلم ﴿ يَتَّبِعُ بَصْرَهُ نَفْسَهُ ﴾ المراد بالنفس هنا الروح قال القاضى وفيه أن الموت  
 ليس بافناء واعدام وانما هو انتقال وتغير حال واعدام الجسد دون الروح الا ما استثنى من  
 عجب الذنب قال وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى . قولها ﴿ غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ  
 غَرِيبَةٍ ﴾ معناه أنه من أهل مكة ومات بالمدينة . قولها ﴿ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ ﴾ المراد  
 بالصعيد هنا عوالى المدينة وأصل الصعيد ما كان على وجه الأرض . قولها ﴿ تُسَعِدَنِي ﴾ أى  
 تساعدنى فى البكاء والنوح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ انْ لَّهٗ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ

فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنِي قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ  
 ابْنُ عَبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَنْطَلَقَتْ مَعَهُمْ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقِعُ كَأَنَّهَا فِي شِنَّةٍ  
 فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ  
 وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ح  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرِ  
 أَنَّ حَدِيثَ حَمَادِ أَيْمٍ وَأَطُولُ حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ  
 الْعَامِرِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ

عنده بأجل مسمى) معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره ان هذا الذي  
 أخذ منكم كان له لالكم فلم يأخذ الا ما هو له فينبغي أن لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت  
 منه وديعة أو عارية . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿وله ما أعطى﴾ معناه أن ما وهبه لكم ليس  
 خارجا عن ملكه بل هو سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿وكل  
 شيء عنده بأجل مسمى﴾ معناه اصبروا ولا تجزعوا فان كل من يأت قد انقضى أجله المسمى  
 فبحال تقدمه أو تأخره عنه فاذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم والله أعلم وهذا  
 الحديث من قواعد الاسلام المشتملة على جمل من أصول الدين وفروعه والآداب . قوله  
 ﴿ونفسه تققعق كأنها في شنة﴾ هو بفتح التاء والقافين والشنة القربة البالية ومعناه لها  
 صوت وحشرجة كصوت الماء اذا ألقى في القربة البالية . قوله ﴿ففاضت عيناه فقال له  
 سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عبادته وإنما يرحم الله من عباده  
 الرحماء﴾ معناه أن سعدا ظن أن جميع أنواع البكاء حرام وأن دمع العين حرام وظن أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم نسي فذكره فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أن مجرد البكاء ودمع بعين ليس بحرام  
 ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وإنما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما كما

الأنصاري عن عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد بن عباد شكاوى له فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال أقذ قضى قالوا لا يارسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا «وأشار إلى لسانه» أويرحم

وحدثنا محمد بن المثنى العنزي حدثنا محمد بن جهضم حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن عمارة يعني ابن غزية عن سعيد بن الحارث بن المعلى عن عبد الله بن عمر أنه قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من الأنصار فسلم عليه ثم أدبر الأنصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أخا الأنصار كيف أخى سعد ابن عباد فقال صالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعوده منكم فقام وقفا معه

سيأتي في الأحاديث (إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا أويرحم وأشار إلى لسانه) وفي الحديث الآخر العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله وفي الحديث الآخر ما لم يكن لقع أو لقلقة . قوله (وجده في غشية) هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء قال القاضي هكذا رواية الأكثرين قال وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء وفي رواية البخاري في غاشية وكاء صحيح وفيه قولان أحدهما من يغشاه من أهله والثاني ما يغشاه من كرب الموت . قوله (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود) فيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل

وَمِنْ بَضْعَةِ عَشْرٍ مَا عَلَيْنَا نَعَالَ وَلَا خَفَافٌ وَلَا قَلَانِسٌ وَلَا قُصٌّ نَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاحِ حَتَّى  
 جِئْنَاهُ فَاسْتَأْخَرَ قَوْمَهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ الَّذِينَ مَعَهُ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ  
 قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ  
 الْأُولَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ  
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهَا  
 أَتَقِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي فَقَالَتْ وَمَا تَبَالِي بِمُصِيبَتِي فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَأَخَذَهَا مِثْلَ الْمَوْتِ فَاتَتْ بِأَبِيهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَائِينَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَعْرَفَكَ فَقَالَ

المفضول وعبادة الامام والقاضي والعالم أتباعه . قوله ﴿ ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قص ﴾ فيه ما كانت الصحابة رضی الله عنهم من الزهد في الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه وفيه جواز المشي حافيا وعبادة الامام والعالم المريض مع أصحابه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الصبر عند الصدمة الأولى ﴾ وفي الرواية الأخرى انما الصبر معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه وأصل الصدم الضرب في شيء صلب ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة . قوله ﴿ أتى على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري ﴾ فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل أحد . قولها ﴿ وما تبالي بمصيبتي ﴾ ثم قالت في آخره لم أعرفك . فيه الاعتذار الى أهل الفضل اذا أساء الانسان أدبه معهم وفيه صحة قول الانسان ما أبالي بكذا والرد على من زعم أنه لا يجوز اثبات الباء انما يقال ما باليت كذا وهذا غلط بل الصواب جواز اثبات الباء وحذفها وقد كثرت في الأحاديث . قوله ﴿ فلم نجد على بابي بوائين ﴾ فيه ما كان عليه النبي

إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ أَوْ قَالَ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ الْعَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عُمَانَ بْنِ عَمْرِو بِقِصَّتِهِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ بَشْرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عَمْرِو فَقَالَ مَهَلًا يَا بِنْتِةَ الْمِ تَعْلَى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ يَعْذِبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

صلى الله عليه وسلم من التواضع وأنه ينبغي للامام والقاضى اذا لم يحتج الى بواب أن لا يتخذة وهكذا قال أصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم ( ان الميت ليعذب بكاء أهله عليه ) وفي رواية ببعض بكاء أهله عليه وفي رواية ببيكاء الحى وفي رواية يعذب فى قبره بما نبح عليه وفي رواية من يبكى عليه يعذب وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضى الله عنهما وأنكرت عائشة ونسبتها الى النسيان والاشتباه عليهما وأنكرت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى قالت وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى يهودية أنها تعذب وهم يبكون عليها يعنى تعذب بكفرها فى حال بكاء أهلها لاسبب البكاء واختلف العلماء فى هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببيكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب اليه . قالوا فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا



شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نوح عليه وحدثناه محمد بن المشني حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نوح عليه وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر قال لما طعن عمر

تزر وازرة وزر أخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد  
إذا مات فانهني بما أنا أهله وشقي على الجيب يا ابنة معبد

قالوا نخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم وقالت طائفة هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه باهمال الوصية بتركهما فأم من وصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملهما عذب بهما وقالت طائفة معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبون به بتعديده شمله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشنائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يلقون يامؤيد النسوان وهؤتم الولدان ونحزب العمران ومفرق الأخدان ونحو ذلك مما يروونه شجاعة ونفرا وهو حرام شرعا وقالت طائفة معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره وقال القاضي عياض وهو أولى الأقوال واحتجوا بحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على أيها وقال أن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وقالت عائشة رضی الله عنها معنى الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين. قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن بشار (يعذب في قبره بما نوح عليه) وما نوح عليه

أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ  
 مَيِّتَ لِيُعَذَّبَ بِبَيْكَاءِ الْحَيِّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ  
 أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صَهِيْبٌ يَقُولُ وَإِخَاهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا صَهِيْبُ  
 أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ مَيِّتَ لِيُعَذَّبَ بِبَيْكَاءِ الْحَيِّ  
 وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ  
 أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صَهِيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى دَخَلَ  
 عَلَى عُمَرَ فَقَامَ بِحَيْالِهِ يَبْكِي فَقَالَ عُمَرُ عَلَامَ تَبْكِي أَعَلَى تَبْكِي قَالَ إِي وَاللَّهِ لَعَلِّكَ أَبْكِي  
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَبْكِي عَلَيْهِ  
 يُعَذَّبُ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فَقَالَ كَأَنَّهُ عَائِشَةُ تَقُولُ إِنَّمَا كَانَ أَوْلَادُكَ الْيَهُودَ  
 وَحَدَّثَنِي عُمَرُ وَالنَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ  
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طَعَنَ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ فَقَالَ يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمَعُولُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صَهِيْبٌ فَقَالَ عُمَرُ يَا صَهِيْبُ أَمَا

بأثبات الباء وحذفها وهما صحيحان وفي رواية بأثبات في قبره وفي رواية بحذفه . قوله  
 ﴿فقام بحياله يبكي﴾ أي حذاءه وعنده . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من يبكي عليه يعذب﴾ هكذا  
 هو في الاصول يبكي بالياء وهو صحيح ويكون من بمعنى الذي ويجوز على لغة أن تكون شرطية  
 وتثبیت الياء ومنه قول الشاعر ألم يأتيك والانباء تنمى قوله ﴿فذكرت ذلك لموسى بن طلحة﴾  
 القائل فذكرت ذلك هو عبد الملك بن عمير . قوله ﴿عولت عليه حفصة فقال يا حفصة  
 أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب﴾ قال محققو أهل اللغة

عَلِمْتُ أَنَّ الْمَعُولَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ حَرِّشَا دَاوُدَ بْنِ رَشِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَةَ حَدَّثَنَا  
 أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَمْرٍو وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ  
 أُمِّ ابْنِ بَنِي عُثْمَانَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ فَجَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ فَأَرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ  
 ابْنِ عَمْرٍو فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا فَذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو  
 «كَانَهُ يُعْرِضُ عَلَى عَمْرٍو أَنْ يَقُومَ فِيهِمَا» سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ  
 الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبَ بِبَيْكَاءِ أَهْلِهِ قَالَ فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مَرْسَلَةً فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنَّا مَعَ أَمِيرِ  
 الْمُؤْمِنِينَ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ لِي  
 أَذْهَبُ فَأَعْلَمَ لِي مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَذَهَبْتُ فَذَا هُوَ صَهِيْبٌ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ أَمَرْتَنِي  
 أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّهُ صَهِيْبٌ قَالَ مَرَّةً فَلِيَلْحَقْ بِنَا فَقُلْتُ إِنْ مَعَهُ أَهْلُهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ  
 أَهْلُهُ وَرَبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ مَرَّةً فَلِيَلْحَقْ بِنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ بِجَاءِ

يقال عول عليه وأعول لغتان وهو البكاء بصوت وقال بعضهم لا يقال الأعول وهذا الحديث  
 يرد عليه . قوله ﴿ عن ابن أبي مليكة كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان  
 ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء  
 حتى جالس الى جنبي فكنت بينهما ﴾ فيه دليل لجواز الجلوس والاجتماع لا انتظار الجنازة واستحبابه  
 وأما جلوسه بين ابن عمر وابن عباس وهما أفضل بالصحة والعلم والفضل والصلاح والنسب  
 والسن وغير ذلك مع أن الأدب أن المفضل لا يجلس بين الفاضلين الا لعذر فحمول على  
 عندها لأن ذلك الموضع أرفق بابن عباس واما لغير ذلك . قوله ﴿ عن ابن عمر قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليُعذب بيبكاء أهله فأرسلها عبد الله مرسلته ﴾ معناه أن ابن عمر  
 أطلق في روايته تعذيب الميت بيبكاء الحي ولم يقيد بيهودي كما قيدته عائشة ولا بوصية كما قيده

صهيب يقول واخاه واصحابه فقال عمر الم تعلم اولم تسمع قال ايوب اوقال اولم تعلم اولم  
تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببعض بكاء أهله قال فاما  
عبد الله فارسلها مرسله واما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال  
ابن عمر فقالت لا والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء  
أحد ولكنه قال ان الكافرين يده الله يبكاء أهله عذابا وإن الله لهو أضحك وأبكي ولا تزر  
وأزره وزر أخرى قال ايوب قال ابن ابي مليكة حدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ  
عائشة قول عمر وابن عمر قالت إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن  
السمع يخطئ حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق  
أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الله بن ابي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة قال  
فبتنا لشهدها قال فحضرها ابن عمر وابن عباس قال وإني لجالس بينهما قال جلست إلى  
أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان وهو مواجهه

آخرون ولا قال ببعض بكاء أهله كما رواه أبو عمر . قوله (عن عائشة فقالت لا والله ما قاله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء أحد) في هذه جواز الحلف بغلبة  
الظن بقرائن وان لم يقطع الانسان وهذا مذهبنا ومن هذا قالوا له الحلف بدين رآه بخط  
أبيه الميت على فلان اذا ظنه فان قيل فلعل عائشة لم تحلف على ظن بل على علم وتكون  
سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في آخر أجزاء حياته قلنا هذا بعيد من وجهين أحدهما أن  
عمر وابن عمر سمعا صلى الله عليه وسلم يقول فيعذب ببكاء أهله والثاني لو كان كذلك  
لاحتجت به عائشة وقالت سمعته في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ولم تحتج به انما

أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ مَيِّتَ لِيَعَذَّبَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ  
 عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ صَدَرَتْ مَعِ عُمَرُ مِنْ  
 مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ أَذْهَبُ فَأَنْظُرُ مِنْ هَؤُلَاءِ  
 الرُّكْبِ فَظَنَرْتُ فَأَذَا هُوَ صَهِيْبٌ قَالَ فَخَبَّرْتَهُ فَقَالَ ادْعُهُ لِي قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى صَهِيْبٍ فَقُلْتُ  
 أَرْتَحِلُ فَالْحَقُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا انْأَصِيْبَ عُمَرُ دَخَلَ صَهِيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ وَالْأَخَاهُ وَأَصَاحِبَاهُ  
 فَقَالَ عُمَرُ يَا صَهِيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ مَيِّتَ يَعْذَبُ  
 بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ  
 عُمَرَ لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ مَيِّتَ يَعْذَبُ الْمُؤْمِنُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ  
 وَلَكِنْ قَالَ إِنْ اللَّهُ يَزِيْدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ  
 وَلَا تَزُرُّ وَازِرَةً وَزُرُّ أُخْرَى قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهِ أَصْحَحُكَ وَأَبْكِي قَالَ ابْنُ  
 أَبِي مَلِيكَةَ فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ قَالَ  
 عُمَرُ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ كُنَّا فِي جَنَازَةِ أُمِّ ابْنِ بَنْتِ عُثْمَانَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَنْصُرْ رَفَعَ  
 الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا نَصَّهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جَرِيْجٍ وَحَدِيثُهُمَا أَمَّ  
 مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ  
 أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ مَيِّتَ يَعْذَبُ  
 بِبُكَاءِ الْحَيِّ وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ خَلْفُ

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلَ ابْنِ عَمْرِو الْمَيْتِ  
 يَعَذَّبُ بِبَيْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ إِلَّا مَرَّتَ عَلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَازَةَ يَهُودِيٍّ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَتُمْ تَبْكُونَ وَإِنَّهُ  
 لَيُعَذَّبُ حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو  
 يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ الْمَيْتُ يَعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبَيْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ وَهَلْ إِذَا  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ وَإِنْ أَهْلُهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ  
 الْآنَ وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ يَوْمَ بَدْرٍ وَفِيهِ قَتْلُ  
 بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالُوا لَهُمْ لَيْسَمَعُونَ مَا أَقُولُ وَقَدْ وَهَلْ إِذَا قَالَ إِنَّهُمْ  
 لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ ثُمَّ قَرَأَتْ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَمَا أَنْتَ بِمَسْمُوعٍ مِنْ  
 فِي الْقُبُورِ يَقُولُ حِينَ تَبَوَّأُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا  
 وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي اسْمَاءَةَ وَحَدِيثِ أَبِي اسْمَاءَةَ أُمِّ  
 وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ  
 أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو  
 يَقُولُ إِنْ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبَيْكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ

احتجت بالآية والله أعلم . قولها ( وهل ) هو بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها أي غلط ونسي  
 وأما قولها في انكارها سماع الموتى فسيأتي بسط الكلام فيه في آخر الكتاب حيث ذكر مسلم

لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْسُكِي  
عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ أَوَّلُ مَنْ  
نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرِظَةُ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَانْهَ يَعْذَبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ  
السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ  
عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ  
يَعْنِي الْفَزَارِيَّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ بَنِي يَزِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ  
ابْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا حَبَانُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ  
أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَنَا أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَبِعٌ فِي أُمَّتِي  
مَنْ أَمَرَ الْجَاهِلِيَّةَ لَا يَتْرُكُونَهَا فِي الْفَخْرِ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ وَالْأَسْتِسْقَاءِ  
بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةِ وَقَالَ النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِقْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ

أحاديثه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ والاستسقاء بالنجوم ﴾ قد سبق بيانه في كتاب الايمان  
في حديث مطرنا بنوء كذا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ النائحة اذا لم تتب قبل موتها ﴾ الى آخره

قَطْرَانٍ وَدَرَعٍ مِنْ جَرَبٍ وَحَدَثًا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ أَنَهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ لَمَّا  
جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ ابْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ قَالَتْ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ  
الْبَابِ شَقَّ الْبَابَ فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بَكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ  
يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ فَاتَاهُ فَذَكَرَ لَهُنَّ لَمْ يَطْعَنَهُ فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ  
ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَتْ فَزَعَمْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ أَذْهَبَ فَاحْثٌ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ اللَّهُ أَنْفَكَ وَاللَّهِ مَا تَفْعَلُ  
مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا تَرَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ

فيه دليل على تحريم النياحة وهو يجمع عليه وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل الى  
الغرغرة . قولها ﴿ أنظر دن صائر الباب شق الباب ﴾ هكذا هو في روايات البخارى ومسلم  
صائر الباب شق الباب وشق الباب تفسير للصائر وهو بفتح الشين وقال بعضهم لا يقال صائر  
وانما يقال صير بكسر الصاد واسكان الياء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذهب فاحث في أفواههن  
من التراب ﴾ هو بضم الثاء وكسرهما يقال حثايشو وحثى يحثى لغتان وأمره صلى الله عليه وسلم  
بذلك مبالغة في انكار البكاء عليهم ومنعهم منه ثم تأوله بعضهم على أنه كان بكاء بنوح وصياح  
ولهذا تأكد النهى . لو كان مجرد دمع العين لم ينفه عنه لأنه صلى الله عليه وسلم فعله وأخبر أنه  
ليس بجرام وأنه رحمة وتأوله بعضهم على أنه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت قال ويعبد أن  
الصحائيات يتمادين بعد تكرار نهين على محرم وانما كان بكاء مجردا والنهى عنه تنزيه وأدب  
لا للتحريم فهذا أصررن عليه متأولات . قوله ﴿ أرغم الله أنفك والله ما تفعل ما أمرك رسول الله



وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ كُلِّهِمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ  
وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَمَى  
حَدَّثَنِي أَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَخَذَ  
عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْبَيْعَةِ الْإِنْتُوحَ فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا خَمْسٌ  
أُمِّ سَلِيمٍ وَأُمِّ الْعَلَاءِ وَأَبْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذِ ابْنِ سَبْرَةَ وَأُمْرَأَةُ مُعَاذِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ  
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْعَةِ الْإِنْتُوحَ فَمَا وَفَّتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ مِنْهُنَّ أُمُّ سَلِيمٍ

صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) معناه أنك قاصر  
لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لتقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك  
عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء والعناء بالمد المشقة والتعب وقولهم أرغم الله أنفه  
أى ألصقه بالرغام وهو التراب وهو إشارة إلى اذلاله وإهاتته. قوله (وفي حديث عبد العزيز  
وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنى) هكذا هو معظم نسخ بلادنا هنا العنى بكسر  
العين المهملة أى التعب وهو بمعنى العناء السابق فى الرواية الأولى قال القاضى ووقع عند بعضهم  
الغنى بالمعجمة وهو تصحيف قال ووقع عند أكثرهم العناء بالمد وهو الذى نسهبه إلى الأكثرين  
خلاف سياق مسلم لأن مسلما روى الأول العناء ثم روى الرواية الثانية وقال إنها بنحو الأولى  
إلا فى هذا اللفظ فيتعين أن يكون خلافه. قولها (أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مع البيعة أن لا نتوح) وفى الرواية الأخرى فى البيعة فيه تحريم التوح وعظيم قبجه والاهتمام

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن أبي معاوية  
قال زهير حدثنا محمد بن حازم حدثنا عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت لما نزلت  
هذه الآية يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يعصينك في معروف قالت كان منه  
النياحة قالت فقلت يارسول الله إلا آل فلان فانهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي  
من أن أسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا آل فلان

بانكاره والزجر عنه لأنه مهيج للحزن ورافع للصبر وفيه مخالفة التسليم للقضاء والاذعان لأمر  
الله تعالى . قولها ﴿فما وفيت منا امرأة الا خمس﴾ قال القاضى معناه لم يف من بايع مع أم  
عطية في الوقت الذى بايعت فيه من النسوة الا خمس لأنه لم يترك النياحة من المسلمات غير  
خمس . قوله ﴿عن أم عطية﴾ حين نهين عن النياحة ﴿فقلت يارسول الله الا آل فلان﴾ هذا  
محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها  
ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث وللشارع أن يخص من العموم ما شاء فهذا  
صواب الحكم في هذا الحديث واستشكل القاضى عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالاً  
عجيبة ومقصودى التحذير من الاغترار بها حتى ان بعض المالكية قال النياحة ليست بحرام  
بهذا الحديث وقصة نساء جعفر قال وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق  
الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية والصواب ما ذكرناه أولاً وأن النياحة حرام مطلقاً  
وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره والله أعلم

تم الجزء السادس ويليه الجزء السابع وأوله باب نهى النساء عن اتباع الجنائز

	صحيفة
استحباب ركعتي سنة الفجر	٢
جواز صلاة النافلة قائماً وقاعداً	١٠
استحباب صلاة الضحى	١٦
صلاة الليل والوتر	١٧
الترغيب في صلاة انتراويج	٢٩
ليلة القدر وقيامها	٤٣
صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودعاؤه بالليل	٤٤
استحباب صلاة النافلة في البيت	٦٧
أمر من نعس في صلاته أن يرقد حتى يذهب عنه ذلك	٧٤
فضائل القرآن والأمر بتعمده	٧٥
استحباب تحسين الصوت بالقرآن	٧٨
فضيلة حافظ القرآن	٨٣
استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل	٨٥
فضل سماع القرآن وتدبره	٨٦
فضل قراءة القرآن في الصلاة وسورة البقرة	٨٩
فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة	٩١
فضل سورة الكهف وآية الكرسي	٩٢
فضل قراءة قل هو الله أحد	٩٤
فضل قراءة المعوذتين	٩٦
فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه	٩٧
ما يتعلق بالقراءات	١٠٨
الأوقات المنهى عن الصلاة فيها	١١٠
استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب	١٢٣
صلاة الخوف	١٢٤
<b>كتاب الجمعة</b>	<b>١٣٠</b>

صحيفة

- ١٤٥ فضل التهجير يوم الجمعة  
١٤٩ ذكر الخطبتين قبل الصلاة والجلسة بينهما  
١٥٢ التغليظ في ترك الجمعة  
١٥٣ خطبته صلى الله تعالى عليه وسلم في الجمعة  
١٥٨ صلاة الجمعة وخطبتها  
١٦٠ خطبة الحاجة  
١٦١ تخفيف الصلاة والخطبة  
١٦٢ تحية المسجد والامام يخطب  
١٦٥ التعليم في الخطبة  
١٦٦ ما يقرأ في صلاة الجمعة ١٦٨ الصلاة بعد الجمعة

## ١٧١ كتاب صلاة العيدين

- ١٧٦ لا اذان ولا اقامة للعيدين  
١٧٨ اباحة خروج النساء في العيدين الى المصل  
١٨١ ما يقرأ به في صلاة العيدين

## ١٩١ كتاب صلاة الاستسقاء

- ١٩٣ رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

## ١٩٨ كتاب الكسوف

- ٢٠٦ ماعرض على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار


## ٢١٩ كتاب الجنائز


تلقين الموتى لا اله الا الله

- ٢٢٢ ما يقال عند المريض والميت واغراض الميت

٢٢٤ البكاء على الميت

٢٢٦ عيادة المرضى





AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00503123

